شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

كـــــامـلًا

للاشتراك في القناة

لمشاهدة الشرح

(كتَابُ الطَّلَاقِ)

الطلاقُ لغةً: هو حلُّ الوثاق، فيقال: أطْلَقَ الرجل القِربة إذا حلَّ وثاقها.

واصطلاحاً: حلُّ عقد الزوجية أو بعضه.

وقد دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ومن السُّنَّة أحاديث الباب وأيضاً فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وقد أجمعت الأمة على مشروعية الطلاق.

وهو من محاسن الدين الإسلامي فقد شَرَعَ فيه الطلاق إذا لم يتفق الطرفان على سواءٍ بينهما فيما يريدان، فقد تشتدُّ الخصومة بين الطرفين ولا حلَّ لهما سوى الفِراق.

والطلاق في الإسلام حلٌّ لا مشكلة، يعني: هو حلُّ أمرٍ واقع وليس الطلاق إيجادُ البغضاء والتَّحاسد والتَّنافر بين الزوجين بسبب الطلاق، ويدل لذلك أنَّ أمَّ الزوجة محرمة على التَّأبيد لزوج بنتها.

فلو طلَّق الرجل امرأةً المطلقة تحتجب عن الزوج بعد العدة في الطلقة الأولى أو الثانية، لكن أمها تكشف للمطلق ومحرَم لها على التَّأبيد كأنَّه ابنها، فيُسافر بها ويختلي بها وهكذا؛ لأنَّ الطلاق فقط لإبعاد ذلك الزوجين عن بعضهما مع بقاء الألفة والمودة بين الطرفين من أهل الزوج والزوجة، أو الزوج وأهل الزوجة، أو الزوجة وأهل الزوج.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٠٩ – عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الطلاق؛ لبيان: أنَّ الطلاق حلالٌ في الشَّريعة لكنَّه أبغض الحلال إلى الله.

قال: (**أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ**) فدلَّ على أنَّه حلال (**الطَّلَاقُ**) والحديث ضعيف.

لكن تجري على الطلاق أحكام التَّكليف الخمسة: فيُباح للحاجة ككُرْه الزوج لزوجته، أو لسوء خلقها، ويُكره لعدمها بأنْ كانت الأمور بين الزوجين على المودة والرحمة فيُكره حلُّ ذلك الوثاق، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة سواء في الزمن أو في اللفظ، ويُستحب للضرر يعني: إذا كانت الزوجة متضررة من زوجها ولا شيء عندها لتفتدي من زوجها بالخلع، فيُستحب للزوج أنْ يطلق زوجته ولا تدفع شيئاً من العوض.

ويدل على هذا التَّقسيم قواعد الإسلام العامة، كقول النَّبيِّ ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩١٠ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّهُ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ – وَهِيَ حَائِضٌ – فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الطلاق؛ لبيان: الطلاق السُّنِّي زمناً.

فطلاق السُّنَّة للمرأة المدخول بها إما أنْ يكون زمناً، وإما أنْ يكون عدداً، فالزمن كما سيأتي مفصَّلاً إما أنْ تكون طاهراً لم يمسها فيه أو حاملاً، والعدد أنْ يطلقها طلقة واحدة هذا طلاق السُّنَّة، فساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث لبيان: طلاق السُّنَّة زمناً.

قال: (**أَنَّهُ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ – وَهِيَ حَائِضٌ – فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**) يعني: ليُرجعها إليه (**ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّهُ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ – وَهِيَ حَائِضٌ –**) يدل تحريم طلاق المرأة وهي حائض، ففي روايةٍ في الصحيح: ((فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)) وممَّا يدل أيضاً على التَّحريم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره أنْ يراجع امرأته بسبب وقوع الطلاق في الحيض، فهو أمرٌ مُحرَّمٌ إذا كان يعلم الشخص به أنَّ امرأته حائضاً.

أما إنْ طلَّقها وهي بعيدة مثلاً ولا يعلم عن حالها هل هي حائض أم لا؟ فلا بأس، لكن الأكمل من ذلك إذا أراد الشخص أنْ يطلِّق زوجته ولا يعلم هل هي حائض أم لا أنْ يُعلق طلاقها بالطُهر فيقول: طلَّقت زوجتي طلاق السُّنَّة فمتى ما طهُرت تطلُق.

فإنْ كانت طاهراً يقع عليها الطلاق، وإنْ كانت حائضاً ثم طهُرت لا يقع عليها الطلاق إلَّا بعد الطُهرِ من الحيض.

المسألة الثانية: قوله: (**فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) ذكَرَ ذلك لبيان أهمية تلك المسألة وهو وقوع الطلاق من عدمه في عهد النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام، وذكَرَ ذلك ليُبيِّن أنَّ الذي ذكر الحكم هو النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟**) يدل على جواز التوكيل في الفتية، فهذا عمر سأل النَّبيَّ ﷺ إنْ كان ابنه وكَّله فهذا صريح، وإذا لم يوكِّلهُ فهذا من باب أولى.

فإذا كان سأل من غير توكيلٍ له دلَّ على جواز التوكيل من باب أولى، ولذا: إذا سئل المفتي عن مسألة عامة حكم الطلاق في الحيض مثلاً، أو هذا اللَّفظ يقع أو لا؟ يسوغ للمفتي أنْ يجيبه.

المسألة الرابعة: قوله: (**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**) يدل على وجوب مراجعة الحائض إلى بيت الزوجية؛ لتحريم الطلاق في هذه الحالة.

المسألة الخامسة: دلَّ على أنَّ الطلاق في الحيض أمرٌ بدعي محرم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره أنْ يراجعها.

المسألة السادسة: قوله: (**ثُمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ**) يعني: يعيدها إليه حتى تحيض من هذه الحيضة الذي وقع الطلاق فيها، ثم تحيض أخرى، ثم إنْ شاء طلق أو أمسك.

ففي هذا الحديث دليل على أنَّ الطلاق يكون بعد الطهر من الحيض الثاني بشرط ألَّا يمس فيه، وسيأتي إنْ شاء الله غداً أنَّ هذا للاستحباب بدليل الرواية الآتية، وبدليل أيضاً الرواية التي بعدها ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً)) فإرجاء تأخير الطلاق إلى ما بعد الطهر بعد الحيضة الثانية يدل على عدم الوجوب بدليل الرواية الآتية.

وبعض أهل العلم قال: لا يجوز له أنْ يطلِّق إلَّا على هذه الصفة التي جاءت في هذا الحديث.

المسألة السابعة: قوله: (**ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ**) دلَّ على أنَّ الطلاق السُّنِّي بالاتفاق أنَّه إذا طلَّقها بعد الحيضة الثانية قبل أنْ يمسها فهو طلاق السُّنَّة.

المسألة الثامنة: قوله: **(ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْد)** أي: أنَّ الطلاق لا يجب عليه في تلك الحالة وإنَّما هو مخيرٌ بذلك، فلو احتسبنا الطلقة التي وقعت الأولى فمعنى ذلك: إذا أراد أنْ يطلِّق طلقةً ثانية فله أنْ يُطلِّق في تلك الحال.

المسألة التاسعة: قوله: **(وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ)** يدل على تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه؛ لقوله: ((وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ)) فإذا حاضت المرأة مثلاً اليوم ثم وطأها غداً يحرم عليه أنْ يطلقها بعد الوطء، وإنَّما حتى تحيض حيضةً مستقبلة ثم تطهر، ثم إنْ شاء طلَّق قبل أنْ يمس، وإنْ شاء ترك.

المسألة العاشرة: قوله: **(فَتِلْكَ الْعِدَّةُ)** يعني: التي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ **(الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)** وذلك في الطهر الذي لم يُجامعها فيه.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً**)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في كتاب الطلاق؛ لبيان: الزمن الثاني للطلاق وهو الطلاق والمرأة حامل فهو طلاق سُنَّة.

فيجوز للزوج أنْ يطلِّق زوجته وهي في الشهر الخامس مثلاً من حملها، وكذا وهي في الشهر التاسع، أو في الشهر الأول، فمدة الحمل زمنٌ لطلاق السُّنَّة.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا)** دلَّ على أنَّ الطلاق بعد الحيضة الثانية في الطهر الذي لم يمس في الحديث الأول للاستحباب، والصارف عنه هذه الرواية: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً)) يعني: ليس بعد الحيضة الثانية، وإنَّما بعد أول حيضة.

وكذا جاءت أيضاً في السُّنن: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا)) ولم يذكر الحيضة الثانية.

المسألة الثانية: قوله: **(طَاهِراً)** دلَّ على أنَّ السُّنَّة زمناً هو حال الطهر.

المسألة الثالثة: قوله: **(أَوْ حَامِلاً)** هذه الرواية في صحيح مسلم لكنَّها ليست محفوظة، فلم يروها سوى أحد الرواة، وبقية الرواة على عدم ذِكرها، لكن أجمع العلماء على أنَّ طلاق الحامل طلاق سُنَّة.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: ((**وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً**)) .

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في كتاب الطلاق؛ لبيان: أنَّ الطلاق في الحيض يقع، وهذه مسألة عظيمة كبيرة كثيرة الوقوع.

وقد اختلف فيها السَّلف رحمهم الله قديماً وحديثاً، وهو حكم وقوع الطلاق في الحيض على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومن المحدِّثين البخاري، ومن المحقِّقين أيضاً النووي، وغيرهم من الأعلام إلى أنَّ الطلاق في الحيض يقع؛ لهذه الرواية.

وفي صحيح البخاري ومسلم: ((لما سُئِلَ ابن عمر رضي الله عنهما عن رجلٍ طلَّق امرأته وهي حائض، فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر فإنَّه طلَّق امرأته وهي حائض؟ فسأل عمر النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمره أنْ يراجعها، قال: قلت: فيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فَمَهْ أرأيت إنْ عَجِزَ، أو استحمق؟)) يعني: فلماذا لم تحسب عليه تطليقة، هل لأنِّي أحمق طلقت وزوجتي حائض، أو أنِّي عاجز عن معرفة ذلك الحكم؟

فابن عمر رضي الله عنهما صاحب القصة لما سُئل قال: يقع الطلاق؛ فدلَّ على وقوع الطلاق في الحيض.

والقول الثاني: أنَّ الطلاق في الحيض لا يقع، وهو قول طاووس رحمه الله وإليه ذهب شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني، ومن المتأخرين الشَّيخ بن باز رحمه الله في رأيه الأخير، أما رأيه الأول فكان يرى القول الأول وقوع الطلاق في الحيض، ثم رجع عن قوله فصار يُفتي بعدمِ وقوع الطلاق في الحيض.

واستدلوا على ذلك بقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ)) قالوا: في الحيض عمل ليس مشروعاً بأنْ يطلق الزوجة زوجته وهي حائض، فطلاقه مردودٌ عليه.

قالوا: ولهذا نظائر في ردِّ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم الأحكام، مثل: الرجل الذي أعتق ستة أعبد فردَّ عليه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أربعة، واستدلوا أيضاً كما سيأتي في سُنن أبي داود قال: ((وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً)) .

وأجابوا عن قول ابن عمر رضي الله عنهما: ((وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً)) بأنَّ هذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما ظنَّ أنَّ الطلاق وقع عليه في الحيض.

قالوا أيضاً: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)) هذا اللفظ لا يدل على الوقوع، وإنَّما أنت أعد الزوجة إليك، وليس المراد ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)) من الرجعة، وإنَّما من المراجعة بإعادة الشيء إليك وهي الزوجة لا الطلقة.

وأجاب الأولون: بأنَّ هذه الأحاديث التي ذكروها ((وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً)) كما سيأتي في سنن أبي داود بأنَّها ضعيفة، وبأنَّ حديث: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ)) عام، وهذه القصة ورد فيها حديث بخصوصه وقوع الطلاق فيه.

وإذا تأمل الشخص في أكثر طلقات الرجال لوجد أنَّ قرابة ثمانين بالمئة من الطلاق في حال الحيض، فكان الشَّيخ بن باز رحمه الله يقول: ((تأمَّلتُ في أحوال الناس فرأيت أنَّ الأسرة تتشتَّت بالطلاق؛ لجهل الناس بأحكام الطلاق، ولو أمضينا عليهم هذا الطلاق لتشتَّت أُسراً كثيرة بسبب جهلهم))، وكأنَّه يرى أنَّه ما دام فيه مندوحة في الرأي الآخر بعدم وقوعه وهو رأي أئمة من الأعلام فيأخذ به وله وجه، وكلا القولين من أقوال السلف.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً؛ فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ)) .

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في كتاب الطلاق؛ لبيان: وقوع الطلاق في الحيض، وأنَّ له أنْ يُطلق في الطهر بعد الحيضة الثانية.

قال: (**قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ**) ونصه في صحيح مسلم: ((فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ)) يعني: يقول للسائل فيمن سأله عن الطلاق: أما إنْ كنت طلقتها طلقةً في الحيض، أو طلقتين في الحيض، أو طلقتين قبل أنْ تنتهي عدتها؛ فقد خالفت في ذلك السُّنَّة.

ثم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما ما حدث له في طلاق زوجته آمنة بنت غفار، (**فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا**) لما طلقها في الحيض، (**ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى**) هي الآن في

الحيض ثم تطهر ولا يطلق، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها في الطهر الثاني بعد الحيضة الثانية.

(**وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً**) يعني: أما أنت إنْ كنت طلقتها ثلاثاً سواء في الحيض أو دفعةً واحدةً؛ (**فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ**) بأنْ يكون الطلاق في الطهر أو واحدةً حتى تنتهي عدَّتها.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ**) يدل على تحريم الطلاق في الحيض سواء كان واحدة أو اثنتين، بل ساق النَّووي وابن هبيرة وغيرهما الإجماع على تحريم الطلاق حال الحيض؛ لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)) .

المسألة الثانية: قوله: (**فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا**) استدل بهذه اللَّفظة من قال: إنَّ الطلاق في الحيض لا يقع، وقالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره أنْ يُراجعها، ولو كان يقع لم يأمره بمراجعتها، قالوا: والمراد بأمره بالمراجعة لعدم وقوعهِ.

مثل: لو قال شخصٌ لابنه: أُخْرج من البيت فلست ولداً لي، ثم يأتيه آخر ويقول: ارجع إلى أبيك فما قاله غير صحيح، فيدل على أنَّ تبرأ الأب من الولد ليس صحيحاً؛ فرُدَّ على أبيه وكذا الحيض مثلها.

المسألة الثالثة: استدل أيضاً بهذه اللفظة من يرى وقوع الطلاق في الحيض، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره أنْ يُراجعها، والمراجعة قالوا: لا تكون إلَّا بعد وقوع الطلاق.

ومن قال: لا يقع، قالوا: المراد بالمراجعة هنا المراجعة اللغوية، وليست المراجعة بعد وقوع الطلاق وإنَّما لتعُد إلى بيتها.

المسألة الرابعة: قوله: (**ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى**) لأنَّها الآن حائض فتطهر ثم تحيض الحيضة الثانية.

المسألة الخامسة: قوله: (**ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى**) يدل على ظاهر هذا الحديث أنَّ الطلاق من أراد أنْ يُطلق بعد أنْ طلَّق في الحيض لا يُطلق إلَّا في الطهر بعد الحيضة الثانية.

ولكن في صحيح مسلم في روايةٍ أخرى: أمر النَّبيُّﷺ أنْ يُراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فبعد الطهر الأول كما في صحيح مسلم: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا)) يعني: بعد أول طُهرٍ، واستدل بهذه اللفظة بمن قال: أنَّ الطلاق يجب أنْ يُطلِّق المطلق فيمن طلَّق في الحيض ألَّا يُطلِّق إلَّا في الطهر بعد الحيضة الثانية، لكن سبق لكم أنَّ هذا على سبيل الاستحباب، لكن لو طلَّق بعد أول حيضة له ذلك.

المسألة السادسة: قوله: **(وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ)** يعني: يجب عليه أنْ يطلق في الطهر بعد الحيضة الثانية لعدم وقوعه في الحيضة التي طلَّق فيها، وبهذا استدل من قال: أنَّ الطلاق لا يقع في الحيض.

ووجه الاستدلال بذلك: لو كان الطلاق في الحيض وقع لم يأمره النَّبيُّﷺ أنْ يُطلِّق طلقةً أخرى بعد أنْ تطهر الزوجة؛ لأنَّ في ذلك سيكون ضرراً على الزوج في الطلقة الثانية.

ومن قال: إنَّ الطلقة لا تقع في الحيض قال: يطلِّق إنْ شاء بعد ذلك في الطهر بعد الحيضة الثانية.

وهذا الأمر ليس على الوجوب في قوله: ((وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ)) بدليل الرواية الأخرى: ((إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ)) فليس هذا الأمر للوجوب.

المسألة السابعة: قوله: **(وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً)** يدل على تحريم طلاق الثلاث سواء في الحيض أو دفعة واحدة.

المسألة الثامنة: قوله: **(فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ)** يدل على أنَّ أحكام الطلاق من التَّعبد، فيدخلها الإثم إنْ فُعِلَت على غير الوجه الشرعي، ومن ذلك الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة، أو الطلاق في الحيض، أو ثلاثاً في الحيض.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((**فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ؛ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في كتاب الطلاق؛ لبيان: أنَّ الطلاق في الحيض لا يُحتسب ولا يقع.

قوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى**) أي: وفي روايةٍ لأبي داود (**قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ**رضي الله عنهما: ((**فَرَدَّهَا عَلَيَّ**) يعني: يرد زوجتي عليَّ (**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً**).

قيل: ((وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً)) أي: لم يحتسب الطلقة عليه شيئاً، وقيل: ((وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً)) أي: أنَّها على غير الأمر السوي لكنها تقع، فكلا المعنيين استدل بها أصحاب القولين، (**وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ؛ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**) .

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّه إذا شاء أنْ يطلق فليطلق بعد أول طهر من الحيضة التي هي فيها.

وهذا الأثر يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً**) استدل بهذه اللفظة من قال: إنَّ الطلاق في الحيض لا يقع وهذه صريحة في المسألة، ومن قال: إنَّ الطلاق في الحيض يقع قالوا: إنَّ هذه اللفظة مدارها على أبي الزبير، ولم يرويها غيره، وهي زيادةٌ غير صحيحة.

المسألة الثانية: قوله: (**وَقَالَ: إِذَا طَهُرَتْ؛ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**) يدل على أنَّ للمطلق إنْ شاء أنْ يُطلق له أنْ يطلق بعد أول طهر مستقبلٍ بعد الحيض، ولا يشترط أنْ يكون في أول طهر بعد الحيضة الثانية.

ومن هذا يتبين أنَّ أدلة الفريقين متساوية، فليس هناك نص صريحٌ في أنَّ الطلاق في الحيض يقع، وأظهر ما فيه قول ابن عمر: ((وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً)) لكن هذا قد يكون باجتهادٍ من ابن عمر رضي الله عنهما بأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم حسبها عليه تطليقة.

ومن قال: إنَّ الطلاق في الحيض لا يقع، قال: لأنَّ الأصل استمرار عقد النكاح فلا يصار إليه إلَّا بدليلٍ قاطع، والنَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ))، وممن ذهب إلى عدم وقوع الطلاق كما سبق لكم ابن طاووس رحمه الله، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني رحمه الله كان يرى عدم وقوعه ثم رجع وقال: أرى وقوعه، ثم رجع ثالثة وقال: أرى عدم وقوعه، فاستقر رأيه على عدم الوقوع، والشَّيخ بن باز رحمه الله كان يرى وقوعه، ثم رجع ورأى عدم وقوعه.

وإذا اجتهد المجتهد وتبيَّن أنَّ الأمر في الوقوع فله أنْ يفتي بذلك وله سلفٌ من الأئمة الأربعة، ومن رأى عدم الوقوع فله سلفٌ من أئمة المحقِّقين كشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما.

ولكثرة جهل الناس لا سيما في الطلاق فللمفتي أنْ يرى في الطلاق لورود النص فيه أنْ يرى المندوحة لهم فيه؛ لما سيأتي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ)) فأمضى عليهم الثلاثة ثلاثاً؛ لكونه يعيش في مجتمع فيه علم من الصحابة رضي الله عنهم، فشدَّد عليهم لوجود العلم في الطلاق، فإذا كثر الجهل في الناس في الطلاق فللمفتي عند تساوي الحُجج أنْ يختار ما يراه أقرب إلى الصواب.

وهذه المسألة كثيرة الوقوع ومهمة لطالب العلم؛ لأنَّه يترتَّب عليه إما أنْ تعود الزوجة إليه أو لا تعود إذا كانت هي الطلقة الثالثة، فلطالب العلم أنْ يقرأ فيها كثيراً، ويستخير ربَّه فيما هو فيه الصواب، وأنْ يدله إلى ما فيه الخير لمصلحته ولنفع للمسلمين.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؛ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الطلاق؛ لبيان: الطلاق البدعي لفظاً.

فقد سبق في الحديث السَّابق الطلاق البدعي زمناً، وهنا لفظاً، والطلاق البدعي: هو أنْ يُطلِّق الرجل امرأته ثلاثاً من غير رجعةٍ ولا بعد عقد.

مثل: أنْ يُطلقها طلقة، ثم من الغد طلقة، ثم بعد غد طلقة، أو أنْ يُطلقها ثلاث تطليقات دفعة مثل: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، أو أنتِ طالق ثم طالق، ثم طالق، أو يقول: أنتِ طالق بالثلاث، فكلاهما طلاقٌ بدعي، وهل يقع أم لا؟ سيأتي.

قال: (**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً**) يعني: إذا قال الرجُل: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، أو أنتِ طالقٌ بالثلاث.

(**فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ**) يعني: كان لهم فيه إمهالٌ وضعه الشرع لهم، وهو أنْ يُطلق حتى تنتهي العدة طلقة واحدة (**فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ**) أي: فلو أفتينا لهم بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً، (**فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**) رواه مسلم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِﷺ**) يدل على وقوع الطلاق في عهد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، والطلاق ليسَ عيباً وإنَّما هو حلٌّ لما قد حَصَلَ، أو قد يحصل بين الزوجين، وثبت أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام طلَّق فطلق الجونية، وثبت عنه أيضاً أنَّه طلَّق حفصة بنت عمر رضي الله عنهما.

المسألة الثانية: قوله: (**وَأَبِي بَكْرٍ**) دلَّ على أنَّ الطلاق أيضاً في عهدِ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ**) يدل أيضاً على وقوع الطلاق في عهد عمر رضي الله عنه، أي: دلَّ على وقوع الطلاق في القرون المفضَّلة.

المسألة الرابعة: قوله: (**مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ**) يدل على جواز إطلاق على الوالي أنَّه خليفة، ويقال: أنَّه خليفةٌ لفلان سواء كان من قبله من الصحابة، ولا يقال: خليفة عن الله، أو يقال: خليفة الله.

فالله عز وجل البشر لا يخلفونه، وإنَّما الربُّ عز وجل هو الذي يخلف الناس كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ)) .

المسألة الخامسة: قوله: (**طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً**) المراد هنا أي: الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث واحدة، مثل: أنْ يقول: أنتِ طالق ثلاثاً، أو أنتِ طالق بالثلاث؛ فدلَّ هذا الحديث أنَّ من طلَّق زوجته ثلاثاً بقوله: أنتِ طالقٌ بالثلاث أو طالقٌ ثلاثاً أنَّها واحدة، وإلى هذا ذهب بعض أعلام الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة.

وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، بل إنَّه سُجِنَ لما أفتى بأنَّ الطلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ يُعتبر واحداً، وسُجِنَ أيضاً ابن القيم رحمه الله من أجل هذه الفتوى.

والدليل أيضاً أنَّ الطلاق لا يقع إلَّا واحدة إذا قال لزوجته: أنتِ طالقٌ بالثلاث مثل: لو أنَّ الشخص قال بعد الصلاة سبحان الله ثلاثا وثلاثين بهذا اللفظ، فهل نعتبرها واحدة أم نعتبرها ثلاثاً وثلاثين؟ نعتبرها واحدة، ولو قال الشخص: سبحان الله مليون مرة هل نقول: أنَّه قالها مليون مرة، أو مرة واحدة؟ نقول: قالها مرة واحدة، وكذلك لو قال: أنتِ طالق بالثلاث نأخذ كلمة طالق، أما بالثلاث فهذه لغوٌ من الكلام.

والقول الثاني: أنَّ الطلاق بقوله: أنتِ طالقٌ بالثلاث يُحتسبُ ثلاثاً، وهو قول عمر بعد سنتين أو ثلاثة من خلافته كما في رواية مسلم: ((وثلاث سنين من خلافة عمر)) رواية أخرى، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ودليلهم في ذلك: أنَّ عمرﷺ أمضى الطلاق الواحد بالثلاث أمضاهُ عليهم ثلاثاً، قالوا: وهذا نسخ الحكم بأنَّ الطلاق بالثلاث واحدة نسخ ذلك الحكم، واستدلوا أيضا بحديث ركانة الذي سيأتي إنْ شاء الله في الدَّرس القادم لكنَّه ضعيف.

وأجاب القول الأول على ما استدل به أصحاب القول الثاني بأنَّ عمرﷺ فألزمهم بما أرادوه من وقوع الطلاق ثلاثاً تعزيراً لهم، وقد كان عصره عصر علمٍ فيرتدع الناس بذلك الأمر، وليس معنى ذلك أنَّ الحكم منسوخ وإنَّما ألزمهم بما ألزموه على أنفسهم تعزيراً لهم.

ويبقى الحكم الأصلي وهو بما حكم به النَّبيُّﷺ وحكم به أبو بكر الصديق، وحكم به أيضاً عمر بن الخطاب في صدر خلافته، فيبقى الطلاق بالثلاث واحدة.

وأما حديث ركانة فهو حديثٌ ضعيفٌ، وإلى هذا القول ذهب من الصحابة: عليﷺ، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، ومن التابعين: طاووس، وعطاء، وغيرهم، فالرَّاجح أنَّ الطلاق بلفظ الثلاث يُحتسب واحدة.

أما لو قال: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق فهو ثلاث، إذا لم يقصد إفهاماً أو تكراراً بأنْ يقصد إيقاع الطلاق بالثلاث، وكذا لو قال أنتِ طالق، ثم طالق، ثم طالق، بل ساق الوزير ابن هبيرةﷺ الإجماع على ذلك بوقوعه ثلاثاً، وفيه خلاف يسير لكنَّه مذهب جلِّ العلماء.

المسألة السادسة: قوله: (**فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِﷺ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ**) يدل على أنَّ الشخص إذا استعجل أمراً قد يعاقب به، والبلاء مُوكَّلٌ بالمنطق أحيانا، فالله عز وجل جعل ثلاث تطليقات متفرقة؛ ليتمهل الرجل هل تبقى زوجته عنده أم لا، لكنَّه هو استعجل وأطلق سراح امرأته ثلاثاً.

المسألة السابعة: دلَّ على أنَّ للإمام أنْ يُعزِّر بشيءٍ من الأحكام إذا رأى الناس قد تساهلوا فيه، لا سيما إذا كان من الخلفاء الراشدين الذين أمر النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام بإتباع هديهم.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ**) يدل على أنَّ مسائل الطلاق من المسائل الكبار في الدين؛ إذْ كان الخليفة الملهم يشاور الصحابة في ذلك ولم ينفرد بما يراه.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**) يدل على منقبة عمر رضي الله عنه بتعزير من خالف هدي النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩١٢ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟! حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟**)) **رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الطلاق؛ لبيان: أنَّ الطلاق بالثلاث دفعة واحدة طلاق محرَّمٌ.

فلمَّا ذكر هل يقع أم لا في الحديث السَّابق، ذكر بعد ذلك سواء قلنا: بوقوعه أو عدم وقوعه أنَّه محرَّمٌ.

قال: (**أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً**) بقوله: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، أو أنتِ طالق بالثلاث.

(**فَقَامَ غَضْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**) أي: أيُلعب بأحكام كتاب الله عز وجل، والمقصود بذلك: أنَّ الطلاق لا يكون إلَّا متوانٍ؛ لقوله سبحانه في كتابه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ يعني: مرةً بعد مرة، (**حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ**) يدل على أنَّ من أتى إلى الوالي أو العالم؛ ليخبره بما اقترفه أحد رعيته من أمر محرَّمٍ؛ لينظر في حكمه أنَّ هذا ليس من الغيبة ولا النميمة.

المسألة الثانية: قوله: (**عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً**) يدل على وقوع الطلاق في عهد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أيضاً.

المسألة الثالثة: أنَّ الطلاق الثلاث المحرمات إذا كانت دفعة واحدة باللفظ السَّابق أنتِ طالقٌ بالثلاث، أو أنتِ طالق، ثم طالق، ثم طالق.

أما إذا فعل الصيغتين الأخيرتين بعد رجعة، يعني: انتهت العدة، ثم عقد عليها، ثم طلقها طلقة أخرى فليس هذا طلاق بدعة؛ وإنَّما البدعة أنْ يطلق الثلاث وهي في عدَّة الطلقة الأولى قبل أنْ يراجعها، لكن لو راجعها ثم طلَّق لا يكون طلاقاً بدعياً.

يعني: لو أنَّ شخصاً قال لزوجته اليوم: أنتِ طالق وهي الطلقة الأولى ثم قال لها: راجعت زوجتي، ثم بعد ساعة قال: أنتِ طالق ثم بعد يومين قال: راجعت زوجتي، ثم قال: أنتِ طالق، هذا ما نقول: أنَّه طلاق بدعة؛ لأنَّه راجعها.

وكذا لو قال: أنتِ طالق وانتهت العدة، ثم عقد عليها عقداً جديداً وقال: أنتِ طالق وانتهت العدة، ثم عقد عليها عقداً جديداً وقال: أنتِ طالق هذا لا يكون طلاق بدعة، فالطلاق البدعة أنْ يتلفَّظ بالطلاق وهي في العدة الأولى من غير رجعة والعقد الجديد.

المسألة الرابعة: قوله: **(فَقَامَ غَضْبَانَ)** يدل هذا على تحريم الطلاق بالثلاث دفعة واحدة على التَّفصيل السَّابق.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ النبي عليه الصَّلاة والسَّلام بَشَرٌ كغيره من البشر يغضب ويحزن ويمرض وهكذا.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ الغضب في معاصي الله محمود، فالنَّبيُّ ﷺ غضب لما أُخْبِرَ بمعصيةٍ وقعت.

المسألة السابعة: قوله: **(أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ)** يدل على أنَّ مخالفة الأحكام في الشرع سواء من الكتاب أو السُّنَّة يصح أنْ يطلق عليه لعباً، فالمراد ((أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ)) أي: يخالف ما في كتاب الله من الأحكام.

المسألة الثامنة: قوله: **(وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!)** يدل على أنَّ المعصية في عهد النَّبيِّ ﷺ تشتدُّ أكثر من بعد وفاته، لذلك قال: ((وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!)) فلماذا لا تسألون عن ذلك الحكم وأنا بينكم؟!

المسألة التاسعة: يدل أيضاً على سعة حلم النَّبيِّ ﷺ حيث يحث الناس على أنْ يسألوه قال: ((وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!)) لماذا لا تسألوني؟!

المسألة العاشرة: قوله: (**حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟**) يدل على أنَّ من تلاعب بأحكام الله فعقوبته عظيمة قد تصل إلى القتل، وكون النَّبيِّ ﷺ لم يأمر بقتله يدل على أنَّ تلك المخالفة لا تصل إلى حدِّ القتل.

المسألة الحادية عشرة : يدل أيضاً على غيرة الصحابة رضي الله عنهم على أحكام الله سبحانه وتعالى ((حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ؟)) .

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ثَلَاثاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَاجِعِ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**)) **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الطلاق؛ لبيان: الأثر المترتِّب على طلاق الثلاث بلفظ واحدٍ.

مثل لو قال لزوجته: أنتِ طالقٌ بالثلاث، فالأثر في ذلك أنَّها طلقة واحدة وترجع إلى زوجها، ولا تُحتسب ثلاثا، والحديث هذا ضعيف كما سيأتي.

وهذا الحديث فيه عدَّة مسائل نختصرها لضعف الحديث:

المسألة الأولى: قوله: (**وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ**) هنا يحكي ابن عباس رضي الله عنهما الواقعة التي حدثت لأبي ركانة.

المسألة الثانية: قوله: (**طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ**) هنا قال: أبو ركانة، ولا يُعرف أحداً في الصحابة بهذا الإثم أبو ركانة، وإنَّما يقال: ركانة أحياناً، لذلك المصنِّفُ رحمه الله ذكر في هذا الحديث أبو ركانة، وفي الرواية الثانية والثالثة ليس فيها سوى ركانة، وما ذُكِرَ فيها من نُسَخٍ أبو ركانة فغير صحيح.

المسألة الثالثة: أمُّ ركانة جاء اسمها كما في الرواية الثالثة بأنَّها سهيمة وهي من مزينة ثم أصبحت من قبيلة حرب الحلف.

المسألة الرابعة: قوله: (**ثَلَاثاً**) فدلَّ على المقصود هنا التَّطليق ثلاثاً بلفظ الواحد، مثل: أنْ يقول: أنتِ طالق بالثلاث، أو أنتِ طالق ثلاثاً.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَاجِعِ امْرَأَتَكَ**) يدل هذا على أنَّ الثلاثة بلفظٍ واحد تُحتسب طلقة واحدة وليس ثلاث طلقات؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: ((رَاجِعِ امْرَأَتَكَ)).

المسألة السادسة: قوله: (**فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً**) يعني: بلفظٍ واحدٍ، وهذا يدل على أنَّ الصحابي عَلِمَ بتحريم ذلك، وأنَّ الطلاق بلفظٍ واحدٍ لا يجوز، فـ(**قَالَ**) النَّبيُّ ﷺ له: (**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**) يعني: لا تقع إلَّا واحدة.

وهذا الحديث ضعيف وفيه مجاهل، وضعَّف حديث أبي ركانة برواياته الإمام أحمد والبخاري وغيرهما.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: ((**طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ اِمْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثاً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ**)) **وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في كتاب الطلاق؛ لبيان: التَّصريح بأنَّ طلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ واحدة.

وهذا كالتَّفصيل لحديث ابن عباس السَّابق في صحيح مسلم: ((كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً)) فهناك أنَّ التَّنصيص الثلاث واحدة.

قال: (**وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ**) يعني: الرواية الأولى والثانية ضعيفة.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: ((**أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ**)) .

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في كتاب الطلاق؛ لبيان: أنَّ صاحب القصة هو الذي أَخْبَرَ بما حدث له.

ففي الرواية الأولى والثانية ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي يذكر حال طلاق أبي ركانة، وهنا أبو ركانة هو الذي يذكر طلاق نفسه.

لذلك قال: (**أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ**) يعني: طلَّقها ثلاثاً، (**فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً**) يعني: قال: أنتِ طالقٌ بالثلاث وهو ينوي يطلقها واحدة، أو أنتِ طالقٌ ثلاثًا وهو ينوي طلقة واحدة.

(**فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ**) وفي لفظ: ((آللَّهِ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟ قَالَ: آللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ)) .

والحديث ضعيف ويغني عنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما السَّابق: ((كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ...)) إلى آخره.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩١٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**)) **رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ**.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الطلاق؛ لبيان: أنَّ طلاق الهازل يقع كما يقع طلاق الجاد.

قال: (**ثَلَاثٌ**) أي: ثلاثُ أقوالٍ (**جِدُّهنَّ جِدٌّ**) يعني: القول الجِدُّ فيها توقع الفعل، (**وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ**) أي: الهزل في القول فيها جدٌّ في وقوع الفعل.

(**النِّكَاحُ**) بأنْ يقول مثلاً الرجل لآخر: زوَّجتك بنتي فلانة فيقول الآخر: قلبتُ وهما هازلان يقع النكاح.

(**وَالطَّلَاقُ**) كما سيأتي.

(**وَالرَّجْعَةُ**) بأنْ يقول الشخص لزوجته وهي في بعد الطلقة الأولى أو الثانية: راجعتُ زوجتي فلانة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ**) ثلاثٌ هذه ليست على سبيل الحصر بل هي أكثر من ثلاث، ففي الحديث أمرٌ رابعٌ كما في الرواية الآتية وهي في العتق.

المسألة الثانية: قوله: (**جِدُّهنَّ جِدٌّ**) يدل على أهمية هذه الأمور، فوصفُه بجِدُّهنِّ جِدٌّ بتخصيص هذه الثلاثة يدل على أهميتها، وإلَّا فكلُّ عقدٍ جِدٍّ يقضي كعقد البيع مثلاً، وعقد الإجارة، وعقد السَلَم والصرف وهكذا، لكن خُصصت هذه الثلاثة بالجِد لأهميتها.

فمنها ما هو خاصٌ بالفروج، ومنها ما هو خاصٌ بالرِقاب، ففي الفروج الطلاق والنكاح والرجعة، والخاص بالرقاب العتق.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ**) يدل أيضاً على أنَّ الإنسان يؤاخذ في بعض الأحكام بما هو هازلٌ فيه، فقد جاء النص بتخصيصِ أربعة أحكامٍ بوقوع الآثار المترتِّبة عليها من قولٍ ولو كان هزلا وهي: النكاح، الطلاق، الرجعة، العتاق.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على أهمية وغِلَظِ هذه العقود الأربعة: الطلاق والنكاح والرجعة والعِتاق، فالهزل يقع بها.

المسألة الخامسة: قوله: (**النِّكَاحُ**) يدل على أنَّ الهزل في النكاح كالجِد فيه، فلو قال: زوَّجتك بنت فلانة وهو هازل، وقال الآخر: قبلتُ مع وجود الشاهدين وقع عقد النكاح.

المسألة السادسة: قوله: (**وَالطَّلَاقُ**) وهو الشاهد في هذا الحديث وهو أنَّ طلاق الهازل يقع.

فلو قال شخصٌ وهو هازل: أنا لا أحبُّ امرأتي طلَّقتها يقع، ولو قيل له: هل طلَّقت امرأتك؟ فقال هازلاً: نعم يقع الطلاق.

المسألة السابعة: يدل على أهمية الطلاق، فهو حلُّ وثاق النِكاح أو بعضه بالطلقة الأولى أو الثانية ممَّا يجب الاحتياط فيه بالقول، وألَّا يلجأ الشخص إليه إلَّا وهو مريدٌ للطلاق، والعبث في الأحكام الهازل فيها يؤاخذ الشخص في هذه الأحكام.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَالرَّجْعَةُ**) وذلك إذا كانت المرأة في عدتها من طليقها الأول أو الثاني، فلو طلقها ثم قال: راجعتُ زوجتي وهو هازل تعود زوجته إليه.

قال: (**رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ**) والحديث فيه ضعفٌ، لكن دلَّ الإجماع عليها فقد ساق ابن المنذر الإجماع على وقوع طلاق الهازل، قال ابن القيم رحمه الله: ((وهو قول الصحابة والتَّابعين)) فدلَّ على وقوع الهزل فيها الإجماع.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: ((الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ)) .

(**وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ**) في كتابه الكامل للضعفاء (**مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ**: ((**الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ**)))

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في كتاب الطلاق؛ لبيان: حكم آخر يترتب الأثر عليهِ بالقول ولو كان هازلاً وهو العِتاق.

فدلَّ على أنَّ شخصًا لو عنده عبد فقال وهو هازلٌ معه: أنتَ حرٌ لوجه الله عَتَق، وكذا لو قال: أعتقتك لوجه الله هو هازل يقع، ومن باب أولى إذا كان جادّاً.

وإيقاع هذه الأحكام على الهازل هو طريق العدل، فلو أنَّ شخصاً يجعل الهزل ذريعةً إلى عدم وقوع تلك الأحكام لا يكاد يوجد الطلاق، ولا يكاد يوجد العتق، فلو شخص قال لزوجتهِ: أنتِ طالقٌ وهو جاد، ثم بعد سنة قال: الطلاق ما يقع كنت هازلاً، فيكون فيه تلاعب في الأحكام، فمن قال ذلك اللَّفظ يقع سداً لذرائع عدم وقوعها ممَّن يتحايل على الأحكام.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه رَفَعَهُ: ((لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ)) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في كتاب الطلاق؛ لبيان: تفسير المجمل بقوله: ((وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ)) فتفسيرها: ((فَقَدَ وَجَبْنَ)) .

قال: **(لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ)** يعني: الهزل **(فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدَ وَجَبْنَ)** .

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ)** المقصود بعدم الجواز هنا أي: لا يظن عدم وقوع ذلك بل وقوعه، وليس المقصود بالجواز هنا الحكم التَّكليفي فيه، ويدل لذلك أنَّ الطلاق والنكاح والعتاق ليس فيها حكم تكليفي يُتعبد به الشخص في لفظه.

المسألة الثانية: قوله: **(اللَّعِبُ)** يدل على أنَّ المزح نوعٌ من اللعب، فحلاله حلال وحرامه حرام، فمن مزح كاذباً كان مزحه حراماً، ومن مزح بحق لم يكن مزحه حراماً مثل: لما أخبر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ)) هذا مزح لكنّها حقيقة، فلا يكون في الجنة إلَّا عزَّ الشباب.

المسألة الثالثة: قوله: **(الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعِتَاقِ)** يدل على وقوع تلك الثلاثة الأمور في الجِدِّ.

المسألة الرابعة: قوله: **(فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدَ وَجَبْنَ)** يدل على أنَّ تلك اللفظة يقع موجبها وهو وقوع الطلاق، أو العتاق، أو النكاح.

والمصنِّفُ رحمه الله قال: (**وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ**) لكن سبق ذكر الإجماع على ذلك.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الطلاق؛ لبيان: أنَّ حديث النَّفس بالطلاق لا يقع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يُحدِّث نفسه بأنَّه طلَّق زوجته؛ فإنَّ زوجته لا تطلق.

قال: (**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا**) أي: ما وسوست به في صدورها، فالوسوسة تسمَّى حديث نفسٍ.

(**مَا لَمْ تَعْمَلْ**) أي: بكتابة الطلاق مثلاً، (**أَوْ تَكَلَّمْ**) بالطلاق، وكذا أعم لو شخص وسوس في نفسه أنَّه سيطوف على قبرٍ مثلاً لكنَّه لم يعمل لا يأثم، وكذا إذا لم يتلفظ بالشرك لا يأثم وهكذا.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي**) يدل على أفضلية هذه الأمة حيث إنَّ ممَّا اختصت به العفو عن حديث النَّفس.

المسألة الثانية: قوله: (**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي**) يدل على فضل الله عز وجل الواسع، والمقصود بالتجاوز هنا: العفو والمسامحة وعدم المؤاخذة.

المسألة الثالثة: قوله: (**مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا**) يدل على أنَّ حديث النَّفس والخواطر سواء كانت باعتقادٍ أو غيره لا يأثم عليه الشخص.

ومن ذلك: أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلقَ ربَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ؛ فَلْيَسْتعِذْ باللهِ ولْيَنْتَهِ)) فهنا فيه شك في قدرة الله عز وجل، لكن النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يقل إنَّه قد خرجَ من الدين.

المسألة الرابعة: قوله: (**مَا لَمْ تَعْمَلْ**) يدل على أنَّ العمل يؤاخذ عليه الإنسان سواء كان حسناً أم قبيحاً.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الشخص قد يؤجر بالعمل اليسير وهو لا يشعر، وأيضاً قد يعاقبُ بذنبٍ يظنه يسير كالمرأة التي حبست الهرة، وقد يؤجر بالعمل اليسير مثل: الرجل الذي قد أزال غصن شجرةٍ في طريق الناس، فشكر الله له؛ فأدخلهُ الجنة.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ الإنسان ألَّا يحتقر أيَّ عمل صالح؛ لأنَّه سيكتب له كما قال سبحانه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ وأيضاً يحذر كلَّ عملٍ سيءٍ ولو كان يسيراً كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ – مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ –، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُه اللهُ بِهَا فِي الجَنَّةِ)).

المسألة السابعة: قوله: **(أَوْ تَكَلَّمْ)** يدل أيضاً على أنَّ الإنسان مؤاخذ بأقواله حسنِها وقبيحِها.

المسألة الثامنة: ممَّا يؤاخذ عليه العبد في المعاملات الطلاق بالقول، فلو طلَّق زوجته يقع.

المسألة التاسعة: قوله: **(مَا لَمْ تَعْمَلْ)** يدل على أنَّ الشخص إذا نوى الطلاق وكتب الطلاق بيده وهو ناوٍ الطلاق يقع، وإذا لم ينو الطلاق لا يقع بأنْ كتبه لتجويد خطه، أو همِّ أو غمِّ امرأته وهو لا ينوي الطلاق لا يقع؛ لأنَّ من شرط الطلاق التَّلفظ لكن إذا كتب مع النية، تقوم الكتابة مع النية مقام اللفظ، ويُديَّن العبد بينه وبين ربه بأنَّه أراد بذلك تجويد خطه مثلاً، أو غمَّ أهله ولم ينو الطلاق.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩١٦ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الطلاق؛ لبيان: أنَّ الخطأ في لفظ الطلاق والنِّسيان في التَّلفظ بالطلاق، وأنَّ الإكراه على القول بالطلاق لا يقع.

قال: **(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ)** أي: رفع **(عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ)** يعني: إثم الخطأ، **(وَالنِّسْيَانَ)** يعني: إثم النسيان، **(وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)** يعني: إثم ذنب المعصية التي فُعِلَت أو قِيْلَت بالإكراه.

قال: **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ)** وضعَّفه أيضاً الإمام أحمد، لكن هذا الحديث له شاهد قوي وهو قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ)) يعني: بعدم المؤاخذة بذلك،

والإكراه عدم المؤاخذة به قوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ يعني: لا يأثم على ذلك.

وهذا الحديث يدل على عدّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي)** لم يرد لفظ: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأ والنِّسْيَان)) سوى عند ابن عدي في الكامل وهو أيضاً ضعيف، فاللَّفظ المتداول بين الناس ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأ والنِّسْيَان)) ضعيف.

المسألة الثانية: قوله: **(إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي)** يدل على أفضلية هذه الأمة على بقيتها من الأمم بالخصائص التي ذُكِرَت في هذا الحديث.

المسألة الثالثة: قوله: **(الْخَطَأَ)** أي: إثم الخطأ وهذا في العبادات، وأما في الإتلافات فالعبد مؤاخذٌ به بالضمان كما قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ حتى ولو الخطأ فيما بين الخلق يُضمن.

ومثل: لو أتلف إنساناً سيارة آخر خطأً، لا إثم عليه في التَّكليف فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين الخلق الضمان.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ التَّلفظ خطأً بالطلاق لا يقع، مثل: لو أنَّ شخصاً عنده ابن اسمه طارق فأراد أنْ يناديه فقال: طالق بدل الراء لام لا يقع، فالخطأ معفوٌ عن الإنسان.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَالنِّسْيَانَ)** يدل على أنَّ النسيان في العبادات معفوٌ عنه.

ففي الصلاة مثلاً قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا))، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)) أي: لا يفسد صومه، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ من طلَّق امرأته ناسياً لا يقع طلاقه، مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قد طلَّق امرأته طلقتين وهو يظن أنَّه قد طلَّقها ثلاثاً، فقال - ناسياً أنَّه بَقِيَ عليه طلقة - أنتِ طالق هنا لا تطلق.

المسألة السابعة: قوله: **(وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)** يدل على أنَّ الإكراه في الطلاق لا يقع، وذلك إذا هدَّده من يغلب على ظنِّه الفعل، أو قادرٍ على التَّهديد، أو بأخذ ماله أو ولده، ونحو ذلك فلا يقع طلاق المكره.

مثل: لو أنَّ شخصاً أجيراً عند آخر فقال له: طلِّق امرأتك وإلَّا أبعدتك عن العمل فطلقها، هنا لا يقع الطلاق؛ لأنَّه مكره.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ الإكراه في العبادات لا يؤاخذ عليه الشخص، فلو أنَّ شخصاً أُكْرِه على الطواف على قبر لا يأثم، وكذلك لو أُكْرِه على كلمة الكفر وقلبه مُطمئن بالإيمان لا يأثم، وهذا من عظيم فضل الله عز وجل الواسع على عباده.

قال المصنّفُ رحمه الله:

٩١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ:** ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)) **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

ساق المصنّفُ رحمه الله هذا الأثر في كتاب الطلاق؛ لبيان: أنَّ لفظ تحريم الرجل لزوجته لا يعد طلاقاً.

قال: (**إِذَا حَرَّمَ**) أي: الزوج بأنْ قال: أنتِ عليَّ حرام (**لَيْسَ بِشَيْءٍ**) يعني: ليس هذا بشيءٍ من ألفاظ الفراق.

(**وَقَالَ:** ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾) أي: لما حرَّم على نفسه أَمَته وهي مارية القبطية على أحد قولي سبب النُّزول وهو الراجح في ذلك.

والقول الثاني: أنَّه العسل.

وقصده بذلك رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لما حرَّم على نفسه مارية لم يفارقها بل بقيت عنده، وذلك لأنَّ عائشة رضي الله عنها وحفصة طلبتا من النَّبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُحرِّمها على نفسه، فحرَّمها على نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ① قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾.

وهذا الأثر يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ**) يدل هذا على أنَّ ألفاظ التَّحريم من الرجل لامرأته أنواع:

النوع الأول: ذكر ابن عباس رضي الله عنهما نوعاً منها وهو أنْ يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ حرام.

والنوع الثاني: أنْ يقول: عليَّ الحرام من امرأتي إنْ دخلت بيتك.

والنوع الثالث: أنْ يقول لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي، وقد اختلف العلماء في ذلك:

فمن قال: أنتِ عليَّ حرام فذهب ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود وابن عمر إلى أنَّ كفارة هذا كفارة يمين.

والقول الثاني: أنَّ قوله: أنتِ عليَّ حرام أنَّ هذا ظهار، وقالوا: لأنَّ هذا أشمل من قوله أنتِ عليَّ كظهر أمي، فهو حرَّم هناك في الظهار الظهر لكن هنا حرَّم عموماً أنتِ علي حرام ظهرُك وغير ظهرِك، وكفارته كفارة الظهار وإليه ذهب الحنابلة، ومن المعاصرين صاحب أضواء البيان.

والقول الثالث: إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي فهذا ظهار بالإجماع؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

والنوع الثاني: لو قال: عليَّ الحرام من زوجتي إنْ لم تركب معي السيارة، فهذا كفارته كفارة يمين على الرَّاجح وإليه ذهب شيخ الإسلام وابن القيم، والشَّيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وإليه ذهب جل الصحابة.

إذاً الأنواع ثلاثة: أنْ يقول أنتِ علي حرام، أو عليَّ الحرام إذا لم أدخل، النوع الثالث: إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي فكفارته كفارة ظهار بالإجماع.

المسألة الثانية: قوله: **(إِذَا حَرَّمَ)** تحريم الإنسان على نفسه ما أحلَّ الله عز وجل له وصفه سبحانه بقوله بأنه: ﴿مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، فلا يجوز للإنسان أنْ يُحرِّم على نفسه ما أحلَّه الله.

ومنه قول بعض الناس: حرَّمت أنْ يزور فلاناً هذا لا يجوز ممَّن تجوز زياراتهم، أو حرَّمت أنْ آكل تلك الأكلة من الأنواع، فلا يجوز للشخص أنْ يُحرِّم شيئاً أباحه الله، وكذا لا يجوز له أنْ يُحلِّل شيئاً حرَّمه الله.

المسألة الثالثة: قوله: **(حَرَّمَ امْرَأَتَهُ)** النَّهي عن التَّحريم سواء بتحريم زوجته عليها أو غير المرأة، مثل: أنْ يقول شخصٌ: عليَّ الحرام من شُرْبِ العصير إنْ كلَّمتك، وابن عباس رضي الله عنهما يذكر هنا مسألة وهي تحريم الرجل امرأته فقط، لكنَّه يشمل ما أعم من ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: **(لَيْسَ بِشَيْءٍ)** يدل على أنَّ لفظ التَّحريم ليس من أنواع ألفاظ الطلاق، فلو قال الشخص لامرأته: أنتِ عليَّ حرام، أو عليَّ الحرام إنْ لم يدخل زيدٌ البيت، أو أنتِ عليَّ كظهر أمي تبقى زوجته في عصمته.

المسألة الخامسة: قوله: (﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾) يدل على استدلال الصحابةﷺ بالنصوص واقتفاء هدي النَّبيِّﷺ، وهذا من أسباب فَهْمِ الصحابةﷺ للمسائل الشرعية وذلك برد المسائل للنصوص، وهكذا ينبغي لطالب العلم أنَّ كلَّ مسألةٍ يردها إلى الوحيين.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ:

وَلِمُسْلِمٍ: ((**إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؛ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا**)) .

ساق المصنِّفُ هذا الأثر في كتاب الطلاق؛ لتبيين ما أُجْمِلَ في اللَّفظ السَّابق بأنَّ المراد ((لَيْسَ بِشَيْءٍ)) يعني: في وقوعه، وإنَّما فيه كفارة اليمين.

فعند ابن عباس إذا قال الشخص: أنتِ عليَّ حرام كفارة يمين، وسبق التَّفصيل في ذلك.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ:

٩١٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ: ((**أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**)) **رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

ساق المصنِّفُ هذا الحديث في كتاب الطلاق؛ لبيان: أنَّ لفظ الطلاق يقع بكنايةٍ من كنايات الطلاق ولو لم يكن بلفظ الطلاق الصريح.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ**) سبق في هذا الحديث في كتاب النكاح بتفصيله.

وابنة الجون كانت امرأةً جميلةً، وقيل لها من بعض زوجات النَّبيِّﷺ: إذا دخل عليكِ قولي: أعوذ بالله منكَ؛ ليحبك النَّبيُّﷺ فقالت ذلك ففارقها.

وفي لفظ: ((فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ)) فلم تكن تعرف أنَّه النَّبيُّﷺ.

بل في صحيح البخاري: ((فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّﷺ قَالَ: هَبِي نَفْسَكِ لِي، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ

مِنْكَ، فَقَالَ: قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا)) .

المسألة الثانية: قوله: (**لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) هذا يدل على أنَّه قد عَقَدَ عليها، ويدل لذلك ما بعدها من اللَّفظة: (**وَدَنَا مِنْهَا**) ويدل لذلك أيضاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أبا أسيد الساعدي أنْ يُمتعها شيئاً من المال.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَدَنَا مِنْهَا**) يدل على أنَّ الإجمال في وصف ما بين الزوجين لا محذور فيه لبيان الأحكام الشرعية، فمثل الإجمال التَّقبيل ولم يوصف صفة التَّقبيل هل هو مع الخد أو الفم ونحو ذلك، وكذا دنا منها النَّبيُّ ﷺ لم يُبين كيفية الدنو.

المسألة الرابعة: قوله: (**قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ**) يدل على تعلق المسلمات في عهد النَّبيِّ ﷺ بالله، فلما رأت النَّبيَّ ﷺ عاذت بالله وحده سبحانه، وهذا يدل على اهتمام الآباء حتى بالنساء في تعليم العقيدة.

المسألة الخامسة: قوله: (**قَالَ: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ**) يدل على تعظيم النَّبيِّ ﷺ لربِّه، فلما قيل له تلك الكلمة سرَّحها.

المسألة السادسة: قوله: (**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**) وهذا هو الشاهد من الحديث دلَّ على أنَّ كلمة ((الحَقِي بأهلِكِ)) ، أو اذهبي إلى أهلكِ وهو ينوي الطلاق يُعدُّ طلاقاً.

وهذه الألفاظ - أي: كناية الطلاق - كلُّ مكانٍ وزمانٍ يُنظر إلى ألفاظ الناس فيه، فكلُّ لفظٍ كناية في الطلاق في عُرْفِ بلدٍ يُعتبر كناية طلاق إذا نوى الشخص به نية الطلاق.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ)) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الطلاق؛ لبيان: أنَّ الطلاق المنجَّز قبل عقد النكاح لغوٌ لا يقع.

قال: (**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ**) يعني: لا يصح طلاقٌ إلَّا بعد عقد النكاح، (**وَلَا عِتْقَ**) للإماء والعبيد (**إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ**) يعني: إلَّا بعد أنْ يشتريهم السيِّد.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ**) وقد ضعَّفه أيضاً يحيى بن معين، وضعَّفه أيضاً الإمام أحمد، وضعَّفه أيضاً ابن عبد البر.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ**) يدل على أنَّ الشخص لا يملك طلاقاً مخطوبته قبل عقد النكاح.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً خَطَبَ امرأةً ولم يعقد عليها وقال: زوجتي فلانة طالق فلا يقع الطلاق؛ لأنَّ عقد النكاح لم يتم بعد.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ الرجل أجنبي عن المرأة قبل عقد نكاحها فلا يقع عليها طلاق، ولا تلزمه نفقة، ولا غير ذلك من الأحكام التي تلزم الزوج.

المسألة الثالثة: يدل على عظيم عقد النكاح؛ إذْ يترتَّب عليه أحكام كثيرة، ولا تترتَّب الأحكام إلَّا بعد إجراء ذلك العقد الغليظ.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ**) يدل على أنَّ عتق الرجل للعبيد الذين لا يملكهم لغوٌ، مثالُ ذلك: لو قالَ شخصٌ: عبيد زيدٍ عُتقاء لا يصح؛ لأنَّه لم يملكهم بعد.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ تصرف الرجل في أموال غيره من غير العبيد يُعتبر تصرفاً فضولياً لا يترتب عليه أحكام، مثل: لو باع الرجل سيارة جاره لا يصح البيع وهكذا.

المسألة السادسة: قال: (**وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ: مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً**) بل قال عنه أبو حاتم: إنَّه منكرٌ.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٢٠ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ: ((أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ)) .

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الطلاق؛ لبيان: أنَّ لفظ الطلاق المعلَّق قبل أنْ يعقد الرجل على زوجته لا يقع.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً لم يتزوَّج قال: إنْ تزوَّجت امرأةً فهي طالق لا يصح الطلاق؛ لأنَّه لا يملك الطلاق وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، ولم يرى وقوعه سوى أبي حنيفة، وقوله مرجوحٌ؛ لأنَّه في مقابلة النص.

قال: (**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ**) يعني: لا ينعقد نذرٌ لابن آدم (**فِيمَا لَا يَمْلِكُ**) يعني: في الأمور التي لا يملكها، مثل لو قال: لله عليَّ ندرٌ إنْ نجحت أبيع منزل جاري هذا لا ينعقد النذر؛ لأنَّه تصرفٌ فضوليٌّ.

(**وَلَا عِتْقِ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**) يعني: ولا يصح له عتق في الأمور التي لا يملكها، (**وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**) .

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**) يدل على أنَّ النذر لا ينعقد إلَّا في الأمور التي يملكها الإنسان.

مثالُ ذلك: لو قال شخصٌ: لله عليَّ إذا نجحت أنْ أتصدق بمئة ريال من ملكي يصح.

والنذر مكروهٌ إذا كان معلَّقاً بشيءٍ مثل: إنْ شفى الله مريضي سأذبح شاة هذا مكروه، بل قال عنه النَّبيُّ ﷺ: ((إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)) .

لكن لو شخص نذر نذراً مُطلقاً لا يُكره، مثل لو قال شخصٌ لله عليَّ أنْ أتصدق هذا يدخل في الآية في مدحِ الموفين بالنذر في قوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ النذر عبادةٌ؛ لأنَّه قال: ((لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)) فدلَّ على أنَّه إنْ كان فيما يملك يجب الوفاء عليه، وإذا كان النذر للقبور والأضرحة فهذا والعياذ بالله شرك أكبر.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَلَا عِتْقِ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**) كما جاء في الحديث السَّابق أنَّ العتق لا يصح منجَّزاً فيما لا يملك، مثل لو قال شخصٌ: عبيد جاري عتقاء لا يصح.

وإذا كان العتق معلَّقاً مثل لو قال شخصٌ: إنْ ملكت عبداً فهو حر، فذهب الجمهور إلى عدم وقوعه، وذهب بعض أهل العلم إلى وقوعه كالحنفية وإليه ذهب ابن القيم رحمه الله قال: ((لأنَّ الشرع يتشوَّف إلى العتق)) والرَّاجح هو القول الأول للنص عليه.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**) يدل على أنَّ الطلاق المنجَّز لا يقع قبل عقد النكاح.

المسألة الخامسة: إذا كان الطلاق معلَّقاً قبل عقد النكاح أيضاً لا يقع؛ لأنَّ الشرع يتشوَّف إلى العتق ولا يتشوَّف إلى الطلاق.

قال: (**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**) قال عنه الترمذي: ((حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ))

.

(**وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ**: ((**أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ**))) وذلك في كتاب العلل للترمذي، وأبو حاتمرحمه الله أنكر هذا الحديث.

قال المصنِّفُرحمه الله:

٩٢١ – وَعَنْ عَائِشَةَرضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّﷺ قَالَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُرحمه الله هذا الحديث في كتاب الطلاق؛ لبيان: أنَّ غير المكلف لا يقع طلاقه.

قال: (**رُفِعَ الْقَلَمُ**) أي: رفعت كتابة السيئات من القلم الذي يَكتب به ملك السيئات، والقلم الذي رُفِعَ لم يُرْفع إلَّا (**عَنْ ثَلَاثَةٍ**) أصنافٍ:

الصنف الأول قال: (**عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**) فلو عَمِلَ النائم عملاً سيئاً كأنْ يضرب شخصاً وهو نائم فلا يأثم بذلك.

الصنف الثاني: (**وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ**) يعني: حتى يبلغ.

الصنف الثالث: (**وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**) يعني: يعود إليه عقله، (**أَوْ يَفِيقَ**) من جنونه.

قال: (**رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ**) وصحَّحه أيضاً شيخ الإسلامرحمه الله.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**) يدل على أنَّ كلَّ إنسان مُوْكَلٌ به من يكتب سيئاته وحسناته.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ المكلف تكتب جميع حسناته وسيئاته.

المسألة الثالثة: يدل على وجود الملائكة قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ ١٠ كِرَامٗا كَٰتِبِينَ ١١﴾.

المسألة الرابعة: يدل على عظيمِ عدل الله سبحانه وتعالى، حيث إنَّه يُطلع على هذه الكتابة العبد يوم القيامة؛ لتكون شاهدةً عليه، بل إنَّ الله عز وجل ينطق الجوارح لتخبره بما عَمَلَ فيها، وإلَّا فإخبار الله عز وجل عن أعمال العبد كافيةً قال سبحانه: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا﴾ لكن من تمام عدل الله سبحانه وتعالى.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الإنسان لا يتلفَّظ إلَّا بما يدَّخره عند الله يوم القيامة من الخير.

المسألة السادسة: يدل ذلك على البعث والنُّشور فلا يكتب إلَّا ليحاسب عليه يوم القيامة.

المسألة السابعة: يدل على إثبات أنَّ بعض الملائكة يكتب بقلم ((رُفِعَ القَلَمُ)) .

المسألة الثامنة: قوله: (**عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**) يدل على أنَّ أحكام التَّكليف الخمسة مرفوعةٌ عن النائم، فلو تلفَّظ النائم بكلام كفرٍ لا يكتب عليه إثم ذلك.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ النائم لا يقع طلاقه.

المسألة العاشرة: أنَّ جناية النائم على الخلق مضمونة، فلو وهو نائم كسر زجاج آخر يضمن، فالمرفوع إذاً إثم السيئات فقط، فالجناية على الآخر مضمونة لكن لكونه نائماً لا تكتب عند الله خطيئةً.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ**) يدل على أنَّ سيئات الصغير لا يُحاسب عليها عند الله يوم القيامة، لكن يأثم ولداه إنْ عَمِلَا فيه شيئاً محرماً مثل: ألبسا الذكر الصغير ثوب حرير يأثم والداه، وكذا لو وضعا عنده معازف يأثم والداه ولا يكتب على ذلك الصغير ذنب، ويجب على الصغير أنْ يُمنع عن المحرمات كالكبير؛ لئلا يعتادها سواء في ملبسه، أو في مأكله، أو في عدم تقليده بالكفار في ملبسه أو في شعر رأسه.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أنَّ الصغير لو طلَّق لا يقع طلاقه إذا لم يكن بالغاً.

المسألة الثالثة عشرة: أنَّ الأعمال الصالحة التي للصغير تكتب له، والدليل على ذلك: ((رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)) وإذا فعل

صالحاً يؤجر والداه على ذلك كما قال النبيﷺ: ((نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)) فإذا أمر الأب ابنَه الصغير بالصلاة مثلاً يؤجر والده، وكذا لو علَّمه القرآن يؤجر والده، وكذا الصغير يؤجر.

المسألة الرابعة عشرة : قوله: **(وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)** يدل على أنَّ الأحكام التَّكليفية مرفوعةٌ عن المجنون، فإذا لم يصلِ لم يكتب عليه إثم ترك الصلاة.

المسألة الخامسة عشرة: يدل على عدم وقوع طلاق المجنون، فلو شخص تزوَّج ثم جُنَّ وطلَّق زوجته لا يقع الطلاق.

المسألة السادسة عشرة: يدل أنَّ المرفوع هو الإثم، أما الضمانات بين المخلوقين فيضمن وليه، فلو أحرق مجنونٌ بيتَ آخر يضمن.

المسألة السابعة عشرة: يدل على فضل نعمة العقل على الإنسان، فالأحكام التَّكليفية مناطة بذلك العقل؛ فهي نعمةٌ عظيمةٌ يجب على العبد أنْ يشكرها ويستحضرها.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: **(أَوْ يَفِيقَ)** يدل على أنَّ رفع التَّكليف عن المجنون إلى الإفاقة، فإذا فاق عادت إليه التَّكاليف.

المسألة التاسعة عشرة: يدل على عظم أحكام الإسلام، فلم يجعل الناس فيها سواء، بل رُفِعَ الإثم عن ثلاثة أصناف كما في هذا الحديث.

المسألة العشرون: يدل على جوامع الكلم للنَّبيِّﷺ؛ فقد جمع تلك الأوصاف الثلاثة بأبلغ وأوجز عبارة، فالخلق إما مكلفون وإما غير مكلفين، وغير المكلفين هؤلاء الثلاثة.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الطلاق، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الرجعة.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

(بَابُ الرَّجْعَةِ)

الرجعةُ لغةً: هي العَوْدُ إلى الشيء.

وشرعاً: هي إعادة الزوج زوجته التي في عصمته قبل انقضاء العدة بغير عقدٍ.

فالمراد بالرجعة: إذا طلَّق الرجل امرأته الطلقة الأولى أو الثانية، ثم راجعها في العدة، ويشترط للرجعة أربعة شروط:

الشرط الأول: أنْ تكون في العدة.

والشرط الثاني: أنْ تكون بعد الطلاق الأول أو الثاني.

والشرط الثالث: أنْ يكون الطلاق بغير عوض.

والشرط الرابع: أنْ يكون الطلاق في المدخول بها.

فإذا دخل الرجل بزوجته وطلَّقها طلقة واحدة بغير عوض وهي في العدة، أو طلَّقها الطلقة الثانية وهي في العدة له أنْ يراجعها بغير عقد.

والدليل على الرجعة قوله سبحانه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ وإذا كانت المرأة في حال الرجعة لا يشترط رضاها؛ لأنَّها لا زالت في عصمة الزوجية، ومن السُّنَّة على الرجعة أحاديث الباب، وقد دلَّ الإجماع عليها.

٩٢٢ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الأثر في باب الرجعة؛ لبيان أنَّ الصحابي عمران بن حصين رضي الله عنه يرى الإشهاد على الرجعة.

قال: (**أَنَّهُ سُئِلَ**) أي: عمران بن حصين (**عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ**) أي: الطلقة الأولى أو الثانية، وهي مدخولٌ بها، وطلاقها على غير عوض، (**ثُمَّ يُرَاجِعُ**) وهي في العدة (**وَلَا يُشْهِدُ؟**) يعني: ولم يشهد شاهدي عدل على الطلاق أو على الرجعة.

(**فَقَالَ**) عمران بن حصين رضي الله عنه: (**أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا**) .

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفاً**) على عمران (**وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ**) .

وهذا الأثر يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ**) يدل على أنَّ عمران بن حصين رضي الله عنه من فقهاء الصحابة ومن مفتيهم.

المسألة الثانية: قوله: (**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ**) يدل على أنَّ مسائل الطلاق والرجعة ممَّا تُجهل أحكامها حتى في القرون المفضلة؛ لأنَّها من المسائل الشائكة.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَلَا يُشْهِدُ؟**) أي: لا على طلاقها ولا على رجعتها كأنَّه متقررٌ عند بعض الصحابة أنَّ الشهادة على الطلاق والرجعة ممَّا يؤمر به.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا**) يدل على أنَّ عمران بن حصين رضي الله عنه يرى وجوب الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة، وهنا مسائل متفرعة على هذه المسألة:

المسألة الأولى: حكم الإشهاد على الطلاق: ذهب الجمهور إلى استحباب الإشهاد على الطلاق؛ لعدم وجود نص في وجوب الإشهاد على الطلاق، بل لما طلَّق ابن عمر لم يسأله النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم هل أشهد على الطلاق أم لا؟ فدلَّ على أنَّه لا يشترط الإشهاد على الطلاق.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه عمران بن حصين وبعض أهل العلم إلى وجوب الإشهاد واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فقالوا: ((أوْ فارقوهنَّ)) يدل على المقصود به الطلاق، وممَّن ذهب على ذلك أيضاً ابن كثير رحمه الله.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله على أنَّه لا يلزم الإشهاد على الطلاق؛ لأنَّ قوله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ فالمراد بالفراق هذا أمر آخر غير الطلاق، يعني: إذا انتهت عدَّتها فأشهد اثنين بأنِّي لم أراجعها، وليس على الطلاق.

والرَّاجح التَّفصيل في ذلك: وهو أنَّه إذا كان الرجل ممَّن يتلاعب في الطلاق أو يخفيه أو تظهر مفاسد في الجهل به فيُشهد عليه، وإلَّا فالأصل عدم وجوب الإشهاد.

والمسألة الثانية مسألة الإشهاد على الرجعة: كالخلاف السَّابق، لكن هنا شيخ الإسلام رحمه الله يرى وجوب الإشهاد على الرجعة.

يعني: الجمهور على استحباب الإشهاد، وذهب بعض أهل العلم على وجوب الإشهاد، وممَّن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلامﷺ، والمراد وجوب الإشهاد يعني: وجوب الإشهاد على الرجعة إذا رجعها يُشهد عليها.

والمسألة الثالثة: إذا تمَّت العدة ولم يراجعها فهنا يُشهد أيضاً على سبيل الاستحباب؛ لقوله سبحانه: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فإذا انتهت العدة وفارقها يُشهد.

والصارف للوجوب حدوث عدَّة طلقات في عهد النَّبيّ ﷺ ولم يأمرهم بالإشهاد، أو بالرجعة، أو بالفراق.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٢٣ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الرجعة؛ لبيان: استحباب الإشهاد على الرجعة وليس على الوجوب.

لذلك قال: (**أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**) ولم يقل: وليُشْهِد على ذلك، فكأنَّ المصنِّفَ رحمه الله يرى استحباب الإشهاد لا الوجوب، وهذا قول عامة أهل العلم.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الرجعة، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الإيلاء، والظهار، والكفَّارة.

قال المصنّفُ رحمه الله:

(بَابُ الْإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ، وَالْكَفَّارَةِ)

الإيلاءُ لغةً: الحلف.

وشرعاً: أنْ يحلف زوجٌ ألَّا يطأ زوجته إلَّا بعد أربعة أشهر.

وقد جاء حكم الإيلاء من الكتاب في قوله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

ومن السُّنَّة حديث الباب كحديث عائشة وابن عمر، وحديث أنس في مسلم: ((آلَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً)) .

والظهارُ إنْ شاء الله سيأتي في بابه.

والكفَّارة: هي حلُّ اليمين بفعلٍ مخصوصٍ ليعود إلى حلِّه.

٩٢٤ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً**)) **رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.**

(آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ) يعني: حلف ألَّا يطأ نساءه شهراً كما في صحيح مسلم **(وَحَرَّمَ)** يعني: ألَّا يطأهنَّ، يعني: قال: والله لا أقربكنَّ بالوطء.

(فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالاً) يعني: حلَّ يمينه **(وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً)** فعاد إلى وطء نسائه بفعل كفارةٍ ترفع ذلك اليمين.

وساق المصنّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الإيلاء؛ لبيان: أنَّ المولي إذا حلف ألَّا يطأ زوجته أربعة أشهر له أنْ يفتدي من يمينه تلك بكفارة وأنْ يطأ زوجته.

قال: ((آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ)) ثبت في صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ آل من نساءه ، فحلف ألَّا يقربهنَّ شهراً، والسبب في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم قال: ((دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِماً سَاكِتاً)) يعني: حزيناً وساكتاً ((قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ

خَارِجَةَ)) يقصد زوجته ((سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِﷺ، وَقَالَ: هُنَّ)) أي: نسائي ((حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ.

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ.

ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً، أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾)) فكلهنَّ اخترن رسول اللهﷺ.

يعني: سبب آلى النَّبيُّﷺ أنَّهنَّ أكثرن عليه من النَّفقة فآلى منهنَّ، وجلس في مشربةٍ، قالت عائشة: ((لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِﷺ – قَالَتْ بَدَأَ بِي -فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ)) .

قال: ((وَحَرَّمَ)) تأكيد للإيلاء، فآلى ثم نقض هذا الإيلاء قبل الشهر كما في هذا الحديث، فنقض يمينه ((فَجَعَلَ الْحَرَامَ)) هو تحريم الوطء على نفسه لزوجاته ((حَلَالاً)) وقربهنَّ ((وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً)) فكفَّر عن يمينه التي حلف ألَّا يطأ نساءه قبل شهر.

قال: (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ**) وهذا الحديث ضعيف، فرواه الترمذي وأشار إلى ضعفه وقال: ((رواية الشعبي مرسلاً أصح)) لأنَّ الذي في صحيح مسلم النَّبيُّﷺ لم يكفر قبل انقضاء يمينه، وإنَّما لما انقضت يمينه دخل بيته عليه الصَّلاة والسَّلام.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**آلَى رَسُولُ اللَّهِﷺ مِنْ نِسَائِهِ**) يدل على جواز إيلاء الزوج من زوجته بأنْ يحلف ألَّا يطأها بشرط ألَّا يزيد عن أربعة أشهر كما قال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ﴾، وقد آلى النَّبيُّﷺ شهراً لما أغضبنه نساءه.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ العظيم قد يحصل له أذىً من نسائه، فهذا النَّبيُّﷺ قد أكثرن عليه، عليه الصَّلاة والسَّلام ورضي الله عنهنَّ من النَّفقة فآلى.

المسألة الثالثة: أنَّ النساء خلقنَّ من ضِلَعٍ أعوج ويكثرن من الشكايا والطلب لأزواجهنَّ وعلى الزوج أنْ يصبر عليهنَّ، فصبر النَّبيُّﷺ عليهنَّ ولم يطلقهنَّ بل آلى مدة شهر.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الإيلاء نوعٌ من أنواع التأديب للمرأة، ولذلك في صحيح مسلم تقول عائشةﭫ: ((أَعُدُّهُنَّ)) يعني: الأيام، فكلُّ يوم يمضي على المرأة وزوجها ليس عندها، أو عندها لا يطؤها هذا يومٌ ثقيلٌ عليها.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَحَرَّمَ**) يدل على أنَّ الزوج لو حرَّم على نفسه ألَّا يطأ زوجته لا بأس، والدليل على عدم حرمة ذلك يعني: الصارف له عن الحرمة قوله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ وإلَّا فالأصل أنَّه لا يجوز للمسلم أنْ يُحرِّم على نفسه شيئاً أحله الله كما قال سبحانه: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾.

المسألة السادسة: قوله: (**فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالاً**) يدل على أنَّ للرجل أنْ يرجع في يمينه في عدم وطءِ امرأته لو حلف مثلاً ألَّا يطأها ثلاثة أشهر، ثم بعد خمسة أيام وطئها.

المسألة السابعة: قوله: (**وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً**) يدل على أنَّ الرجل لو حلف ألَّا يطأ امرأته، ثم بدا له أنْ يطأها في مدة الإيلاء التي حلفها أنَّ ذلك جائزاً ويُكفِّر عن يمينهِ.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ ﬔ:

٩٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ: ((إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ ﬔ هذا الحديث في باب الإيلاء؛ لبيان: من انقضت أعلى مدَّة للإيلاء في الشرع وهي أربعة أشهر ولم يطأ امرأته.

الحديث الأول: لو شخص حدَّد مدَّة ثم أراد أنْ ينقض تلك المدة، وهنا حلف ألَّا يطأها أربعة أشهر، فمضت هذه المدة فماذا يصنع؟

قال: (**إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ**) وهي أعلى أيام الإيلاء شرعاً (**وُقِفَ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ**) يعني: يُخيَّر بين الوطء أو الطلاق، (**وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ**) رواه البخاري.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ**) يدل على أنَّ أكثر زمن إيلاء أربعة أشهر، وقد جاء ذلك مُصرَّحاً به في القرآن ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

المسألة الثانية: قوله: (**وُقِفَ الْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ**) يدل على أنَّ من مضت المدة المقررة شرعاً يُخيَّر المولي إما بالطلاق أو الوطء، ولو أنَّ شخصاً حلف ألَّا يطأ زوجته ثلاثة أشهر،

فلما أنقضت المدة ولم يطأها يُنتظر حتى تتم أربعة أشهر فيدخل بهذا الحكم؛ ليوقف بالتَّخيير كما سبق.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ**) دلَّ ذلك على أنَّ من انقضت مدته لا تطلق منه زوجته فوراً، وإنَّما تطلق فسخ نكاحها عند الحاكم، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول كثير من الصحابة، ومن التابعين عطاء ومسروق وغيرهما.

والقول الثاني: وإليه ذهب الحنفية أنَّ المدَّة إذا انقضت وهي أربعة أشهر تطلق منه زوجته فوراً، وهو مروي أيضاً عن بعض الصحابة كابن مسعود قول آخر له، وعلي، وعثمان، وأيضاً قول آخر لعلي وعثمان كما في القول الأول.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الإنسان لا يلجأ للإيلاء إلَّا إذا اضطر إليه.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الإيلاء إذا انقضت مدته فالمرأة هي بالخيار إما أنْ تبقى معه، وإما أنْ تطالب بالفسخ.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٢٦ – وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ((**أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي**)) **رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ**.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الأثر في باب الإيلاء؛ لتقوية قول الجمهور وهو أنَّ زوجة المولي لا تطلق إذا انقضت مدة الإيلاء، فساقه للردِّ على مذهب الحنفية، وهذا هو القول الراجح أنَّها لا تطلق فوراً.

قال: (**أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي**) منهم روي عن أبي بكر، وعن عثمان، وعن علي، وعن ابن مسعود، وعن عباس، وعن ابن عمر.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٢٧ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ**)) **أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ**.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الإيلاء؛ لبيان: أنَّ من حلف ألَّا يطأ زوجته أقلَّ من أربعة أشهر؛ فليس بإيلاء.

قال: (**كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ**) يعني: حلف الرجل على امرأته ألَّا يطأها (**السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ**) يعني: كانوا يفعلون ذلك فلا يطؤون نسائهنَّ سنة وسنتين، ولا يؤمرون بالعَوْدِ.

(**فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**) كما في كتابه سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (**فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**) يعني: دون أربعة أشهر (**فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ**) لا تجري عليه أحكام الإيلاء.

قال: (**أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ**) وهذا الحديث عن طريق البيهقي ضعيف، لكن رواه ابن أبي شيبة من طريق آخر صحيح.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ**) يدل على أنَّ أهل الجاهلية كانوا يألون من نسائهم.

المسألة الثانية: يدل على نقصان عقل النساء حيث يلجئون الرجال أو يدعونهم يألون منهنَّ لما يطلبْنه، أو يفعلونه من أمورٍ لا يراها الرجال، فيحلف الرجل ألَّا يطأها تأديباً لها.

المسألة الثالثة: قوله: (**الْجَاهِلِيَّةِ**) فيه ذم لأحكام غير الإسلام، وكلُّ حكمٍ خالف الإسلام يصح أنْ يطلق عليه جاهلية؛ لأنَّهم وافقوا الجاهلية الأولى التي قبل بعثة النَّبيِّ ﷺ.

المسألة الرابعة: قوله: (**السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ**) يدل على أنَّ الإسلام أكرم المرأة، فلم يزِد على إيلائها عن السنة عن أربعة أشهر، فلا يوجد دينٌ غير دين الإسلام يكرم المرأة بل يكرمها غاية الإكرام، ومن إكرامها وجوب الإنفاق عليها، ومن إكرامها أنْ تُعفَّ تلك المرأة من زوجها فلا يبتعد عنها أكثر من أربعة أشهر بعد أنْ حلف.

المسألة الخامسة: يدل على رحمة الإسلام بالمرأة، أما أهل الجاهلية سواء الأولى أو من يتَّبع طريقهم فلا سبيل لهم لرحمة المرأة، وإنَّما يأخذونهنَّ لمصالحهم ثم يتبرؤون منهنَّ.

أما الإسلام أعلى شأنها، وحافظ عليها، وجعلها في مملكة بيتها، وأسند إليها أعظم أمرٍ هو تنشئة الأطفال الصبيان على هذا الدين ((فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)) .

المسألة السادسة: قوله: (**فَوَقَّتَ اللَّهُ**) يدل على أنَّ توقيت الإيلاء من الله سبحانه وتعالى كما جاء ذلك في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

المسألة السابعة: يدل أيضاً على أنَّ الإسلام اهتمَّ بالمرأة اهتماماً شديداً، فمن فوق سبع سماوات جاء توقيت الإيلاء لها أربعة أشهر؛ لعلوِّ مكانتها أي: المرأة.

المسألة الثامنة: قوله: (**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**) يدل على أنَّ المرأة قد لا تتضرر كثيراً من عدم وطء زوجها لها دون أربعة أشهر؛ لأنَّ الإسلام حكيم فكان أقصى زمن أربعة أشهر فما دونه فقد تتحمَّل ذلك.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ**) يعني: لا نُجري عليهِ أحكام الإيلاء من إلزامه بالطلاق أو العَوْدِ، وإنَّما يتركه حتى تنتهي المدة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: واللهِ لا أطأ امرأتي ثلاثة أشهر ونصف، إذا تمت ثلاثة أشهر لا نقول له: طلِّق أو جامع زوجتك، وإنَّما تنتهي مرحلة الإيلاء، ولو امتنع من الوطء بعد أربعة أشهر لا نلزمه بالطلاق بحكم الإيلاء، وإنَّما تتقدم المرأة بطلب فسخ نكاحها تضرراً من عدم وطئها.

فإذا رأى الحاكم الفسخ بينهما لا على أنَّه إيلاء وإنما لوجود الضرر على المرأة من عدم وطئها، فلا نجري أحكام الإيلاء إلَّا إذا حلف ألَّا يطأها أربعة أشهر ما دونه لا.

ولو حلف ألَّا يطأ امرأته ستة أشهر، إذا تمت أربعة أشهر نقول له: إما أنْ تُكفِّر عن يمينك وتطأها، أو تطلق.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا الأثر انتهى من أحاديث الإيلاء، ثم بعد ذلك انتقل إلى أحاديث الظهار؛ لأنه قال في البداية: ((بَابُ اَلْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ)) .

٩٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ)) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الإيلاء والظهار؛ لبيان: أنَّ من ظاهر امرأته لا يحلُّ له أنْ يطأها حتى يكفِّر.

والظهار: أنْ يُشبِّه الرجل زوجته بأمِّه، أو بمن تحرم عليه على التَّأبيد، أو بشيء منها.

مثل أنْ يقول لزوجته: أنتِ عليَّ حرام كأمي، أو يقول: أنتِ عليَّ حرام كأختي، أو يقول: أنتِ عليَّ حرام كظهر أمي، المقصود كظهر أمي يعني: كما أنَّه لا يجوز أنْ أطأ أمي وأركبها

كالظهر، كذلك لا يجوز لي أنْ أطأك كأمي فأنتِ كأمي، أو يقول: أنتِ علي كظهر بنتي أو أختي أو جدتي وهكذا.

وجاء بيان الظهار في أول سورة المجادلة: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ﴾ إلى آخره، وهو محرَّمٌ بل وزور كما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ لأنَّك حرَّمت ما أباحه الله لك ﴿وَزُورًاۚ﴾ لأنَّك كذبت وشبَّهت زوجتك بأمك.

قال: (**أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ**) أي: قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي (**ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا**) يعني: بعد أنْ ظاهرت (**قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ**) يعني: قبل أنْ أؤدي الكفارة.

(**قَالَ: فَلَا تَقْرَبْهَا**) يعني: لا تطأها (**حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ**) من الكفَّارة.

قال: (**رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ**) وكذلك رجَّح أبو حاتم إرساله، والآية تدل على ما جاء بهذا الحديث وإنْ كان هذا الحديث ضعيف.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ**) يدل على تعظيم الصحابة للنَّبيِّ ﷺ وأنَّهم يرجعون إليه فيما يُشكل عليهم من أمورهم.

المسألة الثانية: قوله: (**أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ**) دلَّ على أنَّ الظهار معلومٌ عندهم، ولعلَّه من نور الجاهلية .

المسألة الثالثة: قوله: (**ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ**) يدل على علم الصحابة رضي الله عنهم بفروع الإسلام من الكفارة ونحو ذلك .

المسألة الرابعة: قوله: (**فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا**) يدل على حياء الصحابة رضي الله عنهم حيث كنَّوا عن الوطء بالوقوع.

المسألة الخامسة: قوله: (**قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ**) يدل على أنَّ الظهار معصية، وهذه المعصية لها كفارة لكنَّها شديدة كما سيأتي في الحديث القادم إنْ شاء الله.

المسألة السادسة: قوله: (**قَالَ: فَلَا تَقْرَبْهَا**) يدل على أنَّ الإسلام يكنِّي عن الشيء الذي يستحي منه، فقوله: ((فَلَا تَقْرَبْهَا)) يعني: فلا تطأها.

المسألة السابعة: قوله: (**حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ**) يدل على وجوب امتثال أوامر الله، وهنا قال: ((فَلَا تَقْرَبْهَا)) يعني: النهي عن ذلك، وأنَّه لا يجوز للمظاهر أنْ يطأ زوجته حتى يُكفِّر كما قال سبحانه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾أيضاً سواء في عتق الرقبة أو في الصيام.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَزَادَ فِيهِ: ((**كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ**)) .

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب الإيلاء والظهار؛ لبيان: أنَّ الوطء قبل الكفَّارة مُحرم.

لأنَّه في الحديث السَّابق قال: ((حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ)) هنا بيَّن المقصود بالأمر الوجوب، فإذا لم تفعل ذلك فقد أثِمت، فقال: (كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ) أي: إنْ فعلت ذلك مرةً أخرى فكفِّر قبل أنْ تطأها.

٩٢٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ اِمْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَرِّرْ رَقَبَةً، قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي.**

قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ الصِّيَامِ؟!

قَالَ: أَطْعِمْ فَرْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً)) **أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الإيلاء والظهار والكفارة؛ لبيان: كفارة الظهار.

قال: (**وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رضي الله عنه**) وهو من الصحابة رضي الله عنهم ليس له في السُّنَّة سوى هذا الحديث.

قال: (**دَخَلَ رَمَضَانُ**) يعني: أوشك رمضان أنْ يدخل، (**فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ اِمْرَأَتِي**) إذا دخلَ رمضان، (**فَظَاهَرْتُ مِنْهَا**) يعني: شبَّهتها بظهر أمي أو ظهر أُختي، (**فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً**) جاء عند الترمذي وأبي داود: ((رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ)) والخَلْخَال كان النساء يضعنه قديماً عندَ أكعب أرجلهنَّ يُخرج صوتاً عند الحركة، وبعض الديار نساؤهنَّ يضعن ذلك، (**فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا**) أي: جامعتها وأنا كنت مظاهراً منها.

(**فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَرِّرْ رَقَبَةً**) أي: أعتق رقبة، (**قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي**) يعني: لا أملك إلَّا نفسي وليس عندي شيء.

(**قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ الصِّيَامِ؟!**) يعني: أخشى أنِّي إذا صِمتُ أيضاً أطأها في نهار رمضان.

(**قَالَ: أَطْعِمْ فَرْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً**) الفَرقُ خمسة عشرة صاعاً، والصاع كيلوان وأربعون جراماً تقريباً.

فلو ضربت خمسة عشرة صاعاً في اثنين كيلو وأربعين جراماً، وقسمت الناتج على ستين مسكيناً لخرج كل مسكين نصف صاع، إذاً كفارة الإطعام في الظهار نصف صاعٍ من تمر.

قال: (**أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ**) وحسَّنه المصنِّفُ رحمه الله في فتح الباري، وقال عنه الترمذي: ((حديثٌ حَسَنٌ)) وعلَّه البخاري وذلك لوجود الانقطاع بين سلمة وسلمان بن يسار.

لكن يشهد لهذا الحديث حديث ابن عباس وآية الظِهار فيها صدر صورة المجادلة جاءت بما تضمَّنه هذا الحديث.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ اِمْرَأَتِي**) يدل على ورع الصحابة رضي الله عنهم أنْ يفعلوا محرَّماً كالوطءِ في نهارِ رمضان.

المسألة الثانية قوله: (**فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ اِمْرَأَتِي**) يدل على أنَّ الرجال في حبس شهواتِهم من النساء على درجات: منهم من يملكها، ومنهم من لا يملكها حتى ولو كان صائماً أو عابداً.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَظَاهَرْتُ مِنْهَا**) يظهر على أنَّ الظهار لم يكن محرَّماً في الجاهلية لذلك ظاهر منها، ولهذا لما جاء الإسلام جاء الزَّجر العنيف بأنَّه ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ لكثرة ما يفعله فيما يظهر أهل الجاهلية.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً**) يدل على أنَّ المرأة فتنة، بل أخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّها فتنة بني إسرائيل، وهذه الفتنة عند بني إسرائيل تمتد إلى هذه الأمة.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ البصر هو بريد الفرج، فمن غض بصره عما حرَّم الله عفت نفسه، لذلك قال سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ﴾ فالنَّفس لا تزكوا، ولا تطهر، ولا تعف، ولا تَشرف، ولا تعلو، ولا ترتفع؛ إلَّا بغض البصر لذلك قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾.

المسألة السادسة: قوله: **(حَرِّرْ رَقَبَةً)** يدل على أنَّ الكفارة في الظهار أولها تحرير رقبة.

ولم يَذكر هذا الحديث وكذلك الآية لم يأت وصف الرقبة بأنَّها مؤمنة في الظهار، وإنَّما جاء وصفها بأنَّها مؤمنة في القتل الخطأ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، أما في الظهار ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

لهذا ذهب الأحناف إلى أنَّه لا يُشترط في الرقبة أنْ تكون مؤمنة؛ لأنَّ الظهار أخفُّ ذنبه من القتل، وأما القتل فاشتُرِطَ فيه رقبة مؤمنة من باب التغليظ.

وذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد فيُشترط في الرقبة في الظِهار وفي الوطء في نهار رمضان أنْ تكون مؤمنة.

والرَّاجح: قول الجمهور؛ لما جاء في صحيح مسلم: ((أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا، فَقَالَ لَهَا: فَمَنْ أَنَا؟ فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)) دلَّ على اشتراط الإيمان في الرقبة.

المسألة السابعة: قوله: **(مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي)** يدل على أنَّ جسد الإنسان لنفسه ملكٌ له يجب أنْ يُحافظ عليه من أنْ يعتدي عليه أحد، وذلك بألَّا يعتدي هو على غيره؛ لئلا يُعتدى عليه سواء باللسان أو باليد، ويدل أيضاً على تحريم تعذيب الإنسان نفسه هي مُلكٌ لهُ لكن يجب أنْ يُحافظ عليها؛ لأنَّ مالك الشيء يُحافظ على مُلكهِ.

المسألة الثامنة: قوله: **(فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)** يدل على المرتبة الثانية من كفارة الظهار وهو صوم شهرين متتابعين ويلزم فيه التَّتابع.

المسألة التاسعة: قوله: **(وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ الصِّيَامِ؟!)** يدل على أنَّ من الأعذار المبيحة للانتقال من المرتبة الثانية إلى الثالثة شبق الرجل من الشهوة، يعني: إذا كان شديد الشهوة فهو عذرٌ شرعي للانتقال إلى المرتبة الثالثة.

المسألة العاشرة: قوله: **(أَطْعِمْ فَرْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً)** يدل على أنَّ المرتبة الثالثة هي الإطعام.

المسألة الحادية عشرة: يدل على أنَّ مقدار الإطعام نصف صاعٍ من تمرٍ، أو أرزٍ، أو ما هو من قوت البلد، بل ذهب الأحناف وشيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّهُ إنْ غدَّاهم أو عشاهم يجزئ، ولا يُشترط أنْ يُعطيهم صاعاً، فلو عَمِلَ لهم عشاءً أو غداءً ثم دعا ستين مسكيناً في وقتٍ واحد أجزأَ ذلك، أو في أوقات متفرقة.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أنَّ العدد في الكفارة مشروط، فلو جمع عشرة مساكين وأطعمهم ستة أيام لا يُجزئ؛ لأنَّ المقصود العدد مسكين أول وثاني وثالث ورابع حتى يصلوا ستين مسكيناً، ولا يتكرر المسكين الواحد في أخذ تلك الكفارة.

المسألة الثالثة عشرة: يدل على رحمة الله عز وجل بعباده، فإنْ أذنبوا ذنباً جعل الربُّ سبحانه لهم كفارةً لما وقعوا فيه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الإيلاء والظهار والكفارة، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب اللِّعانِ.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

(بَابُ اللِّعَانِ)

اللِّعانُ: شهاداتٌ مكرَّرةٌ من الزوجين يختمها الزوج باللَّعن وتختمها الزوجة بالغضب والعياذ بالله.

وسبب اللِّعان: قذف الزوج زوجته للفاحشة، وفائدة اللِّعان للزوج: سقوط حدِّ القذف عنه إذا لم يكن عنده بينة.

وقد دلَّ على اللِّعان الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ إلى آخره، ومن السُّنَّة أحاديث الباب، ودلَّ الإجماع على اللِّعان.

واللِّعان من أحكام التَّشريع في الإسلام الحكيم؛ فإنَّ الرجل قد يرى من امرأته الفاحشة لكن لا بينة عنده فيُلاعن على ذلك؛ لئلا يقول الناس: إنَّه شاهد امرأته مع رجلٍ وسكت.

٩٣٠ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((**سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا اِمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟! إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ.**

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَاهَا؛ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)) **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

ساق المصنِّفُ هذا الحديث في باب اللِّعان؛ لبيان: صفة اللِّعان وأنَّه مشروعٌ في الإسلام.

قال: (**سَأَلَ فُلَانٌ**) في بعض الروايات أنَّه عويمر العجلاني (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ**) يعني: شيئاً لم يحدث (**أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا اِمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ**) أي: يفعلان الفاحشة (**كَيْفَ يَصْنَعُ؟! إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ**) وهو أنَّه رماها بالزنا ولا بينة، (**وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ!**) وهو أمرٌ عظيمٌ، وهو يسكت على أنَّ فلاناً قد فعل بزوجته الفاحشة وقد تحمل منه (**فَلَمْ يُجِبْهُ**).

(**فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ**) يعني: وجدت مع امرأتي رجُلاً والعياذ بالله (**فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ**) يعني: على ذلك السائل (**وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا**) أي: حدُّ القذف ثمانين جلدة (**أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ**) وهو عذاب النار (**قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا**) وإنِّي لصادق.

(**ثُمَّ دَعَاهَا؛ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا**) رواه مسلم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**سَأَلَ فُلَانٌ**) يدل على فقه الصحابة رضي الله عنهم في الستر على المسلم، فلم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما من هو ذلك الرجل الذي قد انْتُهِكَ عرضه.

المسألة الثانية: قوله: (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ**) يدل على أنَّ المسلم لا يسأل عن أمور دينه إلَّا ما هو قد وقع فيه، أو يسأل ما في دين ليتبصَّر.

المسألة الثالثة: قوله: (**كَيْفَ يَصْنَعُ؟!**) يدل على أنَّ الإنسان من طبعه العجلة، فذكر هذا الرجل لو وقع وكيف يفعل، وهو لم يقع حتى يفعل.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ**) وفي لفظ: ((فَكَرِهَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المَسَائِلَ)) يدل على أنَّه يُكره للإنسان أنْ يسأل عن أمرٍ لم يحدث بعد، لا سيما في الأمور المنكرة، بل لا سيما فيما يخصه.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ**) يدل على أنَّ الله عز وجل قد يبتلي الإنسان بما يتكلم به.

المسألة السادسة: أنَّ البلاء قد يكون مُوكَّلاً بالمنطق ولو بالأمور العظيمة، وعليه فيجب على المسلم أنْ يحفظ لسانه عن كلِّ شيءٍ سواء كان صغيراً أم كبيراً.

المسألة السابعة: قوله: (**فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ**) يدل على القرآن مُنزَّل غير مخلوق.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ من أسباب نزول القرآن حصول حوادث في المجتمع، ومن الحكمة في ذلك ليتفهَّم المسلمون أحكام القرآن، وإلَّا فلو نزل جملةً واحدة جميعاً كالتوراة قد لا يُفهم، لذلك التوراة لما أُنزلت جميعاً لما يأخذوا بها فنزل القرآن مُنجَّماً على ثلاثٍ وعشرين سنة.

المسألة التاسعة: قوله: **(فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ)** يدل على أنَّه يُسن أنْ يُوعظ ويُذكر من طلب أمراً مُنكراً خشية العقوبة عليه، فهذا يطلب الآن إيقاع العقوبة على زوجته وهو أمرٌ عظيمٌ؛ لأنَّ فيه هِتْكٌ لعرض زوجته.

المسألة العاشرة: قوله: **(وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ)** هذه قاعدة عظيمة بهوان الدنيا على الآخرة، وأنَّ العذاب هنا أهون من الآخرة، وقد دلَّ على هذا أحاديث كثيرة منها: النَّبيُّ ﷺ قال: ((نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا)) يعني مضاعفة.

المسألة الحادية عشرة: قوله: **(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!)** يدل على جواز الحلف من غير استحلاف هنا حلف الصحابي، والنَّبيُّ ﷺ لم يقل له: احلف.

المسألة الثانية عشرة: قوله: **(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!)** يدل على أنَّ الإنسان قد يحلف وهو غير صادق؛ لأنَّ المرأة كما سيأتي حلفت وتبيَّن وظهر علامات كذبها.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: **(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!)** يدل على عُمْقِ إيمان الصحابة، حيثُ يحلفونَ بأنَّ الله بعث النَّبيَّ ﷺ وأرسله بالحق، المقصود ((وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ!)) أي: واللهِ؛ لأنَّ الذي بعث النَّبيَّ ﷺ بالحق هو الرب سبحانه وتعالى، قال: **(مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا)** يعني: فيما رميتها به.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: **(ثُمَّ دَعَاهَا؛ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ)** كما في صحيح مسلم: ((ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ)) .

المسألة الخامسة عشرة: في بعض الروايات: ((اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ)) يدل على أنَّ الشخص قد يحلف وهو كاذب، إما أنْ يكون عالماً كذبه والعياذ بالله وهي اليمين الغموس، أو لا يعلم كذب نفسه.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ**) يدل على أنَّ صفة اليمين أنَّ الرجل هو الذي يبدأ أولاً بالشهادات ثم بعد ذلك المرأة.

المسألة السابعة عشرة: قوله: (**ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا**) يدل على أنَّ الحاكم يُفرّق بين الزوجين بعد اللّعان، والفُرقة بينهم بعد اللِّعان مُؤبّدة، يعني: حتى لو نكحت زوجاً غيره لا تعود إليه.

المسألة الثامنة عشرة: صفة اللِّعان: أنْ يقول الزوج: أشهدُ بالله إنَّ زوجتي فلانة قد فعلت الزنا، ثم المرة الثانية أشهدُ بالله إنَّ زوجتي فلانة قد فعلت الزنا، أشهدُ بالله إنَّ زوجتي فلانة قد فعلت الزنا، أشهدُ بالله إنَّ زوجتي فلانة قد فعلت الزنا، ثم في الخامسة ولعنةُ الله عليَّ إنْ كنتُ كاذباً عليها.

والمرأة تشهد أربع شهادات تقول: أشهدُ بالله إنِّي لم أفعل الزنا، أشهدُ بالله إنِّي لم أفعل الزنا، أشهدُ بالله إنِّي لم أفعل الزنا، أشهدُ بالله إنِّي لم أفعل الزنا، ثم في الخامسة وإنْ كنت فعلتُ الزنا فغضبُ الله عليَّ والعياذ بالله، هذا صفة اللِّعان.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٣١ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَيْضاً: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب اللِّعان؛ لبيان: أنَّ الرجل إذا لاعن زوجته لا يستحق شيئاً من الصداق الذي أعطاها إياه.

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ**) اللذين سبقا في الحديث السَّابق (**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ**) يعني: الذي يتولَّى حقيقة صدقكما من عدمه هو رب العالمين.

(**أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ**) لأنَّه لا يُمكن أنْ يكون اثنين صادقين، إما أحدهما زنا والآخر لم يكذب في دعواه تلك، أو العكس (**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**) يعني: ليست زوجةً لكَ.

(**قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟**) يعني: الصداق الذي دفعته إليها أريده، (**قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا**) يعني: في دعواك لها (**فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا**) فصداقك عوضاً عن وطئك السَّابق لها، (**وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا**) بأنَّها قد زنت (**فَذَاكَ**) أي: الصداق وعرضها

(**أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**) فلا تستحق أنْ تطأها، ولا تستحق أيضاً أنْ تعيد لكَ صداقًا؛ لكذبك إنْ كنت كاذباً.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ**) يدل على أنَّ هذا الوصف للتَّغليب، وإلَّا فالذي لَعَنَ نفسَه هو الزوج، أما الزوجة في الخامسة دعت على نفسها بالغضب، وإنَّما قيل: ((لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ)) لأنَّ الذي يبدأ هو الزوج ويلعن، ولا يُقصد بذلك أنَّ أحدهما لَعَنَ الآخر.

فدلَّ على أنَّه يجوز أنْ يلعن الشخص نفسه في الشرع فقط في حالة اللِّعان من قِبَلِ الزوج، وأما ما عدا ذلك فلا يجوز للرجل أنْ يلعنَ نفسه، بل لا يجوز له أنْ يدعو على نفسه كما في صحيح مسلم: ((لَا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا على أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا على خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا على أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوافِقُوا مِنَ اللَّهِ ساعَةً نِيْلَ فِيهَا عَطاءٌ فَيُسْتَجابَ مِنْكُمْ)) .

المسألة الثانية: قوله: (**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ**) يدل على أنَّ عِلْمَ الغيب مختصٌّ به الله، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يعلم عن الغيب شيئاً، لذلك في المتفق عليه: ((وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)) .

المسألة الثالثة: قوله: (**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ**) يدل على أنَّ ما يجري في هذه الدنيا سوف يحاسب عليهِ المرء في كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ قال سبحانه: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ المتقي ينزجر بتخويفه من الله، وأما الكاذب فلا يرعوي بذلك، قال سبحانه: ﴿وَنُخَوِّفُهُمۡ فَمَا يَزِيدُهُمۡ إِلَّا طُغۡيَٰنٗا كَبِيرٗا﴾ ولهذا خوَّف الله عز وجل الرجل وقال: إنِّي صادق، وخوَّف المرأة وقالت: كذب عليٌّ لكنَّه خرجَ شبيهاً لها.

المسألة الخامسة: قوله: (**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**) يدل على أنَّ الزوجين بعد اللِّعان يُفرَّق بينهما تفريقاً مؤبداً، ولا تحلُّ له حتى ولو تزوَّجت رجلاً آخر.

المسألة السادسة: قوله: (**قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟**) يدل على أنَّ للرجل أنْ يطالب بما يظنُّ صِدْقَ نفسه، فهو لم يرمها طالب بحقِّه.

المسألة السابعة: قوله: (**قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا**) يدل على أنَّ العِوَض مقابل استمتاع الزوج بالزوجة، كما قال سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**) يدل على قُبْحِ الكذب، وأنَّ مِن أقبح الكذب هو الكذب من قِبلِ أحد الزوجينِ في الآخر في قذف أحدهما الآخر في عرضه.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**) هذا الحديث مُخصِّص لحديث جواز كذب الرجل على زوجته، فالمحرَّم أنْ يقذف الرجل زوجته في عرضها، ويجوز له أنْ يكذب عليها فيما يكسب مودتها، أما القذف فلا يحلُّ أنْ يقذف زوجته ولا غير زوجته.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٣٢ - وَعَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً؛ فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً؛ فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب اللِّعان؛ لبيان: جواز إجراء اللِّعان وإنْ كانت المرأة حاملاً.

قال: (**أَبْصِرُوهَا**) يعني: انتظروا الزوجة التي لاعنها زوجها حتى تضع وانظروا إلى الجنين، وهذا الحديث في قصة هلال بن أمية مع زوجته الذي رماها بشريك بن سحماء، وهذه قصة أخرى في اللِّعان غير الحديث السَّابق.

(**فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ**) يعني: في وصفه (**أَبْيَضَ سَبِطاً**) يعني: ناعم الشعر مسترسل (**فَهُوَ لِزَوْجِهَا**) وهذا شبه زوجها هلال بن أمية.

(**وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ**) يعني: حول عينيه سواد كالكحل (**جَعْداً**) يعني: شعره متجعد ليس ناعماً (**فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ**) يعني: هو للذي رماها زوجها به بالذي زنى بها، والذي رمي في ذلك هو شريك بن سحماء رضي الله عنهم جميعاً؛ فهم من الصحابة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَبْصِرُوهَا**) يدل على جواز تعجيل اللِّعان قبل أنْ تضع من رُمِيت بالزنا ولدها.

المسألة الثانية: قوله: (**فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ**) يدل على اعتبار الشبه في الإسلام، ومنه يؤخذ أنَّ القيافة من الشرع.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً؛ فَهُوَ لِزَوْجِهَا**) هذا الإبصار والانتظار ليشبه مَنْ؟ لا يُغيِّر شيئاً من الحكم، فاللِّعان قد جرى وإنَّما – والله أعلم – أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال ذلك لبيان إظهار كذب من وقع في تلك الفاحشة النَّكراء من باب تعزيره.

لذلك تتمة الحديث: ((لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)) لأنَّه خرج شبيها بالذي زنى بها، يعني: أنَّ الزوج صادق والمرأة زنت، فقال النَّبيُّ ﷺ: ((أَبْصِرُوهَا)) ليرى الناس كذبها، فالله أعلم هذا من باب التَّعزير.

المسألة الرابعة: لا يشترط لصحَّة اللِّعان أنْ يأمر الحاكم أ نائبه أنْ يُنظر من شبه هذا الجنين، إلَّا إذا رأى القاضي تعزير من كذب في ذلك، وإنْ رأى الستر فله ذلك.

المسألة الخامسة: يدل أنَّ الشبه أصله من الماء سواء من ماء الرجل أو من ماء المرأة، لذلك قال سبحانه: ﴿مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ ثم يتخلَّق بإذن الله حتى يَلْحَق بشبه ماء الرجل أو بشبه المرأة، لذلك في الصحيح: ((فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ، وَإِذَا الْمَرْأَةِ عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آنَثَتْ)) .

المسألة السادسة: قوله: (**وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً؛ فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ**) يدل على التَّعريض في الألفاظ ممَّا يُستقبح، فقوله: ((فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ)) يعني: للذي زنا بها.

وهذا يدلك على آثار الزنا الخطيرة، فقد يصل في الزنا إلى اللِّعان، وقد يصل إلى القتل، وقد يصل أيضاً إلى فرقة الأولاد بين الزوجين في النَّسب وغيره، لذلك قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٣٣ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب اللِّعان؛ لبيان: استحباب تخويف المتلاعنين بالله عز وجل قبل أنْ يفرغا من لعانهما.

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ**) يعني: عند الشهادة الخامسة (**عَلَى فِيهِ**) لئلا ينطق بالخامسة، (**وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**) يعني: الموجبة لعذاب الله إنْ كان كاذباً، وموجبةٌ أيضاً للفراق بين الزوجين.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ**) يدل على جواز أنْ يكون اللِّعان بحضور الآخرين، فهنا رجلٌ حاضرٌ مع النَّبيِّ ﷺ ، وكانت أحكام النَّبيِّ ﷺ عامةً للناس أحياناً يحكم في المسجد، وأحيانا وهو في بيته يقضي والمتخاصمان في المسجد، مثل: لما أشار بيده لكعب أنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ.

المسألة الثانية: قوله: (**عِنْدَ الْخَامِسَةِ**) يدل على أنَّ على عمل النَّبيِّ ﷺ والصحابة بما جاء في كتاب الله، ففي كتابة الله أنَّ الخامسة هي المنهية لما بين الزوجين.

المسألة الثالثة: قوله: (**عَلَى فِيهِ**) يدل على حرص النَّبيِّ ﷺ ألَّا يصيب أحداً من أمته بشيءٍ من عذاب الله.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَقَالَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**) يدل على أنَّ المتلاعنين إذا لم يتما الشهادة الخامسة لا يستحقان العقاب.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ المتلاعنين إنْ أتما الشهادة الخامسة استحقا العقاب.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ المرء قد يجلب لنفسه بلسانه شيئاً من العقوبة، فالمرأة أو الرجل إنْ كان أحدهما كاذباً استحق العقوبة بلسانه بشهادته.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٣٤ – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ – قَالَ: ((فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب اللِّعان؛ لبيان: أنَّ المرأة تَبين من زوجها باللِّعان ولا حاجة إلى الطلاق من قِبلِ الزوج لفراقها بعد اللِّعان.

قال: (**فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ**) يعني: في قصة الزوجين اللذين وقعا عليهما حكم اللِّعان (**فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا**) يعني: فرغ من لعانهما (**قَالَ**) أي: الزوج (**كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا**) يعني: إنْ أمسكتها فمعنى ذلك أنيّ كاذب، ولم ألاعن إلَّا لأنيّ صادق.

(**فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً**) أي: الزوج (**قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) يعني: لما انتهى من اللِّعان طلَّق قبل أنْ يأمره النَّبيُّ ﷺ بأنْ يُطلِّق، أي: أنَّ الطلاق صدر من تلقاء نفسه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (- **فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ - قَالَ**: ((**فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا**) يدل على أنَّ اللِّعان إذا تمَّ بين الزوجين حصلت الفُرقة المؤبَّدة بينهما، فلما فرغا من تلاعنهما ترتبت عليه آثار ذلك اللِّعان من الفُرقة المؤبَّدة.

المسألة الثانية: قوله: (**قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا**) يدل فيما يظهر على صدق الزوج حيث لم يرضى ببقاء المرأة عنده بعد اللِّعان، وسكوت المرأة عن ذلك يدل على ضعف جانبها، والعلم عند الله بمن هو الكاذب.

المسألة الثالثة: قوله: (**إِنْ أَمْسَكْتُهَا**) هذا اجتهاد من الزوج الملاعن ظنَّ أنَّ اللِّعان لا يحدث فرقةً بين الزوجين، لذلك قال الراوي: ((فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)) بالطلاق.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ طلاق الملاعن بعد اللِّعان طلاق فضولي؛ لأنَّ المرأة قد بانت منه بانقضاء اللِّعان.

المسألة الخامسة: يدل على عظيم خطر اللِّعان، وذلك بحصول الفرقة المؤبَّدة بين الزوجين.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: غَرِّبْهَا، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب اللِّعان؛ لبيان: أنَّ المرأة إذا لم تقترف الزنا فلا تستحق اللِّعان.

قال: (**أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ**) أي: أنَّها جريئة في الحديث مع الرجال ومن كلَّمها ردَّت عليه الحديث، وقيل: أنَّ معنى ((لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ)) أي: أنَّها تقع في الفاحشة، وقيل: ((لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ)) أي: إنْ سُئلت ما في يدها من مال أعطته.

وأقرب الأقوال هو القول الأول؛ لأنَّ القول الثاني لا يصح إقرار المرأة عند زوجها وهو يعلم بزناها، ولا يصح أيضاً القول الثالث؛ لأنَّه لو كان المال لقيل: لا تردُّ ما في يدها أو ما لمس يدها وهكذا.

(**قَالَ: غَرِّبْهَا**) أي: أبعدها عنك في مكانٍ بعيدٍ؛ تأديباً لها (**قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي**) يعني: أخاف أنْ اشتاق إليها فأعيدها إلى بيتها، (**قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**) أي: أمسكها وجامعها بما فيها من عِوَجٍ.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**) وقال عنه الإمام أحمد: ((لا يصح)) بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

وهذا الحديث جاء من طريقين: طريق أحدهما موصول لكنَّه ضعيف، والطريق الآخر مرسل.

وهذا الحديث عند من صحَّحه فيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي**) يدل على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم يُفضون إلى النَّبِيِّ ﷺ ما في بيوتهم من أحداث.

المسألة الثانية: يدل على أنَّه لا بأس بإخراج ما يحدث في الدار من قضايا بين الزوجين إلى المفتين والمرشدين.

المسألة الثالثة: قوله: (**لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ**) يدل على حياء الصحابة رضي الله عنهم من التَّصريح بالفاحش من القول.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على أنَّ الأفضل عدم التَّصريح بما يستقبح من الفعل.

المسالة الخامسة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ المرأة إذا قلَّ حياؤها نقص قدرها، حيث إنَّها لما كانت لا تردُّ يد لامس كانت هذه صفة مستقبحةً فيها.

المسألة السادسة: قوله: (**غَرِّبْهَا**) يدل على جواز تعزير الرجل زوجته، ومن ذلك أنْ يعيدها إلى غير دارها كأنْ يذهب بها إلى أهلها ونحو ذلك.

المسألة السادسة: قوله **(غَرِّبْهَا)** يدل على أنَّ إبعاد المرأة عن دارها مؤثرٌ في نفسها، فهي تعتبر دارها مملكةً لها.

المسألة السابعة: قوله: **(غَرِّبْهَا)** هذا يدل على أنَّ المراد ((لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ)) ليس وقوعَها في الزنا، لو كان المراد أنَّها تقع في الزنا لما أقره النَّبيُّ ﷺ على ذلك المنكر العظيم.

المسألة الثامنة: قوله: **(قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي)** يدل على ضعف بعض الأزواج في تعلقهم بأزواجِهنَّ.

المسألة التاسعة: قوله: **(قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا)** يدل على أنَّ المرأة متعةٌ للرجل، كما قال سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾، ولقول النَّبيِّ ﷺ في الحديث: ((وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى)) .

المسألة العاشرة: قوله: **(فَاسْتَمْتِعْ بِهَا)** يدل على أنَّ الرجل عليه أنْ يصبر على ما يصدر من المرأة من سوء خُلقٍ، أو فعلٍ قبيحٍ، لا يستوجب طلاقها.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: ((قَالَ: طَلِّقْهَا، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا)) .

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب اللِّعان؛ لبيان: أنَّ عقوبة المرأة إنْ كانت قليلة الحياء ليست اللِّعان، وإنَّما يكفي في ذلك الطلاق، فالرواية الأولى التعزير بدون الطلاق، وهنا الطلاق.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(طَلِّقْهَا)** يدل على أنَّ كسر المرأة طلاقها فهي عقوبة شديدةٌ لها لا سيما عند بني جنسها، فالمطلقة في مجتمع النساء نظرة النساء إليها متدنية، لذلك قال النَّبيُّ ﷺ: ((وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا)).

المسألة الثانية: قوله: **(طَلِّقْهَا)** يدل على أنَّ من قلَّ حياؤها للزوج أنْ يطلقها ولا غضاضة في ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: **(طَلِّقْهَا)** يدل على أنَّ المرأة تقلُّ منزلتها بقلَّة حيائها، وأنَّ الرجال لا يرغبون في المرأة قليلة الحياء، والمرأة إنْ زاد حياؤها زاد جمالها، فجمال المرأة في دينها وحيائها.

المسألة الرابعة: قوله: (**قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا**) يدل على ضعف بعض الرجال في تعلقهم بنسائهنَّ.

المسألة الخامسة: تعلق الأزواج بالنساء فطرة بأزواجهنَّ، بل هو من آيات الله، قال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾.

قال المصنّفُ رحمه الله:

٩٣٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ – حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ –: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب اللِّعان؛ لبيان: عقوبة من نفى ولده باللِّعان في الآخرة وهو كاذب.

قال: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ**) أي: متزوجة (**أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ**) أي: بالزنا (**مَنْ لَيسَ مِنْهُمْ**) من الأبناء والبنات (**فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**) من باب الوعيد عليها (**وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ**) .

(**وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ**) يعني: نفاه (**وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ**) يعني: والأب ينظر إلى ولده (**احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ**) يوم القيامة، (**وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**) يعني: في المحشر.

قال: (**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**) وهو ضعيف.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ – حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ –**) يدل على أنَّ القرآن منزَّلٌ غير مخلوق.

المسألة الثانية: قوله: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيسَ مِنْهُمْ**) يدل على أنَّ من أعظم خيانة الزوجة لزوجها أنْ تلد من غير زوجها.

المسألة الثالثة: يدل على مكانة النساء عند الأقوام، وأنَّ بيدها أنْ تخذل أقواماً بفعلها فاحشة الزنا والحمل، لذا يجب إصلاح المرأة؛ لأنَّ بها رفعة الرجال وبها خفض رؤوس العظماء إذا فعلت قبيحاً.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ)** يعني: بعد أنْ لاعن فيدل على أنَّ من ثمرات اللِّعان نفي الولد، فإذا لاعن الشخص امرأته برَّأ ما قد يفسد سمعته، وإذا نفى الولد برَّأ فراشه.

المسألة الخامسة: قوله: **(جَحَدَ)** مفهومه أنَّ من نفى ولده وهو موقنٌ بصدق نفسه أنْ ذلك مشروعاً في حقه.

المسألة السادسة: قوله: **(احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ)** يدل على إثبات الرؤية لله سبحانه وتعالى.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ من العقوبة الحرمان من النظر إلى وجه الله سبحانه، لذلك قال سبحانه: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ١٥﴾ فمن عقوبة الكفار أنَّهم لا يرون ربَّهم وهذا هو الشاهد من الحديث ((وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ)) هذه العقوبة الأولى.

والعقوبة الثانية: **(وَفَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ)** يدل على إثبات البعث والنُّشور.

المسألة الثامنة: يدل على إثبات الحساب للجميع.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ المحشر يُحشر فيه جميع الخلق من أولهم إلى آخرهم.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ العقوبة من جنس العمل، فهو لما كذب على امرأته ونفى الولد منه؛ فضحه الله عز وجل يوم القيامة كما فضح زوجته، والله سبحانه شديد العقاب.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٣٧ – وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ((مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ)) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الأثر في باب اللِّعان؛ لبيان: عقوبة من نفى ولده في الدنيا وهو عدم صدقه بعد أنَّ أقرَّ به.

قال: (**مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ**) يعني: اعترف بأنَّ هذا الولد منه (**فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ**) يعني: ليس له أنْ يتبرأ من نسبته إليه.

وهذا الأثر يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ**) يدل على أنَّ من اعترف بولده ثم أراد جحده لم يُقبل.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ من لم يعترف بولده ثم جحده فيُقبل جحوده، يعني: من سكت ثم نفى له ذلك، أما من اعترف ثم نفى فلا.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ**) يدل على قوة الاعتراف لا سيما في حقوق الخلق، فمن أقرَّ بشيءٍ ثم أراد أنْ ينفيه لم يُقبل منه.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّه لم يأت في الإسلام التَّبرؤ عن الآخر بنسبه ونحو ذلك، وإنَّما يُتبرأ من فعله، وعليه: فلو قال شخصٌ: إنَّ آل فلان تبرؤوا من ابنهم نقول: غير صحيح شرعاً، فهو ابنهم ومنسوب إليهم، وإنما يُتبرأ من فعله

كما قال سبحانه عن إبراهيم: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ﴾ فيُتبرأ من الفعل لا من الشخص.

ولو فعل شخصٌ ما فعل من العظائم لا يصح شرعاً ولا يجوز أنْ يتبرأ الناس منه بنسبه، فيقولون: ليس هذا ابناً لنا، وإنَّما يتبرؤون من فعله فقط، والإسلام عدل وسط يثبت النَّسب وأمر بالتَّبرؤ من كلِّ فعلٍ ساقطٍ أو قبيحٍ.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ! قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب اللّعان؛ لبيان: أنَّ اختلاف الشَّبه بين الولد وبين والديه ليس سبباً بنفي الولد باللّعان.

قال: (**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ!**) أي: وأنا وزوجتي لوننا أبيض فشذَّ عنا، وهو يُعرِّض بأنَّه قد يكون وطأها رجل أسود.

(**قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ**) يعني: لونها أحمر، (**قَالَ: هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟**) الأورق الأسود الفاتح.

(**قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟**) يعني: كيف أتى هذا الأسود من الإبل وإبلك حمراء؟ (**قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ**) أي: جذبه (**عِرْقٌ**) أي: لعلَّه في أحد أصوله من لونه أسود، (**قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا**) أيضاً (**نَزَعَهُ عِرْقٌ**) متفق عليه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَا!**) يدل على أنَّه متقرِّرٌ في النُّفوس وله أصلٌ في الشرع أنَّ شبه الولد يخرج من والديه وإلى أصولهما كما جاء في الحديث: ((إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ)) .

المسألة الثانية: أنَّه يقع اختلاف الشَّبه ولو بعيداً من الأولاد، فقد لا يشبهون بتاتاً لا أمهاتهم ولا آباءهم.

المسألة الثالثة: قوله: (**قَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**) يدل على أنَّ أحكام الإسلام للجميع من رعاة الإبل وغيرهم، والنَّبيُّ ﷺ يخاطب كلَّ فئةٍ بما هم فيه.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ المعلم عليه ألَّا يحتقر أحداً، فالنَّبيُّ ﷺ لم يحتقر راعي الإبل، بل بيَّن له حكماً شرعياً لما يفهمه.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على يسر الإسلام وبساطته وسهولته لجميع الناس، فيخاطب راعي الإبل بإبله، ويُخاطب صاحب المال بماله، وهكذا.

المسألة السادسة: يدل على حُسْنِ تعليم النَّبيِّ ﷺ حيث تدرَّج مع هذا الرجل حتى زال عنه الشُّبهة.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ طيب الكلام يزيل ما في النُّفوس من لَبْسٍ، فهذا الرجل أتى إلى النَّبيِّ ﷺ وفي نفسه أمر عظيم، ولم يقتصر النَّبيُّ ﷺ على بيان الحكم وإنَّما ضرب له مثالاً من واقعه.

المسألة الثامنة: قوله: (**قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟**) يدل هذا على اختلاف ألوان المخلوقات كما قال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ﴾ فاختلاف الدَّواب والأنعام كاختلاف ألوان البشر.

المسألة التاسعة: قوله: (**قَالَ: حُمْرٌ**) يدل على عظيم خلق الله عز وجل يخلق ما يشاء، يخلق من الإبل أحمر ويخلق غيره من اللون.

المسألة العاشرة: قوله: (**قَالَ: هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟**) يدل على إنعام الله عز وجل على بني آدم حيث نوَّع لهم الألوان في المخلوق الواحد.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟**) يدل على أنَّ من أقوى طرق الإقناع هو إقرار الطرف الآخر بما يأتي بضده، فهو أقرَّ بتعدد ألوان الإبل فكذا اختلاف ألوان الأولاد.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ**) هذا أصلٌ عظيمٌ في الطِّباع والألوان والأخلاق، وقد يلحقها أيضاً الدين كما قال سبحانه: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ فللأصل تأثيرٌ على الفرع.

ومن هنا يسعى الإنسان إلى اختيار أصلٍ صالحٍ نافعٍ؛ لتكون الذرية كذلك، ومنه قول النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام: ((الْعِرْقَ دَسَّاسٌ)) .

المسألة الثالثة عشرة: يدل على أنَّ نزع العرق أيضاً على الحيوانات وليس على بني آدم فقط.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**) يدل على أنَّ القياس له أصلٌ في الشرع فهذا الحديث من أدلة القياس، فالعلَّة واحدة وهي الاختلاف في اللَّون والحكم أنَّه نزعه عرق.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((**وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ – وَقَالَ فِي آخِرِهِ –: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ**)) .

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب اللِّعان؛ لبيان: اللَّفظة المجملة في الحديث السَّابق وهي: ((إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ!)) أنَّ المقصود من القصة السَّابقة هي نفي الولد.

لذلك قال: (**وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ**) ويدل أنَّ اختلاف اللَّون ليس سبباً لنفي الولد، ويدل أيضاً على أنَّ المرء عليه أنْ يطرح الشَّك، وأنَّ يعمل السبب في إصلاح زوجته، وإنْ خرج ولد على غير شبهها يعني: على غير شبه الولد بالأم لا يلتفت إلى الوساوس.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب اللِّعان، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب العدَّة، والإحداد.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

(بَابُ الْعِدَّةِ، وَالْإِحْدَادِ)

العدَّةُ لغةً: مأخوذٌ من العدد سواء كان عدد الأيام، أو الأموال، أو الأولاد وغير ذلك.

وشرعاً: تربصُ المرأةِ المعدود بعد فراق زوجها.

((تربصُ)) أي: انتظار ((المرأة)) يعني: المزوَّجة ((المعدود)) شرعاً سواء بوضع الحمل، أو بالحيض، أو بالأشهر كما سيأتي تفصيل ذلك بإذن الله.

((بعد فراق زوجها)) سواء كان الفراق في الحياة بالطلاق، أو الخلع، أو الفسخ، أو كان الفراق بالموت.

والإحدادُ: سيأتي إنْ شاء الله تعريفه عند ذكر الأحاديث.

والعدَّة دلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ ومن السُّنَّة ما جاء في أحاديث الباب ممَّا يخص العدد، ودلَّ الإجماع عليها.

والحكمة من العدَّة: أولاً: براءة رحم المرأة من وجود حملٍ فيه، فلا تُزوَّج حتى يُنظر أنَّ الرحم خال ممَّا قد يكون علق به من ماء الرجل الأول.

والحكمة الثانية: احتراماً لعقد الزوجية، فبقية العقود تنتهي بالفسخ، أما عقد الزواج فيُنتظر فيه ولا يعقد عقد آخر حتى تتم مدة؛ احتراماً للعقد الأول حتى ولو أيقنا بخلو الرحم من الولد، كأنْ تكون المرأة آيسةً أو مُقطَّعة الأرحام مثلاً.

ومن الحكم أيضاً: لأنَّ هذا من الوفاء بين الزوجين، فلو طُلِّقت المرأة اليوم وتزوَّجت غداً كان ذلك من قلَّة الوفاء لزوجها الأول فكأنَّها فرحت بفراقه.

٩٣٩ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب العدَّة؛ لبيان: عدَّة المتوفى عنها زوجها وهي حامل.

قال: (**أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ**) أي: ولدت (**بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ**) وبيَّنت الرواية التي بعدها مقدار تلك الليالي.

(**فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ**) أي: استفتت النَّبيَّ ﷺ (**أَنْ تَنْكِحَ**) أي: طلبت منه الفتية (**فَأَذِنَ لَهَا**) يعني: أباح لها ذلك، (**فَنَكَحَتْ**) أي: تزوَّجت.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ**) يدل على أنَّ المرأة المفارقة من زوجها بالموت وهي حامل يبقى عقد الزوجية بينهما من انتظار عدم زواجها بغيره، وإنْ كان الموت قد فرَّق بينهما لكنَّها تبقى معتدَّةً من زوجها الأول.

المسألة الثانية: قوله: (**فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام هو أحد الوحيين في التَّشريع، لذلك قال: ((فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ)) .

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ عدَّة المتوفى عنها زوجها وهي حامل بوضع الحمل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، ولهذا الحديث، والآية والحديث مخصصتان لآية البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ وبهذا يُجمع بين آية البقرة وآية الطلاق، فمن كانت حاملاً بوضع الحمل ولو بعد ساعة من وفاة زوجها.

فمثلاً: لو أنَّ امرأةً حاملاً في شهر الثامن فقيل لها: زوجك مات ففزعت فولدت تكون انتهت عدَّتها ولها أنْ تتزوج من الغد.

وإذا لم تكن حاملاً فعدَّتها بالإجماع أربعة أشهر وعشرة للآية، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ عدَّة المتوفى عنها زوجها وهي حامل أطول الأجلين، فلو مثلاً توفي عنها زوجها وهي في الشهر الأول عندنا عدتان: الحمل في تسعة أشهر، والعدة الثانية أربعة أشهر وعشرة ننظر ما هما الأطول؟

ولو أنَّها حامل في الشَّهر الثامن فوضعت بعد شهرين ننتظر حتى تُكمل أربعة أشهر وعشرة وهكذا، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول ابن عباس، والراجح القول الأول.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي لَفْظٍ: ((**أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً**)) .

ساق المصنِّفُ هذه الرواية في باب العدَّة؛ لبيان: أنَّ وضع الحمل حتى ولو كان دون أربعة أشهر وعشراً تنقضي منه العدَّة.

قال: (**أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا**) وهو سعد بن خوله الذي توفي بعد حجة الوداع (**بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً**) يعني: أنَّها لم تتم أربعة أشهر وعشرة من العدَّة المذكورة في آية البقرة؛ فدلَّ على أنَّ الحامل مخصوصة لآية الطلاق، ولهذا الحديث الصريح.

ثم بعد ذلك قال المصنّفُ رحمه الله:

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((**قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ**)) .

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الأثر في باب العدَّة؛ لبيان: أنَّ العبرة في انقضاء العدَّة بوضع الحمل لا الطهر.

فلو وضعت اليوم لها تعقد عقد النكاح غداً ولو لم تطهر، فيصح عقد النكاح لكن لا يطأها زوجها حتى تطهر من دم النِّفاث.

والولادة التي تنقضي بها العدَّة هو ما يتبين فيه خلق إنسان، فإذا ولدت فيه خلق إنسان من اليدين والرجلين تنقضي العدَّة حتى ولو لم ينفخ فيه الروح، أما إذا كان نطفة أو مضغة فلا تنقضي بهما العدَّة.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٤٠ – وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ**)) **رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب العدَّة؛ لبيان: أنَّ الأمة إذا خُيِّرت على زوجها بعد عتقها فعدتها ثلاث حيض.

قالت: (**أُمِرَتْ بَرِيرَةُ**) بعد أنْ عتقت، يعني: أصبحت حرة بعد أنْ كانت عبدة (**أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ**) إذا أرادات أنْ تتزوج غير زوجها العبد الذي عُتقت عليه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أُمِرَتْ بَرِيرَةُ**) يدل على سماحة الإسلام وحسن تشريعه، فإنَّ المرأة إذا زالت زال عنها وصف العبودية وزوجها لا زال عبداً، لها أنْ تختار المكث معه، أو الفراق.

المسألة الثانية: يدل على علوِّ شرف وصف الحرية على الرِّق.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ المرأة إذا عُتقت فلها أنْ تختار إما أنْ تبقى مع زوجها العبد، أو تفارقه.

المسألة الرابعة: قوله: (**أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ**) دلَّ هذا الحديث على أنَّ المرأة المخيرة تعتد ثلاث حياض وهو مذهب الجمهور.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم وغيرهما إلى أنَّ المرأة إذا كان فراقها من زوجها من غير طلاق ولا وفاة عدَّتها بالحيض حيضةً واحدةً تستبرئ رحمها بذلك.

فالمختلعة، والمفسوخة، والمعتقة، والمأسورة من السبي، والمخيرة هذه عدَّتها حيضة واحدة وهو القول الراجح؛ لأنَّ الله عز وجل لم يذكر عدَّة ثلاث حيض للمرأة إلَّا في الطلاق، وكان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يستبرئ الإمام في الغزو بحيضةٍ واحدةٍ فقط.

المسألة الخامسة: قال: (**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ**) لأنَّ هذه الزيادة في قصة بريرة وهي أنْ تعتدَّ ثلاثة حيض لم يروها سوى سفيان الثَّوري رحمه الله وهو مع جلالة قدره يُدلِّس، فالحديث رواته ثقات لكن فيه علَّة خفية.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٤١ – وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم – فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً –: ((لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب العدَّة؛ لبيان: أنَّه ليس كلُّ من اعتدَّت لها نفقة أو سكنة.

قال: (**وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم – فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً –**) ذلك في قصتها هي لما طُلِّقت ثلاثاً، وأتت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وأخبرها (**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى**) يعني: لا سكن لها؛ لأنَّها مبتوتة بالثلاث (**وَلَا نَفَقَةٌ**) يعني: من قوت وكُسوة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً**) يدل بمفهومه أنَّ المطلقة الرجعية وذلك بعد الطلقة الأولى والثانية وهي في العدَّة لها نفقة وسكنة؛ لأنَّها لا زالت زوجةً له.

المسألة الثانية: قوله: (**الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً**) يعني: سواء كانت هي الطلقة الثالثة بعد أنْ سبقتها طلقتان، أو طلقة ثم طلقة ثم طلقة في مجلس أو مجالس.

المسألة الثالثة: قوله: **(لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ)** ذهب الحنابلة إلى ما دلَّ عليه هذا الحديث من أنَّ المطلقة ثلاثاً عليها العدَّة لكن لا نفقة لها ولا سكنة؛ لأنَّها قد خرجت من عصمته، ولو مات زوجها وهي في العدَّة لا ترثه.

والقول الثاني: عكس القول الأول لها النفقة ولها السكنة، واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ وإليه ذهب الحنفية.

والقول الثالث: التوسط بين القولين قالوا لها السكنة وليس لها نفقة؛ لقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ قالوا: فالله ذكرَ السكن فقط.

أما الأحناف فقالوا: لما الله ذكر السكن فتتبعها النفقة، وهنا اقتصروا على النص فقط.

والرَّاجح: هو القول الأول؛ لأنَّ لهذا الحديث نص في المسألة، وأما الآية فهي في الرجعية؛ لأنَّ الله عز وجل قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

المسألة الرابعة: ليس كلُّ من اعتدَّت يلزمها النَّفقة والسكنة، فالمطلقة ثلاثًا تعتد لكن لا نفقة لها ولا سكنى.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٤٢ – وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**لَا تُحِدَّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.**

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ الزِّيَادَةِ: ((**وَلَا تَخْتَضِبُ**)) .

وَلِلنَّسَائِيِّ: ((**وَلَا تَمْتَشِطُ**)) .

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب العدَّة والإحداد؛ لبيان: ما تجتنبه المرأة المحدُّ من الزينة بعد وفاة زوجها.

والإحدادُ: هو اجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها ما يدعو إلى نكاحها، وكذا عدم خروجها من دارها إلَّا لحاجة.

قال: (**لَا تَحِدَّ امْرَأَةٌ**) أي: لا يحلُّ لها أنْ تجتنب ما يدعو إلى نكاحها إذا مات أحدٌ (**عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ**) يعني: إذا مات رجلٌ لأيِّ امرأةٍ من أقاربه لها أنْ تحدَّ عليه بشرط ألَّا يزيد عن ثلاثة أيام.

قال: (**إِلَّا عَلَى زَوْجٍ**) فيجوز أنْ تحدَّ فوق ثلاثة أيام وهو مدة التربص (**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**) .

قال: (**وَلَا تَلْبَسْ ثَوْباً مَصْبُوغاً**) يعني: عليه الصبغة بما يُجمِّله (**إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**) يعني: إلَّا الثوب المعصوب من أجل نسيجه، فبعض الثياب إذا صُنِّعت يوضع لون صبغة لا من أجل الزينة وإنَّما لسهولة سير الإبرة في النسيج، يعني: كأنْ يضع الصانع له مثل: الدهن أو الزيت ويكون هذا بلون؛ ليسهل تصنيع القماش.

(**وَلَا تَكْتَحِلْ**) يعني: لا تضع الكحل في عينيها.

(**وَلَا تَمَسُّ طِيباً**) يعني: لا تتطيب (**إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ**) يعني: من الحيض وكذا النِّفاس (**نُبْذَةً**) أي: شيئاً يسيراً (**مِنْ قُسْطٍ**) نوعٌ من أنواع الطيب، (**أَوْ أَظْفَارٍ**) وهو أيضاً نوع آخر من أنواع الطيب تستخدمهما النساء بعد الانتهاء من الحيض؛ لتطهر فرجها ممَّا علق به من وسخ الحيض؛ لأنَّ دم الحيض منتن فإذا طهرت تضع المرأة ذلك لتغير رائحته.

قال: (**وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ الزِّيَادَةِ:** ((**وَلَا تَخْتَضِبُ**))) أي: لا تضع الحناء في يديها من خضاب، وكذا في رأسها.

قال: (**وَلِلنَّسَائِيِّ:** ((**وَلَا تَمْتَشِطُ**))) أي: لا تُصفِّف شعرها بالمشط.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا تَحِدَّ امْرَأَةٌ**) يدل على أنَّ الإحداد خاص بالنساء دون الرجال، فليس للرجل أنْ يُغيِّر شيئاً من ثيابه مثلاً، أو أنْ يدع الطيب مثلاً، وإنَّما الرجل يفعل كما يفعل في كلِّ حين،

وعليه: لا بأس من احضار البخور للرجال في أيام العزاء؛ لأنَّ الإحداد خاص بالنساء.

المسألة الثانية: قوله: (**عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ**) يدل على جواز إحداد المرأة بعد وفاة أبيها، أو أخيها، أو عمها بشرط ألَّا تزيد المدة على ثلاثة أيام، فلها أنْ تدع الطيب مثلاً، وثياب الزينة، والكحل وهكذا حداداً على فراق أحد أقاربها.

المسألة الثالثة: قوله: (**إِلَّا عَلَى زَوْجٍ**) يدل على جواز الزيادة على إحداد المرأة على الزوج، بل ذلك واجب عليها، ومدة الإحداد هي مدة العدَّة.

فعدَّة الحامل بوضع حملها، وعدَّة غير الحامل أربعة أشهر وعشراً كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، ومدة الإحداد من الموت، فلو لم تعلم بوفاة زوجها إلَّا بعد انتهاء المدة فلا إحداد.

المسألة الرابعة: قوله: (**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**) يدل على تيسير الإسلام في تخفيف مدة الإحداد، فقد كان الإحداد في الجاهلية وفي أول الإسلام كان عاماً كاملاً ثم نُسِخَ قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فحولٌ كاملٌ لا تخرج المرأة من دارها.

المسألة الخامسة: كما سيأتي ممَّا تمنع منه المرأة يدل بمفهومه على أنَّ المرأة عليها أنْ تتجمل لزوجها في حياته، فهي ممنوعةٌ من الزينة بعد وفاته، والحكمة في ذلك: تعظيماً لعقد النكاح؛ لئلا يظهر شيءٌ من فرحها بوفاته.

المسألة السادسة: قوله: (**وَلَا تَلْبَسْ ثَوْباً مَصْبُوغاً**) هذا الأمر الأول ممَّا تنهى عنه المرأة المحدة وهو لباس الزينة، ولباس الزينة عائدٌ إلى العرف، فتلبس المرأة الثياب المعتادة التي تلبسها في غير أفراحها، والنساء يعرفن الملابس المعتادة لهنَّ.

وعليه: فلا يجوز أنْ يخصص اللباس الأسود للعزاء، وإنَّما الذي تمنع عنه فقط من اللباس لباس الزينة، فلها أنْ تلبس الأصفر، والأحمر، والأخضر وهكذا، ولا يلزم تغطية رأسها.

المسألة السابعة: قوله: (**وَلَا تَكْتَحِلْ**) هذا الأمر الثاني الذي تمنع عنه المرأة المحدة وهو الكحل، فيحرم على المحدَّة أنْ تكتحل.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَلَا تَمَسُّ طِيباً**) يدل على تحريم الطيب للمرأة أثناء العدة، ويجوز للرجل أنْ يتعطر ولو في يوم وفاة أبيه أو أمه، وإنَّما هذا خاص بالنساء.

وبعض الناس يظن أنَّ ذلك في كلِّ فراق بين الزوجين، وإنَّما ما تمنع عنه خاص فقط بالفراق بالموت، فللمطلقة مثلاً أنْ تخرج من دارها ولو إلى السوق، بخلاف التي توفي عنها زوجها كما سيأتي.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ**) يدل على أنَّ دم الحيض وكذا النِّفاس ممَّا يستقذر ويجب أنْ يتطهر بعده، وفي صحيح البخاري أنَّ عائشةﷺ كانت تأمر النساء أنْ ينظفن فروجهن بعد الطهر بالمسك لأمر النَّبيِّﷺ بذلك .

المسألة العاشرة: قوله: (**نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**) يدل على أنَّه لا بأس باستخدام الطيب للمحدَّة لتطهير فرجها.

المسألة الحادية عشرة: أنَّ الطيب كغيره ممَّا سبق ممَّا تُمنع منه المرأة، فتمنع في هذا الحديث من ثياب الزينة والكحل والطيب.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ الزِّيَادَةِ: ((**وَلَا تَخْتَضِبُ**)) .

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في العدَّة والإحداد؛ لبيان: أمرٍ رابعٍ ممَّا تمنع عنه المرأة المحدَّة وهو الحناء، فلا تضعه على كفيها ولا في قدميها ولا على رأسها؛ لأنَّه من الزينة.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلِلنَّسَائِيِّ: ((**وَلَا تَمْتَشِطُ**)) .

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه اللَّفظة في العدَّة والإحداد؛ لبيان النَّهي عن امتشاط المرأة المحد.

وهنا أطلق هذه الرواية وسيأتي في الحديث القادم إنْ شاء الله أنَّ المقصود أنْ تمتشط بما فيه طيب، وإلَّا فتصفيف المرأة المحد بالمشط لا تمنع منه، ولو أخَّر المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية بعد حديث أم سلمة القادم لكان أولى.

والأمر الخامس لم يذكره المصنِّفُ رحمه الله ممَّا تمنع منه المرأة المحد: وهو الحلي، فلا تلبس ذهباً سواء في أصبعها من الخواتم، أو ممَّا هو على ساعدها، أو من الخلاخل، أو من القرط التي في أذنها، أو ما يجعل على صدرها، فتنزع المرأة المحد كلَّ حليٍّ عليها.

فالمرأة المحد لا تجتنب سوى خمسة أمور فقط: ثياب الزينة، الكحل، الطيب، الحناء، الحلي.

وعليه: فلها أنْ تلبس الثياب المعتادة، وأنْ تصعد إلى السطح، وما يُذكر من أنَّها لا يجوز أنْ ترى القمر لا يصح، ولها أنْ تُكلِّم أقاربها من المحارم مثلاً أو غير المحارم إذا أرادوا أنْ يعزوها فلا تمنع من ذلك ممَّا يخص ذاتها.

الأمر السادس كما سيأتي: لا تخرج من دارها إلَّا لحاجة فقط، ما عدا هذه الأمور الست مأذونٌ للمرأة المحد أنْ تفعله، فلها أنْ تكشف شعرها، ولها أنْ تلبس خُفّاً ولها أنْ تنزعه، ولها أنْ تلبس الألوان التي تريد بشرط ألَّا تكون زينة وهكذا.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٤٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ يَشِبُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ**)) **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب العدَّة والإحداد؛ لبيان: جواز وَضْعِ الكحل وما في معناه على العينين في زمن الإحداد إذا كان للعلاج ويكون ذلك ليلاً لا نهاراً.

قالت: (**جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً**) نوعٌ من الدواء يوضع على العين، وفيه جمالٌ لها (**بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ يَشِبُ الْوَجْهَ**) يعني: يجعل الوجه شابّاً نضراً جميلاً (**فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ**) .

قال: (**وَلَا تَمْتَشِطِي**) يعني: لا تُرجِّلي شعرك بمشط فيه (**بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ**) لا تضعي فيه طيباً ولا حناء.

(**قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسِّدْرِ**) والسِّدر: هو النَّبات المعروف.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**) وقال المصنِّفُ رحمه الله في التلخيص الحبير: ((وإسنادهُ ضعيف لوجود مجاهيل فيه)) .

والحديث ضعيف، ويدل في مُجمله على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ**) يدل على جواز تداوي المرأة المحد.

المسألة الثانية: قوله: (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ يَشِبُ الْوَجْهَ**) يدل على أنَّ ممَّا تضعه النساء فيه ما يُجمِّلها، ومن ذلك الصبغ.

المسألة الثالثة: يدل على تجمُّل النساء في غير الأزمان المنهي عنها كالإحداد، وتجمُّلها يكون عند النساء أو لزوجها.

وأما عند محارمها فتلبس وتتجمَّل التَّجمل المعتاد الذي لا يفتن، وأما الأجانب فلا يجوز شيءٌ من ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ**) يدل على جواز وضع الدواء الخاص بالعينين والذي فيه جمال يجوز وَضْعُه بالليل خاصة، كالصبغ وهو نوعٌ من نبات يتداوبه وكالكحل.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ**) يدل على تحريم وضع ما يجمِّل العينين وإنْ كان للدواء في زمن النهار زمن الإحداد.

المسألة السادسة: قوله: (**وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ**) هذه الجملة تفصل الجملة السَّابقة في الحديث السَّابق في قوله: ((وَالنَّسَائِيِّ مِنْ الزِّيَادَةِ: ((وَلَا تَخْتَضِبُ)) فهناك لفظةٌ مجملة فصلتها هذه اللفظة وهو أنَّه يجوز للمحد أنْ تُمشِّط شعرها، والذي لا يجوز أنْ يكون مع هذا الترجيل للشعر طيب أو حناء فقط.

المسألة السابعة: قوله: (**وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ**) يدل على تحريم الطيب للمرأة المحد.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَلَا بِالْحِنَّاءِ**) يدل على تحريم الحناء للمرأة المحد في رأسها.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَإِنَّهُ خِضَابٌ**) يعني: ممَّا يُختضبُ به فيُجمل، ويدخل في ذلك تشقير المرأة لحواجبها، وكذا صبغ شعرها ونحو ذلك.

المسألة العاشرة: قوله: (**قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟**) يدل على أنَّ للمستفتي أنْ يسأل حتى يتبيَّن له الجواب.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**قَالَ: بِالسِّدْرِ**) يدل على جواز استعمال المرأة المحد للسدر سواء حال امتشاطها، أو حال غسلها، أو غُسلها؛ لأنَّه لا طيب فيه ولا حناء.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أنَّ الشيء المطيَّب كالصابون مثلاً وما يوضع لتنظيف الشعر إذا كانت فيه رائحة غير مقصودة لذاتها يجوز للمرأة المحد أنْ تستخدمه.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٤٤ – وَعَنْهَا رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: لَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب العدَّة والإحداد؛ لبيان: تحريم الكحل للمرأة المحد سواء في الليل أو في النهار.

قالت: (**وَعَنْهَا** رضي الله عنها **أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ**: ((**يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا**) يعني: وهي محد (**أَفَنَكْحُلُهَا؟**) أي: هل تجعل الكحل في عينيها؟ (**قَالَ: لَا**) وتمام الحديث: ((قَالَ: لَا مرتين، أَوْ ثَلاثاً)) متفق عليه.

والحديث يدل على تحريم اكتحال المرأة حال الإحداد، سواء في الليل أو في النهار، ويجوز للضرورة أنْ تكتحل المرأة سواء بالحناء أو بغيرهِ إذا كان للعلاج؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فإنْ كان في الكحل علاجاً لا يوجد في غيره العلاج يجوز، وإنْ كان في غير العلاج فلا يجوز أنْ يُتَّخذ الكحل حال الإحداد؛ لأنَّ الكحل مِمَّا يجمل.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٤٥ – وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: بَلى؛ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه لله هذا الحديث في باب العدَّة والإحداد؛ لبيان: أنَّ البائنة بينونةً كبرى لها أنْ تخرج من دارها زمن العدَّة.

قال: (**طُلِّقَتْ خَالَتِي**) زاد أبو داود والنسائي: ((ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ)) .

(**فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا**) أي: تقطع ثمر النخل، (**فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ**) أي: من الخروج من دارها.

(**فَأَتَتْ النَّبِيَّ** صلى الله عليه وسلم **فَقَالَ: بَلى**) يعني: أخرجي (**جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي**) يعني: إنْ أتاك مالٌ من هذا الثمر أو تتصدقي بالثمر، (**أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً**) من غير الانتفاع به بالمعاوضة كالإحسان إلى الجار، والأقارب ونحو ذلك، رواه مسلم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**طُلِّقَتْ خَالَتِي**) يدل على إباحة الطلاق.

المسألة الثانية: قوله: (**طُلِّقَتْ خَالَتِي**) يدل على أنَّ الطلاق موجودٌ في القرون المفضلة، فلا عيب في المطلق ولا المطلقة؛ لأنَّ الطلاق حلٌّ لواقع.

وهو من محاسن الدين، فقد لا تأتلف أرواح الزوجين مع بعضهما فجعل الله عز وجل لهما مخرجاً بالطلاق، بخلاف ما في تشريع أهل الكتاب أنَّ المرأة لا تُطلق بحال؛ فتلجأ إلى قتل نفسها ممَّا هي فيه.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا**) يدل على جواز عمل المرأة فيما يخصها من غير قُرْبٍ من الرجال الأجانب؛ لأنَّ قوله: ((فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا)) أي: نخلٌ خاص بها لا رجال فيها.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ**) يدل على أنَّ من أنكر أمراً ظنَّه صواب لا يأثم بل لا يُثرَّب عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أُخْبِرَ بزجر ذلك الرجل لم يُؤنبه النَّبيُّ ﷺ ولم يُعنِّف عليه.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ**) يدل على تعظيم حرمات الله عز وجل عند الصحابة رضي الله عنهم، فلما رأى ذلك المنكر في ظنِّه أنَّه منكر أنكر عليها ذلك.

المسألة السادسة: قوله: (**فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ**) يدل على جواز أنْ تتحدث المرأة مع المفتي فيما يشكل عليها من أمر دينها بشرط ألَّا تخضع بالقول، وألَّا تكون فيها شيءٌ من مظاهر الفتنة، فصوت المرأة عورة إذا خضعت بالقول.

المسألة السابعة: قوله: (: **بَلَى؛ جُدِّي نَخْلَكِ**) يدل على أنَّ المرأة المطلقة ثلاثاً لها أنْ تخرج من دارها سواء إلى عملها، أو إلى زيارة أقاربها مثلاً ونحو ذلك، وأنَّ الممنوعة من الخروج كما سيأتي بإذن الله هي من تُوفي عنها زوجها.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ المرأة إذا طُلِّقت التطليقة الأولى والثانية وهي في العدَّة لا يجوز لها أنْ تخرج إلَّا بإذن زوجها؛ لأنَّها لا زالت في عصمة زوجها ما دامت في العدَّة.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي**) يدل على أنَّ من مصارف نعم الله عز وجل من الثمار والتمر والمال ونحو ذلك هو الصدقة، والمراد بالصدقة إذا أطلقت هي صدقة النَّافلة.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي**) ليس هو العلَّة في خروج البائن من بيتها، وإنَّما حتى ولو خرجت وجمعت مالاً ولم ترد الصدقة يجوز لها الخروج لحاجتها.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً**) يدل على فتح أبواب الخير للرجال والنساء، فعمل الخير ليس مقصوراً على الرجال بل حتى على النساء، فمن أعمال الخير للنساء

مثلاً أنْ تُحسن إلى الجيران، وأنْ تُعلم كتاب الله عز وجل، وأنْ تزور المرضى من أقاربها ونحو ذلك.

المسألة الثانية عشرة: يدل على تعظيم النَّبيّ ﷺ لكلِّ سائل ولو كان في شيءٍ يسيرٍ في نظر المفتي، فهذه المرأة أتت للنَّبيِّ ﷺ تسأله عن الخروج فحسب، فبيَّن لها النَّبيُّ ﷺ أنْ تخرج، وبيَّن لها أيضاً أبواب خيرٍ تنتفعُ بها.

المسألة الثالثة عشرة: يدل أيضاً هذا الحديث على أنَّ المرأة لا تخرج من بيتها إلَّا لحاجة كقطع ثمر النخل ونحو ذلك، وأما غير الحاجة فقال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٤٦ - وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رضي الله عنها: ((أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ رضي الله عنه)) أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، والذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ.

ساق المصنِّفُ رحمه لله هذا الحديث في باب العدَّة والإحداد؛ لبيان: أنَّ المتوفى عنها زوجها تمكث في بيت زوجها حتى تنقضي العدَّة.

قال: (**وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رضي الله عنها**) وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وشهدت بيعة الرضوان.

(**أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ**) يعني: هربوا فلما أدركهم قتلوه، (**قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي**) لأمكث عندهم (**فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ**) يعني: لا بيت له، (**وَلَا نَفَقَةً**) يعني: لم يدع لي شيئاً حتى أسكن بمفردي.

(**فَقَالَ: نَعَمْ**) يعني: ارجعي إلى أهلك، (**فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ**) يعني: في حجرةٍ قريبةٍ منه (**نَادَانِي**) وذكر لها حكماً آخر (**فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ**) يعني: اجلسي اعتدي في بيتك (**حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**) يعني: حتى ينقضي أجل المدة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

(**قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ**) أي: بأنْ تمكث المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها (**بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ**ﷺ) .

قال: (**أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**) وقال: ((حسنٌ صحيحٌ)) (**والذُّهْلِيُّ**) كما نَسَبَ ذلك إلى الحاكم، (**وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ**) .

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ**) يدل على أنَّ المرأة المتوفى عنها زوجها تعتدُّ سواء كان زوجها مقتولاً، أم توفي من غير اعتداء عليه.

المسألة الثانية: قوله: (**قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ**ﷺ **أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي**) يدل على أنَّه متقرِّرٌ عندهم أنَّ المرأة المتوفى عنها زوجها تبقى في بيتها لا عند أهلها.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ**) يدل على أنَّ المتوفى عنها زوجها دارُ زوجها لا يكون لها بمفردها وإنَّما لعموم الورثة، فذكرت للنَّبيِّﷺ أنْ زوجها لم يدع لها مسكناً وهبه لها في حياته، فإذا مات الزوج وفي البيت أولادٌ له فالمنزل من حين الوفاة يكون للزوجة ويكون للأولاد جميعاً، ولا يكون مختصاً بالزوجة حتى تنقضي عدَّتها.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَلَا نَفَقَةً**) يدل على أنَّ المتوفى عنها زوجها تنقطع عنها النَّفقة بمجرد الوفاة من قبل الزوج، فلا يلزم المتوفى عنها زوجها أنْ يُنْفَق عليها من مال زوجها قبل قسمة التركة، بل تكون الزوجة كغيرها من الورثة في المال.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَقَالَ: نَعَمْ**) دلَّ على هذا على أنَّ الزوجة إذا لم يكن لها مسكنٌ تسكن فيه، أو ليس عندها نفقةٌ أنَّها تسكن عند أهلها في العدَّة.

المسألة السادسة: قوله: (**فَلَمَّا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ نَادَانِي**) يدل على أنَّ النَّبيَّﷺ ذكر لها حكماً ناسخاً للحكم الأول ليخبرها به، وهو قوله: ((امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)) .

المسألة السابعة: قوله: (**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**) يدل على أنَّ المرأة تمكث في بيت زوجها الذي وصلها خبر وفاته وهي فيه حتى لو لم يدع لها نفقة، وكذا لو كان البيت ليس ملكاً لها؛ تعظيماً لعقد الزوجية الذي بينهما.

المسألة الثامنة: قوله: **(حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)** أي: تمكث طيلة تلك المدة في بيت زوجها وهي أربعة أشهر وعشراً.

وباتِّفاق أهل العلم أنَّ المتوفى عنها زوجها لا تخرج للحج ولا إلى العمرة، ولا إلى النزهة ونحو ذلك، وإذا كان خروجها من دارها إلى بيت أهلها أو بيت أخيها لحاجة كخوف بمفردها، أو لكونها تخاف على نفسها من اعتداء غيرها على عرضها لو كانت وحدها فلها أنْ تخرج؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ولعلَّ فريعة رضي الله عنها عَلِمَ النَّبيُّ ﷺ من حالها ألَّا ضرر عليها في مكثها في بيت زوجها، وأنَّ ما ذكرته من أنَّ المسكن لا تملكه وأنَّه لا نفقة لها ليس ذلك عذراً لترك بيت زوجها.

المسألة التاسعة: قوله: **(قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)** يدل على امتثال الصحابيات رضي الله عنهنَّ لأوامر النَّبيِّ ﷺ وحُسْنِ الانقياد لما يأمر به النَّبيُّ ﷺ لهنَّ، فلم تراجع النَّبيَّ ﷺ في حكمه بعد أنْ غيَّره عليه الصَّلاة والسَّلام.

المسألة العاشرة: قوله: **(قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ رضي الله عنه)** دلَّ على أنَّ حكم الصحابة رضي الله عنهم أنَّ المرأة المتوفى عنها زوجها تبقى في بيت زوجها.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٤٧ – وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه لله هذا الحديث في باب العدَّة والإحداد؛ لبيان: أنَّ المطلقة ثلاثاً لها أنْ تعتدَّ في غير بيتها.

قال: **(وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ)** يعني: أخشى أنْ يدخل عليَّ أهل الشَّر فيتعرضون لعرضي.

(قَالَ: فَأَمَرَهَا) أي: النَّبيُّ ﷺ بأنْ تعتدَّ في غير بيتها **(فَتَحَوَّلَتْ)** أي: من بيت زوجها الذي طلقها فيه، رواه مسلم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قولها: **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً)** يدل على أنَّ أكثر ما يملك الحرُ من الطلقات ثلاثاً وهذا بالاتِّفاق، وأما العبد فثنتان.

المسألة الثانية: قولها: (**وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ**) يدل على أنَّ المرأة من طبعها الخوف على عرضها وهي محقَّةٌ في ذلك، فهي أغلى ما تملك بعد دينها، بل ذلك من دينها.

المسألة الثالثة: قولها: (**وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ**) يدل على تفضيل الرجال على النساء؛ لأنَّ المرأة تخشى من الرجل في هتك عرضها، والمهتوكة أضعف من الفاعل.

المسألة الرابعة: قولها: (**وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ**) الذي يظهر والله أعلم أنَّ هذا التَّعليل ليس له أثر في الحكم كما سيأتي، وإنَّما ذكرت ذلك ظناً منها أنَّ المرأة المطلقة ثلاثا يجب أنْ تعتدَّ في البيت الذي طُلقت فيه كما سيأتي.

المسألة الخامسة: قولها: (**فَأَمَرَهَا**) أي: أذن لها بأنْ تعتدَّ في غير بيت زوجها؛ فدلَّ على أنَّ المطلقة ثلاثاً لها أنْ تعتدَّ في غير بيت زوجها، بخلاف المعتدَّة من وفاة كما في الحديث السَّابق حديث فريعةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فيجب عليها أنْ تعتد في بيت زوجها.

وما ذكرته فاطمة بنت قيسرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من التَّعليل ((وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ)) ظناً منها أنَّها كالمعتدَّة من الوفاة يجب عليها أنْ تعتد في بيت زوجها، لكن النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام لم ينظر لذلك التَّعليل وإنَّما أمرها أنْ تتحول.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ المطلقة ثلاثاً يجب عليها أنْ تعتدَّ في بيت زوجها، واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ لكن هذا القول مرجوح؛ لأنَّ الآية في المطلقة الرجعية لقوله سبحانه: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

ولا يؤخذ من هذا الحديث أنَّه يجب على المرأة أنْ تعتدَّ في بيت زوجها إلَّا إذا خشيت على نفسها؛ لأنَّ معنى الحديث كأنَّها تقول: يا رسول الله أنا أريد أنْ أعتد في غير بيت زوجي فأذن لها النَّبيُّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

مثل لو قال شخص لآخر: أريد أنْ أشرب الماء قال: اشرب، يعني: مأذونٌ لك في ذلك، لكن هي تظن أنَّها لا يجوز لها أنْ تخرج.

المسألة السادسة: قوله: (**فَتَحَوَّلَتْ**) هذا دليلٌ على أنَّ لها أنْ تتحول بالاعتداد في غير بيت زوجها، إذاً العدَّة في بيت زوجها فقط للمتوفى عنها زوجها، لا المطلقة ثلاثاً.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُرَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: ((**لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**)) **رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه لله هذا الحديث في باب العدَّة والإحداد؛ لبيان: عدَّة أمِّ الولد إذا توفي عنها سيّدها.

قال: (**لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا**) أي: لا تُغيروا علينا (**سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ**) أمُّ الولد هي الأمة التي تحمل من سيّدها، فإذا حملت الأمة من سيّدها بما يتبين في خلق إنسان فهذا سببٌ من أسباب عتقها، وتعتق بمجرد وفاة سيّدها.

فلو حملت منه ثم وضعت هي أمة حتى يموت زوجها، فلو مات زوجها بعد عشرين سنة تعتق، فلو مات زوجها بعد سنة تعتق، فخلال هذه الفترة تُسمَّى أمُّ ولد حتى لو مات ولدها فبمجرد الحمل بما يتبين به خلق إنسان تُسمَّى أمُّ ولد فهي تنتظر متى يموت سيّدها حتى تعتق.

قال: (**إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**) يعني: أربعة أشهر وعشرة أيام كبقية النساء اللَّاتي توفي عنهنَّ أزواجهنَّ.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ**) والحديث ضعيف، وضعَّفه أيضا الإمام أحمد، وابن عبد الهادي.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا**) يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم في اقتفاء أثر السُّنَّة.

المسألة الثانية: يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على عدم تدنيس العلم النَّافع الذي أخذوه من الكتاب والسُّنَّة حرصهم على عدم تغييره بالشُّبهات أو الشَّهوات.

المسألة الثالثة: قوله: (**عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا**) يدل على تشوُّف الإسلام إلى عتق الإماء، فبمجرد الحمل بعد تبيَّن خلق إنسان إذا مات سيّدها تعتق.

المسألة الرابعة: قوله: (**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**) يدل على أنَّ عدَّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً كبقية النساء اللَّاتي توفي عنهن أزواجهن؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وذهب شيخ الإسلام رحمه لله وابن القيم إلى أنَّ عدَّة أمِّ الولد المتوفى عنها سيّدها الاستبراء بحيضة واحدة؛ لأنَّه لم يأتِ نص في بيان عدَّتها وإنَّما هو اجتهاد من أهل العلم، وليست هي حرة حتى تعتدَّ على زوجها؛ وإنَّما تستبرئ رحمها من سيّدها بحيضها؛ كما استبرأ النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام السبايا في خيبر وغيرهم.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٤٩ – وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ**)) **أَخْرَجَهُ مَالِكٌ – فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ –.**

ساق المصنِّفُ رحمه لله هذا الأثر في باب العدَّة والإحداد؛ لبيان: أنَّ عدَّة المطلقة التي عدَّتها بالأقراء أنَّها الأطهار لا الحِيَضُ.

قالت: (**إنَّمَا الْأَقْرَاءُ**) يعني: ما ذُكِرَ في قوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (**الْأَطْهَارُ**) المراد بها الطهر الذي يَعقب الحيضة.

قال: (**أَخْرَجَهُ مَالِكٌ – فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ –**) والقصة: ((أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ)) .

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:** ((**إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ**))) يدل على فقه عائشة رضي الله عنها، وهي من الصحابيات المعدودة من فقهاء القرن الأول، يعني: من فقهاء الصحابة والصحابيات.

بل قال الذهبي رحمه لله عنها: ((ولا يوجد في الأمة ولا في الأمم السَّابقة أغزر عِلْمٍ منها، حتى قيل: إنَّ ربع أحكام الشريعة نقلتها عائشة رضي الله عنها، كيف لا وهي بنت الصديق رضي الله عنه وتربَّت في بيت النُّبوة)) .

المسألة الثانية: قوله: (**إنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ**) يدل على تشريف الله عز وجل للرجل، حيث جعل الحيض والنِّفاس خاصة بالنساء دون الرجال، وجعل العدَّة لهنَّ دون الرجال.

المسألة الثالثة: اختلف أهل العلم في تفسير الأقراء المذكور في قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ هل هي الطهر أم الحيض؟

فذهب الشافعية إلى أنَّ المراد بالقروء الأطهار، وهو أيضاً قول الحنفية.

وذهب الحنابلة إلى أنَّ المراد بالأقراء الحيض، وسبب الخلاف هو أنَّ القرء من الألفاظ المتضادة في اللغة، فيطلق القرء على الحيض ويطلق القرء أيضاً على الطهر.

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمه لله إلى أنَّ المراد بالأقراء هنا الحيض، وهو مذهب الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم.

وثمرة الخلاف تترتَّب في طول العدَّة من عدمها، فإذا قلنا: إنَّ المراد بالقرء الطهر فمعناه إذا دخلت في الحيضة الثالثة انتهت عدَّتها، وإذا قلنا: إنَّ المراد بالأقراء الحيض لا تنتهي العدَّة إلَّا إذا انقضت من الحيضة، فمن قال: إنَّ الحيض تزيد عدَّتها قرابة اسبوعٍ كاملٍ.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٥٠ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعَّفَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه لله هذا الحديث في باب العدَّة والإحداد؛ لبيان: أنَّ عدَّة الأمة في الطلاق حيضتان.

فالحديث السَّابق في الحرائر الذي هو حديث عائشة رضي الله عنها، وهنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الإماء.

قال: (**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ**) يعني: أنَّ الطلاق على الأمة تُفارق زوجها بينونةٌ كبرى إذا طلقت طلقتان، بخلاف الحرائر فإنَّ لهنَّ ثلاث طلقات كما هو معلوم، (**وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**) أي: إذا فرقها زوجها، وكانت من ذوات الحيض.

قال: (**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعَّفَهُ**) يعني: ضعَّفه مرفوعاً.

(**وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ**ﷺ، **وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ**) يعني: الذي عند الثلاثة، لكن قال: (**وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ**) والمراد بضعفه أي: مرفوعاً.

وهذا الأثر يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ**) يدل على تفضيل الله عز وجل الحرائر على الإماء، والحكمة في ذلك والله أعلم لأنَّ الحرة فقدانها ليس كفقدان الأمة، فجُعِلَ الأمد في تطويل طلقاتها ثلاثاً.

المسألة الثانية: قوله: (**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ**) يدل على أنَّ عدد الطلقات على الإماء أكثر ما يُحسب عليهنَّ طلقتان، والحرائر ثلاث.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**) يدل على أنَّ عدة الأمة المتوفى عنها زوجها إذا كانت من أهل الحيض حيضتان، أما الحرة فتُجعل ثلاث حيضات؛ لأنَّ العقد مع الحرائر أغلظُ وأشدُّ؛ لتكريم الله عز وجل الحرائر على الإماء.

قال المصنّفُ رحمه الله:

٩٥١ – وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍﷺ، **عَنْ النَّبِيِّ**ﷺ **قَالَ**: ((**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**)) **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ**.

ساق المصنّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب العدَّة والإحداد والاستبراء؛ لبيان: أنَّ الحامل الواجب عليها الاستبراء عدَّة استبرائها بوضع الحمل.

قال: (**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) هذه من ألفاظ الوعيد تُجرى عند أهل السُّنَّة على ظاهرها؛ لكون ذلك أبلغَ وأزجرَ.

(**أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ**) المراد بالماء هنا: مني الرجل، والأمر الظاهر فيه الماء المعروف، فكُنِّي بالماء المعروف عن ماء مني الرجل.

(**زَرْعَ غَيْرِهِ**)كناية عن رحم المرأة المتزوجة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) يدل على الوعيد لمن وطئ امرأةً حاملاً من غيره قبل استبرائها، وأنَّ ذلك من كبائر الذنوب.

المسألة الثانية: قوله: (**أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**) يدل على أنَّ المستبرأة من الإماء، أو المكتابة، أو المسبية في الغزو، أو المشترى كلُّ ذلك لا يحلُّ لمن آلت إليه أنْ يطأها حتى تضع حملها.

مثالُ ذلك: لو أنَّ المسلمين غزو الكفار فأسروا نساءً، ومن ضمن النساء حوامل، وقُسِمْنا من الغنائم على المقاتلين، فلا يحلُّ لأحدٍ من هؤلاء المقاتلين أنْ يطأ تلك المرأة حتى تضع حملها؛ لأنَّ المرأة إذا سبيت انفسخ عقد نكاحها من زوجها، فلا يحلُّ لمن آلت إليه أنْ يطأها حتى تضع حملها إنْ كانت حاملاً، وإذا لم تكن حاملاً وهي ذات زوج فإنَّها تستبرأ بحيضة؛ يعني: يُمسكها عنده حتى تحيض؛ ليتيقن من براءة رحمها من الولد ثم بعد ذلك له أنْ يطأها.

وأما إنْ كانت بكراً لم تتزوج فإنَّ له أنْ يطأها مباشرةً، لا يشترط فيها الاستبراء بل قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وكذا لو اشترى أحدٌ من إنسانٍ ثقةٍ أمةً وقال له: إنَّها قد حاضت ولم يطأها بعد الحيض، فلمن اشتراها أنْ يطأها من غير استبراء)) .

المسألة الثالثة: قوله: (**أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**) يدل على أخلاق النَّبِيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام العالية بذكر الألفاظ التي يُستحى منها بألفاظ تدل على ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (**زَرْعَ غَيْرِهِ**) عَلَمٌ من أعلام النُّبوة وهو أنَّ رحم المرأة وإنْ كانت حاملاً لا ينغلق، بل كلُّ ماءٍ ينزل فيه يدخل في الرحم، وهذا ما أثبته الطب.

المسألة الخامسة: يدل على تشريف الإسلام لأهل الإسلام بأنْ أباح لهم الغنيمة، ومن تلك الغنائم سبي نسائهم.

المسألة السادسة: يدل على عقوبة الكفر العاجلة، حيث إنَّ سبب سبي النساء هو الكفر بالله عز وجل، ولو كنَّ مسلمات لم يحصل لهنَّ سبي.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٥٢ – وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه – فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ –: ((تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الأثر في باب العدَّة والإحداد؛ لبيان: أنَّ امرأة المفقود عدَّتها أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً.

قال: (**وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه – فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ –**) وهي التي فُقِدَ زوجها سواء في حال هلاكٍ أو سلامةٍ.

(**تَرَبَّصُ**) ولفظ الحديث: ((تَنْتَظِرُ)) والتربص معناه الانتظار، لكنَّ المصنِّفَ رحمه الله ذكر بدل لفظ: تنتظر قال: ((تَنْتَظِرُ)) قال: ((تَرَبَّصُ)) .

(**أَرْبَعَ سِنِينَ**) يعني: تنتظر أربع سنين، ثم بعد ذلك يَنفسخ نكاحها بحكم الحاكم، ثم تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً للوفاة.

وهذا الأثر يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ**) عند المالكية والشَّافعية أنَّ امرأة المفقود سواء كان غالب حاله الهلاك كأنْ يكون في مركب فغرق، أو السلامة كأنْ سافر للتجارة أو للعلم مذهبهم إذا فقدت المرأة زوجها تتربص أربع سنين، ولذلك المصنِّفُ رحمه الله من حُسْنِ بديع تصنيفه قال في تخريج الأثر: (**أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ**) لبيان أنَّ هذا هو مذهب مالك والشافعي.

وذهب الحنابلة إلى التَّفريق بين حال السلامة والهلاك، فقالوا: في حال الهلاك تتربص زوجة المفقود أربع سنين مُنْذُ فُقِدَ ثم بعد ذلك تعتدُّ للوفاة، وإذا كان غالب حاله السلامة فتنتظر امرأته تسعين سنةً مُنْذُ وُلِدَ ثم تعتدُّ.

وعند الحنفية أنَّها تبقى في عصمته حتى يأتيها البيان سواء سنة أو مئة سنة، سواء في حال الهلاك أو حال السلامة.

والرَّاجح: أنَّ الحاكم يضرب مدَّةً يجتهد فيها لتتربص الزوجة ثم بعد ذلك تعتدُّ، واجتهاد الحاكم يَختلف بحسب الزمان والمكان، فمع سهولة وسائل المعرفة بفقدانه أم لا تقلُّ المدة كأنْ يضرب الحاكم لها مدة ستة أشهر.

وإذا تعذرت أو استصعبت وسائل المعرفة بهلاكه أو عدمه يجتهد الحاكم في كلِّ حادثة، وما قضى به عمر رضي الله عنه كما في هذا الحديث هي قضية عين وليس حكماً عاماً لجميع من فُقِدَ.

المسألة الثانية: قوله: (**تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ**) يدل على أنَّ المرأة التي فُقِدَ زوجها تنتظره أربع سنين، وسبق التَّفصيل في ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَرْبَعَ سِنِينَ**) يدل على عِظَمِ عقد الزواج وغِلَظِه؛ حيث إنَّه إذا بَعُدَ الزوج يَمكث مدَّة ولا ينفسخ بمجرد ذلك.

المسألة الرابعة: يدل على عِظَمِ حق الزوج على الزوجة وإنْ كان غائباً أو مفقوداً عنها فكيف إذا كان قريباً منها؟! فواجبٌ عليها إكرامه، وتعظيمه، وتبجيله، وطاعته في غير معصية.

المسألة الخامسة: قوله: (**ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**) وهذه عدَّة لجميع ممَّن توفي عنهنَّ أزواجهنَّ سواء عُلِمَ هلاكه أم لا؟ أما التَّربص فهو إمهالٌ للزوج لعلَّه أنْ يعود.

المسألة السادسة: يدل على شمول أحكام الإسلام حيث من هَلكَ أو فُقِدَ جعل له الإسلام حكماً فلم يُهْمل حكمه.

المسألة السابعة: يدل على تعظيم الإسلام للزوجة؛ حيث إنَّه إذا فُقِدَ زوجها لا تترك بل جعل لها حكماً بأنْ تتزوج بآخر إنْ شاءت.

المسألة الثامنة: يدل أيضاً هذا الحديث على حاجة المرأة للزوج، فإذا فُقِدَ زوجٌ تحتاج إلى زوجٍ آخر.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٥٣ – وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ)) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب العدَّة والإحداد؛ للرَّد على الأحناف القائلين بأنَّها تبقى زوجةً له حتى يأتيهم البيان، فساق هذا الحديث لبيان ضعف الحديث الذي استدلوا به.

قال: (**امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ**) يعني: تبقى زوجةً له حقيقةً وحكماً (**حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ**) يعني: حتى يأتيها خبر حياته أو هلاكه.

قال: (**أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ**) وقال أبو حاتم عنه: ((حديثٌ منكرٌ)) .

وسبق أنَّ الرَّاجح في المسألة: أنَّ ذلك عائدٌ إلى اجتهاد الحاكم في تقدير مدَّة الهلاك سواء كان حال السلامة، أو كان حاله حال الهلاك والموت.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٥٤ – وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب العدَّة والإحداد؛ لبيان: تحريم مبيت الرجل عند المرأة المعتدَّة إذا كانت بمفردها.

قال: **(لَا يَبِيتَنَّ)** أصلُ البيتوتة هي النوم في الليل **(رَجُلٌ)** أي: البالغ **(عِنْدَ امْرَأَةٍ)** تمام الحديث عند مسلم: ((عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ)) .

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً) إلَّا أنْ يكون زوجاً، **(أَوْ ذَا مَحْرَمٍ)** أي: أنْ تكون المرأة ليست من المحرَّمات عليه.

والمحرم: هو من تحرم المرأة عليه على التَّأبيد، بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ، بنسب كالأخ، أو سبب مباح كالمصاهرة والرَّضاع.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ)** يدل على أنَّ مظنة الفساد في الليل مع النساء لركون الناس إلى مشاهدتهما؛ لأنَّ الله جعل النوم سباتاً.

المسألة الثانية: قوله: **(لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ)** يدل على إباحة نوم المرأة مع المرأة بانفرادهما بشرط أنْ لا يكونا في لحافٍ واحدٍ، وبشرط أمن الفتنة بينهما.

المسألة الثالثة: قوله: **(عِنْدَ امْرَأَةٍ)** ((ثَيِّبٍ)) يدل على أنَّ غالب الرجال مبيتهم وتساهلهم في المبيت عند المرأة المتزوجة، وأما المرأة البكر فهي محطُّ رعايةٍ واهتمامٍ من أهلها.

المسألة الرابعة: يدل على خطر النوم في بيت عند امرأةٍ متزوجةٍ لا سيما إذا كان من أقارب الزوج، كما في البخاري ومسلم: لما سُئِلَ النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام عن الحمو أي: أخو الزوج قال: ((الحَمْوُ المَوْتُ)) يعني: هو الخطر العظيم، وكذا ابن العم.

المسألة الخامسة: قوله: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً)** يدل على أنَّ للزوج أحكاماً عظيمةً في الإسلام، فله أنْ يبيت مع زوجته، وأنْ يستمتع بها، وأنْ يخلو بها دون غيره من الرجال، وهذا من منن الله على الرجل إذا تزوَّج.

المسألة السادسة: قوله: **(أَوْ ذَا مَحْرَمٍ)** يدل على تيسير الإسلام لحياة الناس، فللرجل أنْ يبيت لكن بشرط أنْ يكون ذا محرم، وله أنْ يسافر بها بشرط أنْ يكون ذا محرم وهكذا، فلم يمنع المرأة من السفر ولا من دخول الرجال حتى المحارم إليها.

المسألة السابعة: يدل على ضعف المرأة، وذلك لحاجتها إلى محرمٍ يصونها، ويَحفظها، ويُدافع عنها، ويُلقي الهيبة عليها.

المسألة الثامنة: يدل على تكريم الإسلام للمرأة؛ حيث إنَّها لا تُسافر إلَّا مع حارسٍ يحميها، فهي ملكةٌ في الإسلام.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب العدَّة والإحداد؛ لبيان: تحريم الخلوة مطلقاً ليلاً أو نهاراً بالمرأة المعتدَّة.

فالحديث الأول النهي عن الليل، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هنا في الليل والنهار.

قال: **(لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ)** الخلوة: هي الانفراد سواء في الدار، أو في السيارة، أو نحو ذلك **(إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)** وسبق بيان المحرم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ)** يدل على تحريم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية عنه، وبيَّن النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام العلَّة في ذلك في قوله في الحديث الآخر: ((لَا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ)) وإذا كان الشيطان هو الثالث أزَّهما للمحرم.

المسألة الثانية: هذا الحديث مطلق ((لَا يَخْلُوَنَّ)) يعني: بجميع صور الخلوة سواء في الدار، أو في السيارة.

وعليه: فخلوة المرأة مع السائق في السيارة محرَّمة، وهي من أبواب الشرِّ، وإذا كانت معها امرأةٌ أخرى داخل البلد وتُؤمن الفتنة من السائق فلا تُعتبر خلوة، وإذا كان السائق شاباً مثلاً أوِ المرأتان في مُقْتَبل العمر ويُخشى من أحدهما الفتنة فلا يجوز حتى مع استقامتهما.

المسألة الثالثة: يدل على تحريم المبيت والمكث في النهار عند المرأة المعتدَّة، فلما نهى الإسلام عن تحريم المكث عندها إلى من يؤنِّسها ويقضي حاجاتها فغيرها من باب أولى.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**) وهذا الاستثناء أيضاً مشروطٌ بعدم وجود الفتنة من ذوي المحارم من الرجال مع النساء، فإذا كانت المرأة غير مستقيمة والمحرم كذلك فلا يجوز أنْ يخلو بعضهما ببعض.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٥٦ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ – فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ –: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الدَّارَقُطْنِيِّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب العدَّة والإحداد؛ لبيان: كيفية استبراء السبايا؟

ولو وضع المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث بعد حديث رويفع لكان أقرب في المناسبة.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ – فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ –**) يعني: في شأن سبايا أوطاس.

والسبايا: مأخوذٌ من السبي، أي: في النساء الأسارى.

أوطاس: مكانٌ قرب حنين، وحنين كما هو معلوم بين مكة والطائف، فلما انهزم المشركون في حنين تجمعوا في أوطاس، فأرسل النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام إليهم سريةً فأسروا رجالهم ونساءهم.

فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم على النساء الأسارى: (**لَا تُوطَأُ**) أي: لا تُجامع بعد أنْ قُسِمَت في قَسْمِ الرجال في المغانم.

(**حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ**) يعني: حملها (**وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ**) .

قال: (**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الدَّارَقُطْنِيِّ**) والحديث ضعيف.

وأخذ أهل العلم من هذا الحديث عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ – فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ –**) يدل على إباحة المغانم للمسلمين، فيُباح أموالهم ونساؤهم، وهذا من ثمرات الجهاد.

المسألة الثانية: يدل على شؤم الكفر حيث إنَّ المرأة يَنفسخ عقدها من زوجها المشرك بمجرد الأسر، وتصبح رقيقةً حتى ولو كانت شريفةً في قومها، بل ويستمر ذل الرِّق في ذراريها.

المسألة الثالثة: قوله: (**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ**) يدل على جواز وطأ المسبيات، وهذا من تكريم الإسلام للمجاهدين.

المسألة الرابعة: قوله: (**حَتَّى تَضَعَ**) يدل على أنَّ عدَّة المرأة الحامل من السبايا بوضع حملها، فتُباح للرجل بتقبيلٍ وضمٍّ ونحو ذلك لكن لا يجوز أنْ توطأ كما سبق في حديث رويفعﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ)) .

المسألة الخامسة: يدل على رأفة الإسلام بالجنين حيث حَفِظَ مقام هذا الجنين وإنْ كان أبوه مشركاً بل هو لو كانت أمه مشركة، فقدْ يتربى على الإسلام عند من غَنِمَ أمه.

المسألة السادسة: قوله: (**وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ**) يعني: إذا كانت المرأة من ذوات الحُيَّض؛ فإنَّها تستبرأ بحيضةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ المقصود هو معرفة خلو رحمها من الحمل، فإذا حاضت المرأة عُلِمَ أنَّ رحمها خالٍ من الحمل.

المسألة السابعة: قوله: (**حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**) هذا في المرأة المتزوجة وهي من ذوات الحيض لكنَّها غير حامل.

المسألة الثامنة: إذا كانت المرأة بكراً أو أرملةً؛ فإنَّه يجوز وطؤها من غير استبراء، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.**

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: فِي قِصَّةٍ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عِنْدَ النَّسَائِيِّ.

وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب العدَّة الإحداد والاستبراء؛ لبيان: أنَّ المرأة الحامل بعقد نكاحٍ يُلحق ولدها بزوجها.

ولو قدَّم المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث ووضعه آخر حديثٍ في باب اللِّعان بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه لكان أولى بالمناسبة؛ لأنَّ اللِّعان فيه نفيٌ للولد وهذا الحديث فيه إثباتٌ للولد.

قال: (**الْوَلَدُ**) يعني: الذي وُلِدَ (**لِلْفِرَاشِ**) المراد بالفراش يعني: ما يوطأ، ويقصد بها هنا الزوجة، أي: أنَّ ولد الزوجة يُلحق بزوجها.

فلو أنَّ امرأةً ولدت زيداً وزوجها اسمه خالدٌ يُلحق الولد بخالد، فكلُّ امرأةٍ متزوجة يُلحق ما وَلَدت بزوجها.

قال: (**وَلِلْعَاهِرِ**) أي: الفاجر والزَّاني (**الْحَجَرُ**) أي: له الخسران والتَّباب، ولا يُنسب ذلك الولد له، متفق عليه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: هذا الحديث من جوامع الكلم في الأحكام.

المسألة الثانية: قوله: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**) هذا يقطع دابر الشَّك من قبل الأزواج؛ إذْ أنَّ هذا الحديث أصلٌ من أصول إصلاح المجتمعات، فإذا عَلِمَ الزوج أنَّ الولد يُنسب له حافظ على زوجته؛ لئلا يطأها غيره بهتاناً.

المسألة الثالثة: قوله: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**) يدل على أنَّ المرأة المتزوجة التي وطئها زوجها إنْ ولدت فالولد يُنسب للزوج الواطئ.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ المرأة والعياذ بالله لو زنت وهي في عصمة زوج يُنسب هذا الولد للزوج، ولو علمنا يقيناً بأنَّ الولد من الزاني، ولا يُمكن أنْ ينفى إلَّا باللِّعان.

المسألة الخامسة: يدل على ضرر الزنا الكبير؛ حيث يترتَّب عليه الشيء العظيم منها اختلاط الأنساب، وتوريث المال له ممَّن ليس أبيه حقيقةً.

المسألة السادسة: أنَّ الولد يُنسب للأب أي: الزوج إذا كانت الزوجة في عصمة زوج، وإذا لم تكن في عصمة زوجٍ فالرَّاجح أنَّه يستلحق للزاني الذي وطئها إذا عُلِمَ أنَّه لم يطأها سوى واحد وهذا رأي شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله، وأما من قال: أنَّه يُنسب إلى أمه فقولٌ مرجوح.

وكذا من قال: إنَّه يُنسب إلى غير من زنا به؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ فإذا عُرِفَ الزاني يُنسب إليه الولد، إما إذا كانت متزوجة فيُنسب الولد للزوج.

المسألة السابعة: قوله: **(وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)** يدل على ذلِّ فاعل المعصية لا سيما الزنا حيث وُصِفَ بأنَّه لا يستحق سوى الحجر في فمه وعلى جسده، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ۝٢٠﴾.

ثم أشار المصنِّفُ رحمه الله إلى رواية ثانية فقال:

(وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها) يعني: رواه أيضاً البخاري ومسلم **(فِي قِصَّةٍ)** والقصة: ((أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ تَنَازَع هُوَ وعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي عبدٍ لزَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هذا ابن أَخِي عُتْبَة بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ بِه إِلَيَّ فَهُوَ ابْنُه، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ.

ثم قال لسودة بنت زمعة – وهي إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها –: احْتَجِبِي عنْهُ يَا سَوْدَةُ)) يعني: من باب الورع والاحتياط، وإلَّا فهو يُنسب إلى زمعة.

وأشار المصنِّفُ رحمه الله إلى هذه القصة؛ لبيان: أنَّه إذا ظهر شبه الولد بالزاني والمرأة المتزوجة يُنسب الولد إلى أبيه.

ثم أشار المصنِّفُ رحمه الله إلى رواية ثالثة وقال:

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عِنْدَ النَّسَائِيِّ) قال عنها النسائي: ((أنَّه لا يصح رفعه)) لكن لعلَّ المصنِّفَ رحمه الله ساقه؛ لأنَّ في بعض طرقه أنَّ الذي قال ذلك هو ابن مسعود، فكأنَّه يقول: إنَّ الصحابة أيضاً حكموا بذلك الحكم وليس خاصاً بابن زمعة السَّابق في القصة.

قال: **(وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ)** ساق هذا أيضاً الأثر الثالث؛ لبيان: أنَّ الخلفاء الراشدين حكموا بمثل ما قضى به النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في ابن زمعة، وأنَّ ذلك ليس خاصا بابن زمعة.

والقصة التي حكم بها عثمان هي أنَّ رجلاً أتى إلى عثمان وهو عبد وزوجته عبده قال: ((زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ لِي غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ لِي غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ.

ثُمَّ طَبِنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ، يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّسُ، فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ، قَالَ: فَوَلَدَتْ غُلَاماً كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: هُوَ لِيُوحَنَّسَ.

قَالَ: فَرُفِعْنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ، قَالَ مَهْدِيٌّ: أَحْسَبُهُ قَالَ: سَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ

لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ، قَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: جَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ)) لكن الحديث ضعيف.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب العدَّة والإحداد، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الرَّضاع.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

(بَابُ الرَّضَاعِ)

الرَّضاعُ لُغةً: مصُّ اللَّبن من الثدي سواء كان الماص إنساناً أم بهيمةً.

وشرعاً: مصُّ مَن دون الحولين لبناً ثابَ عن حملٍ أو نحو المص.

وقد دلَّ على الرَّضاعة الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، ومن السُّنَّة: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) وأحاديث الباب، ومن الإجماع أجمع العلماء على أنَّ الرضاعة تُحرِّم كما يُحرِّم النَّسب في الجملة.

٩٥٨ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الرَّضاع؛ لبيان: عدد الرَّضاعات التي لا تُحرِّم.

قال: **(لَا تُحَرِّمُ)** أي: لا يترتَّب أحكام الرضاعة التي جاء بها الشرع إذا كان الطفل قد رَضَعَ **(الْمَصَّةُ)** والمراد بالمصة جذب الطفل ثدي المرأة ؛لشُرْبِ ما فيه من اللبن، وإذا أطلق اللبن في كلام الشرع أو عند الفقهاء فالمقصود به الحليب، **(وَالْمَصَّتَانِ)** أي: ولا الجذبتان للثدي إذا التقمه الطفل.

وهذا الحديث كقول عليه الصَّلاة والسَّلام في رواية أخرى: ((لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ))
.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا تُحَرِّمُ)** يدل بمفهومه على أنَّ التَّام للرضاعات ينشر المحرمية، ونشره للمحرمية في النكاح، وكشف الوجه، والخلوة، والمحرمية السفر يعني: أنْ يكون محرما في السفر.

وفي الرَّضاع لا تأخذ بقية أحكام النَّسب كوجوب النفقة، وصلة الرحم، والإرث، والولاية في النكاح، والمال وغير ذلك، أي: أنَّ الأم من الرضاعة لا يجب أنْ يزورها مَن رَضَعَ منها، وكذا الأخ من الرضاع لا يجب أنْ يوصل وإنَّما هذا من الوفاء فقط.

المسألة الثانية: قوله: **(لَا تُحَرِّمُ)** يدل على أنَّ الشروط في الرَّضاع من ناحية العدد أو الزمن إذا لم تتوفر فكأنَّ الطفل لم يرضع.

المسألة الثالثة: قوله: (**الْمَصَّةُ**) يدل على أنَّ المصة الواحدة لا تؤثر في التحريم.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَالْمَصَّتَانِ**) يدل أيضاً على أنَّ المصتين لا تُحرِّم في الرضاعة.

والمصنِّفُ رحمه الله في باب الرَّضاع جرى على غير نهجه في وضع الحديث الذي يُفصِّل الحديث السَّابق، أو يُقيِّده، أو يُوضِّحه، ونهجه في باب الرضاع ساق الحديث المجملة ثم بعد ذلك يبدأ يُقيِّد، فهنا ذكر الحديث هذا ((لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ)) ثم بعد ذلك سيأتي ما هو عدد الرضاعات المحرمة، لكن ساقها ليس بعد هذا الحديث وإنَّما أخَّرها.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٥٩ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الرَّضاع؛ لبيان: ما هو الزمن المؤثر حكماً في الرضاعة؟ قال: وهو المجاعة.

قال: (**انْظُرْنَ**) أي: تيقَّنَّا ولا تستعجلن في كشف وجوهكنَّ وبقية أحكام الرضاع، حتى تتيقَّنَّا أنَّ الشروط في الرضاعة متوفرة.

(**مَنْ إِخْوَانُكُنَّ**) أي: الذين يدخلون عليكم من الرجال، تيقَّنَّا هل هنَّ أصبحنا إخوة من الرضاعة اكتملت فيهنَّ الشروط أم لا؟

ومناسبة هذا الحديث: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ)) تأكَّدنَّ وتيقَّنَّا هل توفَّرت فيه الشروط أم لا؟

(**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ**) أي: التي تؤثر في الحكم (**مِنَ الْمَجَاعَةِ**) أي: إذا كان جوع الطفل يزيله اللَّبن؛ لأنَّ الصبي يَشبع من اللَّبن، أما إذا زاد على سنتين كالثلاث والأربع فلو شَرَبَ لبناً لا يكفيه لا بدّ أنْ يَطعم شيئاً غيره.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ**) يدل على أنَّ الأحكام في الرضاعة تؤخذ باليقين لا بالشَّك، فمن حصل عنده شكٌ هل هو رَضَعَ عشر رضاعات أو ثنتين يُطرح الشك.

المسألة الثانية: قوله: (**انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ**) يدل على وجوب التَّأني والتَّثبت في توفر الشروط في الرضاعة.

المسألة الثالثة: يدل على خطورة وعِظَمِ وأهمية المرأة، فلا تكشف على من ادَّعى الرضاعة حتى يُتيقن ذلك.

المسألة الرابعة: يدل على أهمية الحجاب للمرأة.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**) يدل على أنَّ الزمن الذي رَضَعَ فيه الصبي هو ما كان يستغني فيه من اللَّبن دون غيره، يعني: يكفيه اللَّبن

وسيذكر المصنّفُ رحمه الله بعد ذلك ما هو الزمن المحرِّم للرضاعة، وأخَّر الأحاديث المقيدة على غير عادته عن الحديث التالي له.

ولعلَّ المصنِّفُ رحمه الله سلك هذا المنهج في الرَّضاع يعني: إجمال ثم بعد ذلك قيَّد؛ لأهمية باب الرَّضاع حتى يزول الإشكال عن الناس فيه.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٦٠ – وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: ((**جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِماً – مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ – مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**)) **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

ساق المصنّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الرَّضاع؛ لبيان: حكم رضاع الكبير.

قالت: (**جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِماً – مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ** –) سالم تبناه أبو حذيفة رضي الله عنه لما كان التَّبني مشروعاً في صدر الإسلام.

ومعنى التَّبني: أنْ يأخذ الرجل ابناً وينسبه إليه، ويرثه ويكون من محارمه وغير ذلك من الأحكام، ثم نُسِخَ هذا الحكم بقوله سبحانه: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾.

وكان سالمٌ هذا ابناً بالتَّبني لأبي حذيفة، وكان يدخل عليه؛ لأنَّه ابنٌ له قَبْلَ نَسْخِ الحكم، لما نسخ الحكم .

(**مَعَنَا فِي بَيْتِنَا**) يعيش فيه (**وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ**) يعني: كَبُرَ، وفي رواية لمسلم: ((جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ

سَالِمٍ – وَهُوَ حَلِيفُهُ –، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِﷺ وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ))، وفي لفظ لمسلم أيضاً: ((فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ)) يعني: نبت شعر في وجهه على لحيته.

(قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ) هذا جوابُ الأمر، يعني: إذا أرضعتيه أصبحتي أمّاً له فتكونين من محارمه؛ فتكشفين عنه وجهك.

وفي لفظ: ((أَنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ – تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ – النَّبِيَّﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً.

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ)) يعني: من كُرهِ دخولِ ذلك الرجل الأجنبي.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قولها: **(جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِماً – مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ –)** يدل على ورع الصحابياتﷺنَّ، حيث خشيت أنْ يرى سالماً منها شيئاً تأثم.

المسألة الثانية: يدل على رعاية زوجات الصحابةﷺنَّ لأزواجهن، حيث أنَّها لما رأت كراهية زوجها دخول سالم أتت للنَّبيِّﷺ ليأمرها بما في الشرع.

المسألة الثالثة: قولها: **(مَعَنَا فِي بَيْتِنَا)** يدل على أنَّ وجود الرجال غير المحارم في البيت مؤذي للزوج وإنْ لم يتعرض للمحارم، حيث كَرِهَ ابن حذيفة ذلك.

المسألة الرابعة: قولها : **(وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ)** فيه تعريضٌ من سهيلة للنَّبيِّﷺ لتُبيِّن له بأنَّه كبيرٌ؛ ليأمر بإخراجه من البيت.

المسألة الخامسة: قوله: **(أَرْضِعِيهِ)** اختلف أهل العلم في حكم رضاع الكبير:

فذهب إلى جواز إرضاع الكبير عائشةﷺ، بل كانت تأمر بنات إخوانها وأخواتها أنْ يرضعن بعض الرجال ليكشفوا لها؛ لأنَّها ستكون خالةٌ لهم من الرضاعة، وأخذ بهذا القول عطاء واللَّيث.

والقول الثاني: أنَّ رضاع الكبير لا يُحرِّم، وإليه ذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، على اختلافٍ يسيرٍ عند الحنفية والمالكية في الزمن الذي ينتهي منه التَّحريم، فعند أبي حنيفة ثلاثون شهراً، وعند المالكية يزيد عن الحولين لو زاد عن الحولين شهراً نَشَرَ المحرمية.

أما رضاع الكبير الذي أكبر من ذلك، يعني: أكبر تقريباً من ثلاثين شهراً فبإجماع المذاهب الأربعة لا يُحرِّم.

والقول الثالث: أنَّ من كانت حالته مثل حالة سالمٍ مع أبي حذيفة يجوز إرضاع الكبير، وبهذا القول أخذ شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله.

والرَّد على القول الأول والثالث: أمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ حيث يرين أنَّ الذي يُحرِّم هو رضاع الصغير فقط كما هو عند المذاهب الأربعة، لذلك قالت أم سلمة رضي الله عنها: ((أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ)) لأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تأمر بنات أخواتها وإخوانها برضاعة الكبير ((وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِسَالِمٍ خَاصَّةً)) .

والرَّاجح: أنَّ رضاع الكبير لا يُحرِّم، وما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم مَن أنَّ من كانت حالته كحالة سالم أنَّه يُحرِّم، نقول: حالة سالمٍ حين كان ابناً بالتَّبني لأبي حذيفة، والآن لا يوجد التَّبني نَسَخَ حكمه الإسلام فلا يوجد من حاله كحال سالم.

وسيذكر المصنِّفُ رحمه الله بعد أربعة أحاديث أنَّ الذي يُحرِّم هو ما دون الحولين، وأنَّ الذي يُحرِّم أيضاً ما يُنشز اللَّحم.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٦١ - وَعَنْهَا رضي الله عنها: ((أَنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الرضاع؛ لبيان: أنَّ المحرمية في الرَّضاع تنتشر إلى الحواشي فهذا أثرٌ من آثار الرضاعة.

قالت: (**أَنْ أَفْلَحَ – أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ –**) أبو القعيس أخو عائشة من الرضاعة رَضَعَ هو وعائشة سوياً من امرأةٍ واحدةٍ، وهذا أخوه وهو أفلح الذي دخل على عائشة (**جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا**) يعني: طلب بالدخول عليَّ (**بَعْدَ الْحِجَابِ**) يعني: بعد الأمر بالحجاب.

(**قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ**) من منعي له من الدخول عليَّ (**فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ**) متفقٌ عليه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قولها: (**أَنْ أَفْلَحَ – أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ – جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا**) يدل على أنَّ الرجل حتى ولو كان من ذوي المحارم عليه أنْ يستأذن قبل الدخول إلى الدار.

المسألة الثانية: قولها : (**أَنْ أَفْلَحَ – أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ –**) يدل على أنَّ أفلح عمٌّ لعائشةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأنَّ المحرمية تنتشر إلى الحواشي، وإذا كانت المحرمية تنتشر إلى الحواشي فمن باب أولى أنَّها تنتشر إلى عمودي النَّسب وسيأتي حديث: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ))

.

المسألة الثالثة: قولها: (**بَعْدَ الْحِجَابِ**) يدل على أنَّ معنى الحجاب في الإسلام هو تغطية الوجه، ولو كان المقصود بذلك غير ذلك لما كان في منعها وفي هذه القصة فائدة.

فالحجابُ: هو تغطية الوجه وليس تغطية شعر الرأس فقط، وهو الذي يدل عليه القرآن في قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ والمرأة إذا كشفت وجهها عُرِفَت، وإذا غطَّت وجهها لم تُعرف.

المسألة الرابعة: قولها: (**فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ**) يدل على أنَّ من شكَّ في أمرٍ فله أنْ يمتنع عنه، فهي ظنت أنَّ المحرمية فقط بينها وبين أبي القعيس، وأفلح هو أخٌ لأبي القعيس فيكون عماً لعائشةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المسألة الخامسة: قولها: (**فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ**) يدل على أنَّ من حُسْنِ العشرة أنَّ المرأة تخبر زوجها بما يحدث لها، فلو أتى رجلٌ مثلاً يُضايقها من كمال العشرة أنْ تُخبر زوجها بذلك، وهذا أخو أبو القعيس أتى يريد الدخول؛ لأنَّه يعلم أنَّ العم من المحارم فهي امتنعت من ذلك.

المسألة السادسة: يدل على ورع عائشة﵂، وعلى حفْظِ زوجها بالغيب، والله عز وجل يقول: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾.

المسألة السابعة: يدل هذا الحديث على عفاف عائشة﵂، وقد نزل القرآن بالتَّصريح بعفافها، وقال الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾ فوصف الله عز وجل من رماها بأنَّه أفَّاك.

المسألة الثامنة: قالها: **(فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ)** يدل على أنَّ من تورَّع في شيء يظن أنَّه حرام لا يُثرَّب عليه، فالنَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام لم يُوبِّخ ولم يَزجر عائشة﵂ ممَّا فعلته من منع عمها من الرضاعة.

المسألة التاسعة: قولها: **(فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ)** هذا الأمر للإباحة؛ لأنَّ القرابات من ذي الرضاعة لا تجب صلتهم لكن من باب الوفاء؛ لأنَّ المقصود بالرحم هو من اجتمع الإنسان مع غيره في رحمٍ واحدٍ سواء مباشرةً أم أعلى.

فالأخ مع أخيه في النَّسب اجتمع وهو في بطن أمه في رحمٍ واحدٍ، والأخ وابن العم اجتمعا في رحمٍ واحدٍ وهو رحم الجدة وهكذا، أما الرَّضاع فلم يجتمعا في رحمٍ فلا يُسمَّى صلة رحم، وإنَّما يسمى صلة وفاء.

المسألة العاشرة: قولها: **(وَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ)** يعني: من الرَّضاعة، وأصبح عمّاً لها؛ لأنَّها شَرِبَت من لبن أبي القعيس، فأبو القعيس هو أبٌ لعائشة من الرضاعة، وأفلح أخٌ لأبي القعيس فكان عمّاً لها.

المسألة الحادية عشرة: يدل على أنَّ التَّسمية في الرضاعة في الحواشي والأصول والفروع يصح شرعاً أنْ يُسمَّى عمّاً وخالاً وأختاً وهكذا، فالنَّبيُّﷺ سمَّى أفلحاً عمّاً.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ﵀:

٩٦٢ - وَعَنْهَاﷺ قَالَتْ: ((**كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**)) **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

ساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث في باب الرَّضاع؛ لبيان: ما أُجْمِلَ من حديث عائشة﵂ الأول.

لأنَّ الحديث الأول: ((لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ)) هذا مجملٌ بيَّنه بأنَّ الذي يُحرِّم هو الخمس، ولو وضع المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث بعد حديث عائشة الأول لكان أنسب.

قالت: (**كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ**) يعني: آية عَشْرُ رضعاتٍ يُحرِّمنَّ، (**ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**) وهذا ممَّا نُسِخَ تلاوته وبقي حكمه.

(**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**) يعني: أنَّ نسخها قريبٌ من وفاة النَّبيِّ ﷺ، حتى إنَّ بعض الصحابة أصبح يتلوها بعد وفاة النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنَّ نسخها لم يأتِ إلَّا متأخراً ولم يعلم بعض الصحابة بذلك النسخ.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قولها: (**كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي الْقُرْآنِ**) يدل على أنَّ القرآن منزَّلٌ غير مخلوق، وعلى هذا بإجماع السَّلف رضي الله عنهم.

المسألة الثانية: قولها: (**عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ**) يدل على أنَّ ضابط الرَّضعة لم تُبيَّن في النصوص فيرجع فيها إلى العرف، وأقرب العرف في ذلك أنَّ المرتضع إذا مصَّ الثدي ثم تركه ولو من غير شِبَعٍ يُعتبر رضعة.

المسألة الثالثة: قولها: (**عَشْرُ رَضَعَاتٍ**) يدل على أنَّه فيما أُنْزِلَ في حكم الرضاعة أنَّه لا يُحرِّم سوى عشر رضعات فصاعداً، ثم خُفِّف على هذه الأمة بخمس رضعات، ووجه التَّخفيف: أنَّ العشر كثيرة وقد تخطئ المرضعة أو غيرها في العدد، أما الخمس فعدها يسير.

المسألة الرابعة: يدل على إثبات حكم من الأحكام في الأصول وهي النَّسخ وهو حجةٌ إذا ثبت تاريخ النسخ.

المسألة الخامسة: قولها: (**ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**) يدل على أنَّ المحرِّم من الرضعات خمس رضعات فصاعداً.

وهذا الحديث نصٌ في المسألة، ففيه ردٌّ على أنَّ الرضعة والرضعتين لا تُحرِّم، وفيه ردٌّ أيضا على الأحناف القائلين بأنَّ الرضعة الواحدة تُحرِّم، فالرَّاجح أنَّ الذي يُحرِّم هو خمس رضعات فصاعداً.

المسألة السادسة: قولها: (**فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**) يدل على أنَّ القرآن كان لا يزال ينزل إلى آخر أيام النَّبيِّ ﷺ وهذا من شرف هذه الأمة بأنَّه جُعِلَ مُنجَّماً

ثلاثاً وعشرين عاماً؛ لتفهم الأمة كتابها، أما التوراة فإنَّه أنزلت جملةً واحدةً فضيعوها ولم يفهموها.

ويدل أيضاً أنَّ من الحكم لتعي هذه الأمة أحكام دينها، ونأخذ من هذا: أنَّ طالب العلم يأخذ العلم شيئاً فشيئاً، أما ما أخذه جملةً ذهب عنه جملةً، فحال من يأخذ هذا العلم شيئاً فشيئاً كحال هذه الأمة، ومن أخذه جملةً يضيع ولا ينتفع كما لم ينتفع بمن أنزلت عليهم التوراة.

المسألة السابعة: يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على علمهم بما ينزل، فلما تأخر هذا النزول جهله بعضهم لعلمه بما نزل قبل، وهذا يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة القرآن.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٦٣ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الرَّضاع؛ لبيان: أنَّ الرَّضاع تنتشر محرميته كما تنتشر محرمية النَّسب.

ولو وضع المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث بعد حديث عائشة: ((أَنْ أَفْلَحَ – أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ – جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا)) لكان أفضل؛ لأنَّ قصة أفلح أخا أبي القعيس لبيان: أنَّ المحرمية تنتشر في الحواشي بسبب الرضاعة، وهنا تنتشر في الحواشي وفي الأصول وفي الفروع.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ**) يعني: طُلِبَ منه أنْ يتزوج بنت حمزة.

ورواية مسلم بيَّنت ذلك أنَّ الذي عرض عليه هو علي بن أبي طالب حيث قال للنَّبيِّ ﷺ: ((مَا لِي أَرَاكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ)) يعني: تختار في بنات قريش ((وَتَدَعُنَا)) يعني: لا تتزوج من بني هاشم، فقال النَّبيُّ ﷺ لعلي: ((وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ)) واسمها عمارة.

(**فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**) يعني: في الزواج، ثم ذكر العلة (**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**) وهو حمزة بن عبد المطلب أخو النَّبيِّ ﷺ من الرضاعة حيث رضعا من امرأةٍ واحدةٍ، فأصبحت المرأة التي عرضها علي بن أبي طالب على النَّبيِّ ﷺ يكون النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام عمّاً لها من الرضاعة، ولا يجوز أنْ يتزوَّج الرجل بنت أخيه.

قال: (**وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ**) في النكاح وغيره من الأحكام (**مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**) يعني: بسبب النَّسب.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ**) يدل على جواز عرض المرأة على الرجل ليخطبها، وفي صحيح البخاري أنَّ عمر بن الخطاب عرض حفصة قبل أنْ يتزوَّجها النَّبيُّ ﷺ عرضها على أبي بكر، ثم على عثمان، وبوَّب البخاري ذلك قال: ((بَابُ عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ)) .

المسألة الثانية: يدل على أنَّ الإعانة في الخطبة في النكاح أمرٌ مشروعٌ، فلم ينكر النَّبيَّ ﷺ على علي عرضه ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ**) يدل على أنَّ القريب له حقٌّ أنْ ينفع قراباته، فهذا علي رضي الله عنه عرض على ابنة عمه رجلاً عظيماً ليتزوجها، وهذا من وفاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمه حمزة.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**) يدل على أنَّ ذكر العلة في منع الرجل في طلبٍ ما أطيبُ للنُّفوس، فلو قال النَّبيُّ ﷺ مثلاً لا أريدها قد يقع في قلب علي شيئاً من ردِّ النَّبيِّ ﷺ له، لكن النَّبيَّ ﷺ ذو خلقٍ عالٍ بيَّن له العلة فقال: ((إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)) وكما قال لأبي قتادة: ((إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)) يعني: في الصيد.

المسألة الخامسة: قوله: (**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**) يدل على أنَّ المحرمية في الرَّضاع تنتشر إلى فروع المرتضع، فمن فروع حمزة بنته فانتشرت المحرمية إليها.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ المرتضع تؤثر الرضاعة في فروعه؛ لهذا الحديث، وفي حواشيه كما في حديث عائشة السَّابق في قصة أفلح، ولا تنتشر في أصوله، فلأبي المرتضع أنْ يتزوَّج أمَّ المرتضع.

فمثلاً: لو أنَّ صبياً رَضَعَ من امرأةٍ اسمها فاطمة فلأبي الصبي أنْ يتزوَّج فاطمة.

المسألة السابعة: صاحب اللَّبن والمرضعة تنتشر المحرمية في فروعهما وحواشيهما كالمرتضع ويزيدان عليه أنَّ المحرمية تنتشر إلى أصولهما، فأبو المرتضع يقول: هذا جدي من الرضاعة، ويقول: هذه جدتي من الرضاعة وهكذا.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**) هذا من جوامع الكلم، ومن القواعد الفقهية في الإسلام ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ)) ، وفي لفظ: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ)) .

والذي يحرم من النَّسب سبع جهات المذكورة في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ هذه سبعة.

ولم يذكر الله عز وجل من المحرمات في الرضاعة سوى جهتين فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وأتت السُّنَّة وبيَّنت أنَّ الجهات السبع في النسب كذلك مثل الرضاعة.

فالطفل يقول لأخت صاحب اللَّبن: هذه عمتي من الرضاعة، ويقول لأخت صاحبة اللَّبن: هذه خالتي من الرضاعة.

والذي يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسب في محرمية النكاح، والخلوة بها، ومحرمية السفر، ولا يدخل فيه النَّفقة، وولاية النكاح، والمال، ولا صلة الرحم.

فقوله: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) يعني: ليس من جميع الوجوه، وإنَّما في الأمور الثلاثة السَّابقة.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٦٤ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه لله هذا الحديث في باب الرَّضاع؛ لبيان: وصف الرَّضاع المحرِّم.

ولو جعل المصنِّفُ رحمه لله هذا الحديث مع الحديث الذي يليه بعد الحديث الثاني حديث عائشة: ((انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المجَاعَةِ)) لكان أولى في الترتيب.

قال: (**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَ**) أي: لا يكون الرَّضاع محرماً للنكاح وغيره (**إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ**) أي: شدَّ وقوى الجسم وذلك بشدِّ الحليب للأمعاء، وهذا كناية عن أنَّ الصغير يكفيه اللَّبن في تقوية جسده واستغنائه عن الطعام.

(وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) يعني: قبل أنْ يُمنع الطفل عن الرضاعة، وتمام الرضاعة ما ذكره الله عز وجل في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فتمام الرضاعة سنتان.

قال: **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ)** أي: الترمذي حيث قال: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)) **(وَالْحَاكِمُ)** أيضاً صحَّحه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَ)** يدل على أنَّ الرضاعة تُحرِّم كما يُحرِّم النَّسب، والمراد بالتحريم هنا تحريم النكاح، وجاء النص في تحريم النكاح؛ لأنَّه أقوى أبواب التحريم في المحرمية؛ لأنَّ من المحرمية أيضاً الخلوة بالمرأة والسفر، فأعظمها النكاح.

المسألة الثانية: قوله: **(لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَ)** يدل على تيسير أحكام الإسلام في التَّقارب بين أفراد المجتمع، فإذا تعذَّر النَّسب والمصاهرة فُتِحَ لهم باب الرَّضاع.

المسألة الثالثة: قوله: **(إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ)** هذا هو الوصف الأول في الرَّضاع المحرِّم وهو أنَّ الطفل يكفيه شُرْبَ اللَّبن.

المسألة الرابعة: علم من أعلام حيث بيَّن النَّبيَّ ﷺ أنَّ اللَّبن يُفتِّق أمعاء الطفل ويغنيه عن الطعام.

المسألة الخامسة: يدل على حاجة الطفل للَّبن من أمه؛ لأنَّ هو الذي يُفتِّق أمعاءه.

المسألة السادسة: قوله: **(وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)** هذا هو الوصف الثاني في الرَّضاع المحرِّم وهو أنْ يكون قبل الفطام.

واختلف العلماء في الزمن الذي إذا شَرَبَ فيه الطفل من ثدي امرأة ما الذي يحرِّم من الزمن:

القول الأول: وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، قال الترمذي: ((وهو قول أكثر أهل العلم)) أنَّ الزمن المؤثر في الرَّضاعة هو ما دون الحولين، واستدلوا بهذا الحديث، وبحديث عائشة السَّابق: ((فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المجَاعَةِ)) ، وبالحديث الآتي: ((إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ)) وتمام الرضاعة ذكره الله عز وجل بأنَّها حولين كاملين، وهذا هو القول الرَّاجح.

والقول الثاني: وإليه ذهب الحنفية على اختلافٍ بينهم أنَّه يجوز أكثر من الحولين، قال أبو حنيفةﷺ: ((إلى ثلاثين شهراً)) وقال صاحباه: لو زاد يسيراً كالشهر ونحو ذلك فلا يؤثر ذلك في التَّحريم، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك كقولي صاحبي أبي حنيفة.

والقول الثالث: أنَّ العبرة بالفطام، فلو فُطِمَ وعمره سنة فما بعد السنة فلا يؤثر في التحريم، ولو فُطِمَ وعمره ثلاث سنوات فما قبل الثلاث سنوات يؤثر في التحريم، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه لله، وله قول آخر أنَّ المؤثر ما كان قبل الفطام بما هو دون الحولين، وله قول ثالث وهو القول الرابع: أنَّ الرضاعة تؤثر أيضاً في الكبير من كان حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة، وسبق أنَّ الرَّاجح هو القول الأول لدلالة النصوص عليه.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُﷺ:

٩٦٥ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍﷺ قَالَ: ((**لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ**)) **رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ – مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ–.**

ساق المصنِّفُ رحمه لله هذا الحديث في باب الرَّضاع؛ لبيان: الوصف المجمل ببيانه زمناً وهما حولان للرضاعة.

فلمَّا جاءت ثلاثة أوصاف للرضاعة المحرمة، ذكر بعد ذلك المصنِّفُ رحمه لله ما هو زمن ذلك الوصف المؤثر؟

فالوصف الأول: الرضاعة من المجاعة.

والوصف الثاني: ما فتق الأمعاء.

والوصف الثالث: كان قبل الفطام.

فقال: هذه الأوصاف الثلاثة تجتمع فيما دون الحولين.

قال: (**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ – مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ–**) يعني: على ابن عباس، وأما المرفوع منه فهو ضعيف.

وهذا الحديث فيه ردٌّ على أنَّ رضاع الكبير لا يؤثر، ويدل أيضاً ليس العبرة بالفطام وإنَّما باجتماع الأوصاف الثلاثة فيما دون الحولين، وهذا من بديع تصنيف المؤلفِ رحمه لله في ترتيبه الأحاديث بعد ذكر الأوصاف.

قال المصنِّفُﷺ:

٩٦٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الرَّضاع؛ لبيان وصف من أوصاف الرَّضاع المحرمة.

قال: (**لَا رَضَاعَ**) أي: محرِّم (**إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ**) يعني: علا بالعظم وقوَّاه وركَّب بعضه على بعض، (**وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**) أي: على العظم، وأكثر اللَّحم على الجسد.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وفيه ضعف.

ولو جعل المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث قبل الحديث السَّابق حديث ابن عباس لكان أنسب في الترتيب، لتكون ثلاثة أوصاف محرِّمة متتالية وهي: ((فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ)) .

والوصف الثاني: ((إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ)) .

والوصف الثالث: ((وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)) .

والوصف الرابع: ((مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ)) .

والوصف الخامس: ((وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ)) .

ثم بعد ذلك يختمها: ((لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ)) يعني: جميع الأوصاف هذه لا تتحقق إلَّا قبل الحولين.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا رَضَاعَ**) أي: محرِّم؛ فدلَّ على أنَّ الرَّضاع يُحرِّم كما يحرم النَّسب في غالب الأحوال.

المسألة الثانية: قوله: (**إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ**) هذا علم من أعلام النُّبوة في أنَّ حليب الأم لطفلها يشدُّ عظمه ويُركِّب بعضه على بعض ويُقوِّيه.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ**) هذا أيضاً علم من أعلام النُّبوة.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على أنَّ رضاع الكبير لا يؤثر؛ لأنَّه لا ينشز عظمه ولا ينبت لحمه، وقد سبق التَّفصيل في هذه المسألة.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٦٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ﵁: ((أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث في باب الرَّضاع؛ لبيان: أنَّ الشهادة في الرَّضاع يكفي فيه امرأةٌ واحدةٌ.

قال: (**وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ﵁: ((أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ**) وفي رواية للبخاري: ((أَمَةٌ سَوْدَاءُ)) (**فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا**) يعني: الزوج مع الزوجة وهما صغار.

((فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ)) يعني: كأنَّها تكذب في كلامها كما في رواية البخاري.

(**فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!**) يعني: كيف تبقى مع امرأتك وقد قيل أنَّكما رضعتما سوياً معها (**فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ**) رواه البخاري.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا**) يدل على أنَّه يكفي في الرضاعة شهادة امرأةٌ واحدة؛ لأنَّ الرَّضاع ممَّا لا يطلع عليه إلَّا النساء غالباً، فإذا أتت المرضع وقالت: إنِّي أرضعتكما تُصدَّق.

ولو قالت امرأةٌ أخرى: لقد شاهدت فلانة المتوفاة قد أرضعت فلان وفلان وهما صغيران تقبل شهادتها، يعني: تقبل شهادة المرأة الواحدة سواء كانت هي المرضع أم غيرها.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه لا بدّ من شهادة رجل أو امرأتان، وذهب بعضهم إلى شهادة أربع نسوة، وذهب بعضهم إلى شهادة رجلين، والرَّاجح ما جاء في الحديث وهو قول الحنابلة أنَّه يكفي شهادة امرأة واحدة.

المسألة الثانية: قوله: (**فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ**) وفي لفظ: ((وكان في مكة)) يدل على وجوب السفر من أجل السؤال عن مسائل العلم إذا لم يجد من يفتيه في بلده، وبوَّب الإمام البخاري﵀ في مثل هذا الباب على هذا الحديث حيث ذُكِرَ في عدَّة مواطن من صحيح البخاري.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ الرَّضاع من الأمور المهمة في الدين حيث يترتب عليها الوطء، ولذلك رحل الصحابةﷺ من أجل السؤال ممَّا يُشكل فيه.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!**) يدل على أنَّ المرأة إذا كان يغلب على ظاهرها الصدق فإنَّها تُصدَّق، لذلك جاء في رواية البخاري: ((فذهب قومُ عقبة وأم يحيى إلى أهلها فسألوا عنها، فقالوا: لا نعرف أنَّها تعرفه)) ومع ذلك قال النَّبيُّﷺ: ((كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!)) لأنَّها لا تُعرف بالكذب .

المسألة الخامسة: إذا كانت المرأة معروفةً بالكذب فلا يُقبل قولها في الرَّضاع، وإنَّما صُدِّقت في الرَّضاع إذا كان الأمر يغلب على حالها الصدق؛ لأنَّها لا تجلب مصلحة في الإخبار بالرَّضاع، ولا تدفع عن نفسها مفسدة.

المسألة السادسة: قوله: (**فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ**) يدل على امتثال الصحابةﷺ لأوامر النَّبيِّﷺ، ولما سأل النَّبيَّﷺ قال له النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام ثلاث كلمات فقط: ((كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!)) ومع ذلك امتثل أمر النَّبيِّﷺ ولم يجادل فيه، وهذا إيمان الصحابةﷺ العميق، وهذه أمارة حبِّهم للنَّبيِّﷺ في امتثالهم لما يقول.

المسألة السابعة: قوله: (**وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ**) يدل على أنَّ المجتمعات الصالحة يجب ألَّا تترك امرأةٌ بلا زوج، فهذه فارقت زوجاً وتزوَّجت آخر ولم تبقى سنين.

المسألة الثامنة: أنَّ ثبوت الرَّضاع لا يحتاج إلى حكم حاكم؛ لقوله: ((فَفَارَقَهَا)) .

المسألة التاسعة: لو قُدِّر أنَّ بينهما ولدٌ فالولد يُنسب إلى أبيه؛ لمعرفة صاحب الماء وهو أبوه صاحب فيُنسب إليه.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٦٨ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ: ((**نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى**)) **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الرضاع؛ لبيان: أنَّه يُتخيَّر خيرُ النساءِ في الرَّضاع، ويُبتعد عمَّا سواهنَّ.

قال: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ**) أي: أنْ تطلب امرأةٌ لإرضاع صبي (**الحَمْقَى**) من كانت صفته حمقى.

والحمق: قلَّة العقل، فقليلة العقل السيئة في تصرفها لا يدفع إليها صبيان المسلمين لترضعهم.
والحديث ضعيف، ويدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: من ساقه استدل به على أنَّ اللَّبن يؤثر على الطفل في كمال العقل وفي قلته، وفي أخلاق الطفل وفي سوئه.

المسألة الثانية: أنَّ من واجبات الأب على طفله أنْ يتخيَّر خير النساء لرضاعه، وهذا من حقوق الأب على ابنه.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ فساد الطبع أو حُسْنَه يسري باللَّبن ويبقى أثره إلى الممات، بل وقد يؤثر أيضاً على أطفال الصبي إذا كَبُرَ.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ حَسَنَ الخُلقِ عزيزٌ في كلِّ مجتمع حتى لبنه يحتاج الناس إليه في النساء، وما سيء المعشر فيُتقى ويُحذر حتى من لبنه في النساء.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الرَّضاع، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب النَّفقات.

قال المصنِفُ رحمه الله:

(بَابُ النَّفَقَاتِ)

النَّفقاتُ لغةً: جمعُ نفقة، والنَّفقة مأخوذةٌ من النَّفاقُ وهو الظهور، ومنه سُميَ المنافق مُنافقاً؛ لأنَّه يظهر الإسلام.

وشرعاً: مؤنة من يعول مسكناً ومطعماً وكسوةً.

وقد دلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾، ومن السُّنَّة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) رواه مسلم، وقد دلَّ الإجماع عليها.

ويلزم الرجل النَّفقة لثلاثة أصناف:

الصنف الأول: الزوجة وهي ألزم النَّفقات؛ لأنَّها مقابل الاستمتاع بها.

والصنف الثاني: الأقارب.

والصنف الثالث: الملك ويدخل فيه المماليك والبهائم ممَّا يملكها.

والنَّفقة هي من كمال الرجولة، وهي من أسباب تفضيل الرجال على النساء قال سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾.

٩٦٩ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ – امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ – عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب النَّفقات؛ لبيان: وجوب النَّفقة على الزوجة، وبدأ بها المصنِّفُ رحمه الله؛ لأنَّها ألزم النَّفقات.

قالت: (**دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ – امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ –**) ووالدها ممَّن قُتِلَ في بدر وكان من صناديد قريش، وكانت امرأةً قويةً شاعرةً فصيحةً، أهدر النَّبيُّ ﷺ دمها عام الفتح، لكنَّها أسلمت وحَسُنَ إسلامها.

(**عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ**) وهو صخر بن حرب وهو والد معاوية رضي الله عنه، وكان سيداً في الجاهلية وهو الذي قاد المشركين في غزوة أحد، ثم أسلم عام الفتح وحَسُنَ إسلامه.

قالت: (**رَجُلٌ شَحِيحٌ**) الشُّح: هو أعلى البخل، وأعمُّ أيضاً من البخل؛ لأنَّ البخل في المال، أما الشح في المال وغيره، وقد يكون تقصير أبي سفيان رضي الله عنه للمال مع زوجته فحسب، وإلَّا فلم يُعْرَف ببخلٍ.

(**لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟**) أي: من إثم أنْ آخذ بدون علمه؟

(**فَقَالَ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**) متفق عليه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قولها: (**دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ – امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ – عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: أتت إليه، ويدل على جواز حديث المستفتية مع المفتي بشرط عدم الخضوع بالقول.

المسألة الثانية: قولها: (**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ**) يدل على أنَّ النساء مِن أبغض الصفات إليهنَّ في أزواجهنَّ البخل، والبخل بحسبهنَّ، فقد تكون المرأة مبذِّرةً تريد مالاً كثيراً، وقد يكون مقسطاً لكنها تريد أكثر، وقد يكون بخيلاً فتصدق في وصفه، وهذه الخلَّة أعني البخل صفةٌ تكاد جميع النساء يجمعن عليها، فنفوسهنَّ تميل إلى بغض البخيل.

المسألة الثالثة: قولها: (**رَجُلٌ شَحِيحٌ**) يدل على أنَّ المرأة فيها شيءٌ من النقص في العقل، فإذا رأت شيئاً من زوجها لا تصبر، وإنَّما تُظهر خبايا بيتها.

المسألة الرابعة: قولها: (**لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ**) يدل أنَّه متقرِّرٌ عندهم أنَّ النَّفقة واجبة من قبل الزوج على الزوجة، وقد دلَّ عليها القرآن في قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ والنَّفقة بالمعروف كما سيأتي.

المسألة الخامسة: قولها: (**فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟**) يدل على ورع الصحابيات رضي الله عنهنَّ وشدَّة أمانتهنَّ في أموال أزواجهنَّ، فالمال عندها لكن لا تريد أنْ تأخذه إلَّا بحلِّه.

المسألة السادسة: قولها: (**مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ**) يدل على أنَّ نفقة الأب على الابن أيضاً واجبة، وسيأتي تفصيلها بإذن الله في الأحاديث القادمة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ أي: الأب ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾.

المسألة السابعة: قولها: (**إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ**) يدل على جواز أخذ من لكَ حقٌّ عنده بشرط ظهور ذلك الأمر من غير حاجةٍ إلى بينةٍ وخصومةٍ، مثل: النَّفقة على الزوجة، ومثل: إكرام الضيف فهو واجبٌ ولا يحتاج إلى خصومة.

أما الحقوق المالية فلا يجوز أخذها إلَّا بعلم الآخر، فلو أنَّ مثلاً أجيراً يعمل عند مكفوله ولم يعطه الكفيل أجرته، وعنده مالٌ لكفيله لا يجوز أنْ يأخذ منه إلَّا بعلمه.

المسألة الثامنة: قوله: (**خُذِي**) هذا الأمر للإباحة، يُفسِّرها الرواية الأخرى: ((لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقي عَلَيْهِمْ بِالمعْرُوفِ)) .

المسألة التاسعة: قوله: (**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ**) يدل على أنَّ النَّفقة عائدةٌ إلى العُرف، فالذي يكفيك خُذي منه بقدر الكفاية ولا تزيدي.

المسألة العاشرة: أنَّ الأم ملزمةٌ بالسعي للنَّفقة على الأولاد من أبيهم، لذلك النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قال: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ)) فما قال لها: أبناؤك هم يطالبون وإنَّما قال: خُذي لكي ولهم.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٧٠ – وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((**قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي: الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**)) **رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب النَّفقات؛ لبيان: وجوب النَّفقة على الأقارب.

قال: (**قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: يَدُ الْمُعْطِي**) يعني: المتصدق والمنفق هي (**الْعُلْيَا**) كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: ((اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى)) ففسَّر النَّبيُّ اليد العليا بأنَّها المنفقة.

(**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ**) أي: أعطي أمك، وأعطي أباك، وأعطي أختك، وأعطي أخاك (**ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**) يعني: ثم الأقرب فالأقرب.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ**) يدل على مشروعية الخُطبة والخطيب قائم.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ السُّنَّة الخطبة على منبر.

المسألة الثالثة: قوله: (**يَدُ الْمُعْطِي: الْعُلْيَا**) يدل على انقسام الناس في المال: فمنهم من أعلاه الله عز وجل وهو المنفق، ومنهم من يده سافلة وهي اليد الآخذة.

المسألة الرابعة: فيه حثٌّ على الإنفاق ولو بالشيء اليسير؛ ليكون المرء داخلاً في الأيدي المحمودة.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**) يدل على أنَّ الرجل يجب عليه أنْ يُنفق على غيره، وبيَّن هذا الحديث من الذي يجب عليه أنْ يَنفق عليهم.

المسألة السادسة: قوله: (**أُمَّكَ**) يعني: أعطي أمك فأحق الناس بالنَّفقة هي الأم.

المسألة السابعة: أنَّ الصنف الثاني ممَّن تجب النَّفقة عليهم من الأقارب هو الأب، والشرط في النَّفقة الأقارب غنى المنفق وفقر المنفق عليه حتى ولو لم يكن وارثاً، حتى ولو كان محجوباً.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَأُخْتَكَ**) يدل على أنَّ الأخت تجب نفقتها على أخيها إنْ لم يكن لها أب.

المسألة التاسعة: قوله: **(وَأَخَاكَ)** ممَّن تجب عليهم النَّفقة من الأقارب الأخ، فيجب على الأخ أنْ ينفق على أخيه إذا كان فقيراً.

المسألة العاشرة: قوله: **(ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)** يدل على وجوب الإنفاق على الأقارب سوى من ذُكِرَ وهذا من جوامع الكلم، فيدخل في ذلك أبناء الإخوة، والأعمام، وأبناء الأعمام وإنْ نزلوا، ويدخل في ذلك أيضاً جهة الولاء.

قال: **(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ)** والحديث صحيح.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب النَّفقات؛ لبيان: وجوب النَّفقة على المماليك.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا الحديث قد بيَّن الأنواع الثلاثة التي يجب على الإنسان أنْ يُنفق عليهم، ففي الحديث الأول: ذكر الزوجة، والحديث الثاني: ذكر الأقارب، وهنا المماليك.

قال: **(لِلْمَمْلُوكِ)** أي: العبد أو المكاتب **(طَعَامُهُ)** يعني: طعام المملوكة على السيّد **(وَكِسْوَتُهُ)** أي: ملبسه يجب على السيّد، **(وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)** يعني: لا يشقُّ عليه بأكثر من طاقته ممَّا يتحمَّله.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ)** دلَّ هذا الحديث على أنَّ طعام المملوك واجبٌ على سيّده، وهذا عائدٌ إلى العرف، فإذا كان السيّد غنياً يعطي مملوكه طعاماً ملائماً للعبد، وإذا كان السيّد فقيراً يعطيه على قدر طاقته، أي: أنَّ السيّد سواء كان غنياً أو فقيراً يعطي المملوك على قدر طاقته.

لذلك قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: ((إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ، فإنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فأعِينُوهُمْ)) فقوله: ((فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأكُلُ)) هذا على وجه الاستحباب، ولا يلزم السيّد الغني أنْ يعطي عبده طعاماً فارهاً غالياً.

وقد ساق القرطبيﷺ الإجماع على أنَّه لا يلزم أنْ يُطعم ويُكسى بمثل ما يأكل ويكسو السيّد نفسه.

المسألة الثانية: قوله: (**وَكِسْوَتُهُ**) يدل على أنَّ لباس العبد واجبٌ على سيّده بما يليق حال العبد ممَّا عند السيّد من المال.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**) يدل على تحريم المشقة على العبد، بل يُعطى ما يطيقه من العمل، فهو إنسان لكن سُلِبَ عنه وصف الحرية.

المسألة الرابعة: هذا الحديث من أحاديث محاسن الإسلام، حيث أعطى العبد حقَّه ولم يبخسه منه شيئاً، فلا انتهار للعبد ولا احتقار له، ولا تجويع ولا عري ولا مشقة عليه.

المسألة الخامسة: لا يدخل في هذا الحديث الأجراء من السَّائقين أو الخدم؛ لأنَّهم أحرار وإنَّما يدخل في هذا العبيد فقط، ولا يلزم طعام وكسوة الأجير إلَّا إذا شرط ذلك في العقد عندهم، أو دلَّ العرف عليه.

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث على تفضيل الحر على العبد، فمن أعظم النِّعم الحرية؛ لأنَّ المملوك يتجاذبه أمران: وصف الإنسانية، ووصف الحيوانية؛ فهو يباع ويشترى ولا يُسافر إلَّا بإذن سيّده، ولا يتزوَّج أيضاً إلَّا بإذن سيّده وهكذا، فوصف الحرية نعمة من الله عز وجل يجب على الحرِّ أنْ يستشعرها ويشكر الله عز وجل عليها.

قال المصنِّفُﷺ:

٩٧٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِﷺ قَالَ: ((**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ** ...)) **الحَدِيثَ، تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ.**

ساق المصنِّفُﷺ هذا الحديث في باب النَّفقات؛ لبيان: ما هو الواجب على الزوج من النَّفقة على زوجته؟

قال: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟**) يعني ما الذي يجب على الزوج تجاه زوجته في النَّفقة؟

(**قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ**) يعني: أنْ تُطعمها ممَّا تطعم منه أنت ممَّا تأكل منه، (**وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**) يعني: وأنْ تكسوها بثمنٍ مُقاربٍ وحالٍ كحالِكَ.

قال: (**الحَدِيثَ، تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ**) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعلَّق البخاري بعضه، وصحَّحه ابن الحبان، والحاكم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟**) يدل على أنَّ للزوجة حقوقاً على زوجها، فيجب على الزوج أنْ يقوم بها، وأجابها النَّبيُّ ﷺ عن سؤاله؛ لأنَّ الذي يظهر عن مقصده هو في النَّفقة.

المسألة الثانية: قوله: (**قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ**) هذا الأمر الأول وهو وجوب إطعام الزوج زوجته، وهذا يجب مع أول كلِّ يوم بما يُناسب حالها من قوت البلد، وإذا رَضِيَ بدفع قيمةٍ لها لطعامها إذا كان مُسافراً مثلاً وغائباً يصح ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**إِذَا طَعِمْتَ**) يدل أنَّ الزوج يُطعم زوجته بما يوافق حال الزوج، فإذا كان الزوج فقيراً والزوجة غنيةً لا يلزم أنْ يُطعمها من أغلى قوت البلد وإنَّما بحسب حالهِ، ومن أهل العِلم من قال: يطعمها بحال المتوسط بين الزوجين، لكنَّ الحديث عائدٌ للزوج.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**) هذا الأمر الثاني ممَّا يجب على الأزواج وهو الكسوة، ويجب في العام الواحد كسوةٌ للصيف، وكسوةٌ للشتاء عند المشاحة وضعف حال الزوج.

المسألة الخامسة: قوله: (**إِذَا اكْتَسَيْتَ**) يعني: بمبلغٍ ومالٍ يساوي حال الزوج؛ لأنَّ الخطاب له.

المسألة السادسة: لم يذكر النَّبيُّ ﷺ للسائل الأمر الثالث وهو السكن؛ لأنَّ حال السائل يظهر أنَّ الزوجة عنده، والسكن ذكره الله عز وجل بقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾.

المسألة السابعة: هذا الحديث يدل على أنَّ نفقة الزوجة لا تُسقط بحال، فلم يستثنِ النَّبيُّ ﷺ حال الفقر، وإذا افتقرَ الزوج فللزوجة أنْ تُطالبَ بالفسخ؛ لأنَّ النَّفقة عليها مقابل استمتاعه بها كما قال سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الحْجِّ بِطُولِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ -: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب النَّفقات؛ لبيان: ما مقدار النَّفقة الواجبة على الزوج لزوجته؟

فالحديث السَّابق ما الذي يجب من النفقة عليها، وهذا الحديث ما هو المقدار.

قال: (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ – فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ –**) يعني: لما وجَّه الأحكام التي تخص النساء قال: (**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ**) يعني: إطعامهنَّ (**وَكِسْوَتُهُنَّ**) يعني: اللِّباس (**بِالْمَعْرُوفِ**) يعني: فيما جرت به العادة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ – فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ**) يدل على اهتمام الإسلام بالنساء وأحكامهنَّ، فَقَدْ ذكرَ النَّبِيُّ ﷺ شيئاً من أحكامهنَّ في مجتمع المسلمين الأعظم.

المسألة الثانية: قوله: (**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ**) يدل كما سبق وجوب إطعام الزوجة على الزوج.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَكِسْوَتُهُنَّ**) يدل كذلك على وجوب الكسوة.

المسألة الرابعة: قوله: (**بِالْمَعْرُوفِ**) يدل على أنَّ مقدار النَّفقة عائدٌ إلى حال الزوجين، وهذا عائدٌ إلى العُرف، ففي بعض الأعراف يجب أنْ تُكسى المرأة في السَّنة خمس مرات، وفي بعض الأعراف يكسوها مرتين، وفي بعض الأعراف في كلِّ شهرٍ مرة وهكذا.

فيُنظر إلى حال الزوج وما يستطيعه من النَّفقة على الزوجة، الله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ يعني: في النفقة ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، ولو طالبت المرأة بشيءٍ خارج العرف بكسوةٍ أو إطعامٍ لا يُسمع قولها، فمثل لو طالبت أنْ تأكل كلَّ يوم من محل بيع الطعام لا يسمع قولها ولا يُجاب، ولو طالبت بالخلع لا يُسمع قولها، ولو طالبت بالفسخ لا يُسمع قولها، وإذا أرادات أنْ تخالع فلها ذلك.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٧٤ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب النَّفقات؛ لبيان: وجوب عمل المنفق ليُحصِّل مالاً يُنفق به على من يمونه.

قال: (**كَفَى بِالْمَرْءِ**) أي: يكفي في عِظَمِ من يقوت الإثم العظيم (**إِثْماً**) يعني: يكفيه إثماً بسبب (**أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**) أي: أنَّ من ضيَّع من يقوت؛ فَقَدْ تُوعِّد بسيئاتٍ كثيرةٍ.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً**) يدل على أنَّ السيئات تتفاوت، منها ما تعظم آثامه، ومنها ما لا تعظم، وممَّا تعظم آثامه ما جاء في هذا الحديث، وأعظم الذنوب كما هو معلوم الشرك بالله عز وجل.

المسألة الثانية: قوله: (**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً**) يدل على أنَّ الإنسان يُحاسب حتى في معاملاته مع أسرته، ومن ذلك قصوره في النَّفقة.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**) يدل على أنَّ الإنسان مأمورٌ بأنْ يجلب القوت لمن وجبت عليه النَّفقة لهم، كالزوجة والمماليك والأبناء وغير ذلك ممَّن تجب عليه النَّفقة لهم.

المسألة الخامسة: هذا الحديث أصلٌ في حثِّ أفراد المجتمع على العمل، فإذا عَمِلَ المجتمع انشغلت أفكارهم عن النزاع، وإذا قلَّ العمل زاد الشر، لذلك كان الإسلام حكيماً لا يدع المسلم يمكث بلا عملٍ سواء عبادة، أو ما عمله.

المسألة السادسة: قوله: (**أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**) يدل على أنَّ جميع الناس مأمورون بالبحث عن القوت لهم ولأولادهم.

قال: (**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**) وأصل هذا الحديث عند مسلم بل بهذا اللَّفظ، لكن عنده زيادة عند مسلم.

قال: وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: ((**أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**)) .

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الزيادة في باب النَّفقات؛ لبيان: أنَّ المرء إذا جمع مالاً يجب عليه أنْ يُنفق على من أوجب الشرع النَّفقة عليه.

لذلك قال: (**أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**) فالحديث الأول يجب أنْ يجمع، والرواية الثانية إذا جمع ينفق على من يقوت.

قوله: ((أَنْ يَحْبِسَ)) أي: أنْ يمنع ((عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ)) يعني: ممَّن أوجب الشرع عليهم النَّفقة.
وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنْ يَحْبِسَ**) هذا لفظ ليُنفِّر الأب أو الزوج بأنَّ منع النَّفقة عن أولاده في حقيقته حبسٌ، والحبس لا ينتفع منه هذا مال محبوس لا فائدة منه.

المسألة الثانية: قوله: (**عَمَّنْ يَمْلِكُ**) يدل على أنَّ من أحرز شيئاً بعد عمل هو ملكٌ له يتصرف فيه بالبيع والشراء، والنَّفقة وغير ذلك.

المسألة الثالثة: يدل أيضاً هذا الحديث أنَّ الصغير يملك، فملك الصغير صحيح، فلو وُهِبَ الصغير ذهباً أو سيارةً إلى أنْ يكبر الهبة صحيحة.

المسألة الرابعة: قوله: (**قُوتَهُ**) يدل على أنَّ المنفق عليه هذا قوت له يجب أنْ يوصل إليه من قبل المنفق.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٧٥ – وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ – فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا – قَالَ: ((**لَا نَفَقَةَ لَهَا**)) **أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ:** ((**الْمَحْفُوظُ: وَقْفُهُ**)).

وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ: فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها – كَمَا تَقَدَّمَ – رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب النَّفقات؛ لبيان: أنَّ الحامل المتوفى عنها زوجها تسقط نفقتها بموت زوجها.

قال: (**وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ – فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا – قَالَ:** ((**لَا نَفَقَةَ لَهَا**))) المتوفى عنها زوجها من غير حمل ليس لها نفقة بالإجماع، وإذا كانت حاملاً فلا يجب عليها نفقة من تركة المتوفى وهو زوجها، وهو قول الشافعية وكذا الحنابلة.

والقول الثاني: أنَّ عليها النَّفقة واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على وجوب الإنفاق.

والرَّاجح: هو القول الأول؛ لأنَّها قد بانت بينونةً من زوجها، وأخذها من التركة ظلمٌ لبقية الورثة.

فإذا قيل: هي حامل والحمل يخص زوجها؟ نقول: نعم يخص زوجها لكن العلاقة بينها وبين زوجها قد انقطعت، فلا نأخذ مال غير الزوج من أجل هذا الجنين.

قال: (**أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ:** ((**الْمَحْفُوظُ: وَقْفُهُ**))) يعني: على جابر رضي الله عنه.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ: فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها – كَمَا تَقَدَّمَ – رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب النَّفقات؛ لبيان: أنَّ المطلقة ثلاثاً لا تجب عليها النَّفقة.

قال: (**وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ: فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها – كَمَا تَقَدَّمَ – رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وقد تقَّدم في باب الخيار.

وهذا الحديث يدل على أنَّ المبتوتة أي: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها من زوجها، بخلاف المطلقة الرجعية في العدَّة بعد طلاقها الأول أو الثاني يجب على زوجها أنْ ينفق عليها، كما قال سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ فهذا من النَّفقة المسكن.

وساق المصنِّفُ رحمه الله أيضاً هذا الحديث؛ لبيان: أنَّه إذا كانت المبتوتة ثلاثاً لا تجب عليها نفقة فكذلك المتوفى عنها زوجها.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٧٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي**)) **رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في النَّفقات؛ لبيان: أنَّ أول مَن يجب عليه في النَّفقة هي الزوجة.

قال: (**الْيَدُ الْعُلْيَا**) فسَّرها النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام في الصحيحين بأنَّها اليد المعطية (**خَيْرٌ**) وفي لفظ: ((أَفْضَلُ)) .

(**مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**) فسَّرها النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام باليد الآخذة (**وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ**) وفي لفظ البخاري: ((وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)) إلى هنا لفظ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام.

ثم أدرج أبو هريرة رضي الله عنه: (**تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي**) يعني: أنفق عليَّ أو طلقني.

قال: (**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**) وأصل الحديث في البخاري بلفظ: ((اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)) .

((تَقُولُ المرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ)) يعني: من إدراج أبي هريرة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ**) يدل على أنَّ من أسباب المفاضلة بين الناس هي في العطاء، فيرتقي الشخص عند الله عز وجل بالإنفاق.

المسألة الثانية: أنَّ الناس ذو مراتب كما قال سبحانه: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾.

المسألة الثالثة: قوله: (**الْيَدُ**) يدل على أنَّ الإعطاء حتى ولو كان بالأمر باللِّسان يدخل في حكم اليد، فلو قال التاجر لوكيله: أعطي فلاناً مالاً يدخل الآمر في الفضيلة، ولو لم يُعط بنفسه بماله وإنَّما هذا من باب التَّغليب.

المسألة الرابعة: قوله: (**خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**) يدل على أنَّ الإنسان إذا لم يكن مُحتاجاً للمال ألَّا يأخذه؛ لئلا تكون يده ونفسه سُفلى.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ**) يدل على وجوب نفقة الرجل على غيره إنْ كان متزوجاً على زوجته وهي أول من يُنفق عليها كما قال سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وأيضاً يُنفق على العبد؛ لأنَّه من ماله، ثم بعد ذلك يأتي الأولاد.

المسألة السادسة: قوله: (**وَيَبْدَأُ**) هذا خبرٌ في حكم الأمر يعني: ليبدأ، كقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ هذا خبرٌ وهو في معنى الأمر يعني: ليتربصن.

المسألة السابعة: قوله: (**تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي**) يدل على وجوب الإنفاق على المرأة في المسكن والكسوة والمأكل.

وهذا الحديث من الأدلة على وجوب النَّفقة على الزوجة؛ لذلك اقتصر المصنِّفُ رحمه الله فيه: ((تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي)) ولم يذكر العبد.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٧٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: ((يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا)) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ قال: ((فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ)) وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الأثر في باب النَّفقات؛ لبيان: أنَّ الزوج إذا أُعْسِرَ عن نفقة زوجته لها الفسخ.

وهذا الأثر يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ)** يدل على وجوب الإنفاق على الزوجة.

المسألة الثانية: قوله: **(يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا)** يدل على أنَّ الزوج إذا أُعْسِرَ وطالبت المرأة بالفسخ فالحاكم يُفرِّق بينهما فالإعسار من أسباب الفسخ، وإلى هذا ذهب الجمهور، واستدلوا بهذا الأثر وبقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ ولقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾وعدم النَّفقة ليست من المعروف، ولقول النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) .

والقول الثاني: التَّفصيل إذا كان موسراً ثم أعسر فليس لها أنْ تطالب بالفسخ، بل يجب عليها الصبر، ولكن هذا فيه ضررٌ على المرأة.

والرَّاجح: هو القول الأول، وإذا أظهر الغنى ثم تزوجته وتبيَّن أنَّه لا مال عنده فلها الفسخ؛ لأنَّ هذا من باب الغبن.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ)** يدل على أنَّ التَّفريق بين الزوجين لعسر الزوج عن النَّفقة من سُنَّة النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: ((أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا)) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الأثر في باب النَّفقات؛ لبيان: أنَّ الزوج إذا غاب عن زوجته لا تسقط نفقتها.

قال: (**أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ**) يعني: أمراء الجند المسئولين عن جنودٍ تحتهم بعث إليهم (**فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ**) أي: عن زوجاته.

(**أَنْ يَأْخُذُوهُمْ**) يعني: ليأمر أمراء الأجناد على الجند (**بِأَنْ يُنْفِقُوا**) على زوجاتهم وهم غائبون (**أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا**) يعني: بعثوا بنفقة ما حبسوه من الأيام الماضية التي لم ينفقون عليهنَّ فيها.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ**) هذا يدل على همة الصحابة رضي الله عنهم في مرابطتهم في قتال الأعداء.

المسألة الثانية: يدل على انتشار الفتوح في عهد بن الخطاب رضي الله عنه، فمن كَثْرَة جنده كَثُرَ فيهم الأمراء قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وقد اتَّسعت الفتوحات في عهد عمر بن الخطاب اتساعاً لم يتسعه الإسلام إلى اليوم)) .

المسألة الثالثة: قوله: (**فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ**) يدل على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم قدَّموا الآخرة على شهوات الدنيا وملذَّاتها، فهبُّوا إلى الجهاد وتركوا النساء.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الإسلام لا تفريط فيه ولا إفراط، فإذا غاب الجندي عن أهله لا يطيل الغيبة.

المسألة الخامسة: قوله: (**أَنْ يَأْخُذُوهُمْ**) يدل على وجوب سمع الجند لأمرائهم.

المسألة السادسة: قوله: (**بِأَنْ يُنْفِقُوا**) يدل على وجوب النَّفقة على الزوجة من قبل الزوج وإنْ كان غائباً وهذا هو الشاهد.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ الغيبة من أجل الجهاد لا تُسقط أيضاً النَّفقة، فمن باب أولى غير ذلك من الأعذار.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ الزوج إذا لم ينفق على زوجته لها حقُّ الفسخ، لذلك قال: ((أَوْ يُطَلِّقُوا)) .

المسألة التاسعة: قوله: (**فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا**) يدل على أنَّ نفقة الزوجة إذا مضى عليها زمنٌ لا تسقط، أي: أنَّ النَّفقة لا تسقط بالتقادم في الدعوى، فلو لم ينفق على

زوجته ستة أشهر قبل عشر سنوات وقدَّمت دعوى بعد عشر سنوات يجب على الزوج أنْ يدفع قيمة ستة أشهر التي قبل عشر سنوات.

المسألة العاشرة: يدل على أهمية عقد النكاح وعِظَمِ مسئوليته، فإذا سلَّمت المرأة نفسها وجب على الزوج أنْ ينفق عليها.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٧٩ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؛ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمَ)) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ: بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب النَّفقات؛ لبيان: ترتيب المنفق عليهم.

قال: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؛ قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**) يعني: بما تحتاجه من مطعمٍ وملبسٍ ومسكن.

(**قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**) سواء من الذكور، أو الإناث.

(**قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**) يعني: على زوجتك.

(**قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**) أي: على رقيقك.

(**قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمَ**) يعني: بما تحتاجه من شراء مركبٍ، وكتب أهل علمٍ ونحو ذلك.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**عِنْدِي دِينَارٌ**) هذا يدل على قلَّة المال عند بعض الصحابة رضي الله عنهم حيث لم يفضل من ماله سوى دينار.

المسألة الثانية: قوله: (**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**) يدل على أنَّ الإنسان يجب عليه أنْ ينفق على نفسه إذا كان واجداً للمال، فيحرم عليه أنْ يسير عرياناً، أو أنْ يبيت بلا مأوى من المسكن، أو أنْ يبيت جائعاً مقتِّراً على نفسه، والله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**) يدل على أنَّ الأب يجب عليه أنْ ينفق على ولده؛ لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ﴾ يعني: الأب ﴿رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ وهذا اللَّفظ قَدَّم فيه نفقة الأب على الولد قبل الزوجة.

وساق المصنِّفُ اللَّفظ الآخر؛ لبيان: وجود لفظ آخر بالعكس تقديم الزوجة على الولد، وهذه اللَّفظة وهي الثانية التي ساقها المصنِّفُ رحمه الله أصح وهي التي جاء معناها في صحيح مسلم.

فنفقة الزوجة مقدَّمة على نفقة الولد، فلو كان الشخص عنده مئة ريال والزوجة تحتاج إلى نفقة والولد يحتاج إلى نفقة، يعطي الزوجة وتسقط عنه نفقة الولد.

وبالإجماع نفقة الزوجة لا تسقط في حال اليسر، وفي حال العسر سبق لكم لها أنْ تطالب بالفسخ إنْ لم تصبر على إعساره.

ولذلك ساق المصنِّفُ رحمه الله الرواية الأخرى التي عند النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وهذا الرَّاجح.

المسألة الرابعة: قوله: (**عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**) تقدَّم وجوب النَّفقة على الزوجة، وأنَّها مُقدَّمة على النَّفقة على الولد.

المسألة الخامسة: قوله: (**عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**) يدل على وجوب نفقة السيّد على رقيقه؛ لأنَّه من ماله، ويحرم عليه أنْ يتلف ماله، ويدخل في ذلك أيضاً نفقة البهائم فربُّها – أي: مالكها – يجب عليه أنْ يطعمها ويسقيها.

المسألة الخامسة: قوله: (**عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمَ**) يدل على يسر الإسلام في الإنفاق، وهذه قاعد عظيمة ((أَنْتَ أَعْلَمَ)) لكنَّه مشروط بعدم الإنفاق في المحرَّم، أو بإسراف كما دلَّت عليه النصوص كما في قوله: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ وكما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٨٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

ساق المصنّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب النَّفقات؛ لبيان: أنَّ الوالدين ممَّن تجب النَّفقة عليهما من قِبَلِ الولد.

قال: (**قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟**) يعني: من أوجب في البرّ والإحسان، وفي لفظ الصحيحين: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟)) .

وساق المصنِّفُ رحمه الله هنا البر؛ لأنَّه يناسب النَّفقة لذا أتى بلفظ أبي داود والترمذي هنا في البر لا في حُسْنِ الصحبة.

(**قَالَ: أُمَّكَ**) يعني: بُرَّ أمك، فالمنصوب على المفعولية، يعني: أحق الناس بالبرِّ الأم.

(**قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ**) أي: بُرَّ أباك، (**ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ**) أي: بُرَّ الأقربين، وقدِّم الأقرب منهم فالأقرب.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟**) يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم في السؤال عن أعمال البرِّ.

المسألة الثانية: قوله: (**قَالَ: أُمَّكَ**) يدل على أنَّ أحق الناس بالبرِّ هي الأم وأحق الناس بالإحسان هي؛ لأنَّه لم يتعب في الحياة عليكَ مثلها قبل أنْ تخرج للدنيا، وبعد أنْ خرجت منها.

لذلك الله عز وجل أمر الكفار بالإحسان إليهما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ حتى ولو كانا كافرين يجب برهما قال سبحانه: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ ومن البرِّ ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

المسألة الثالثة: يدل الحديث على أنَّ من أنواع البرّ على الأم النَّفقة الواجبة عليها إذا احتاجت لذلك.

المسألة الرابعة: في هذا الحديث إيماء على أنَّ من أفضل صدقة التطوع الإنفاق على الأم.

المسألة الخامسة: قوله: (**قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ**) يدل على أنَّ برَّ الأم أوجب وطاعة الأب ألزم، وهذا فيه جمع بين جميع النصوص.

فلو قال لك الأب أمراً، وقالت لك الأم أمراً تطيع أمر الأب؛ لأنَّ طاعة الأب ألزم ، وإذا كان الأب يحتاج إلى شيءٍ من الإحسان، والأم تحتاج إلى شيءٍ من الإحسان تُحسن إلى الأم.

فلو مثلاً: عندك أمك وأبوك احتاجا جميعاً في وقتٍ واحدٍ إلى أنْ تحملهما على أكتافك تحمل الأم فهي أبرُّ، وهكذا.

المسألة السادسة: قوله: (**قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ**) يعني: في الثالثة، يدل على أنَّ برَّ الوالدين ثلاثة أرباعه للأم، فكرَّر النَّبيُّ ﷺ برَّ الأم ثلاثاً وواحدة للأب.

المسألة السابعة: قوله: (**قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ**) يدل على وجوب النَّفقة على الأب على التَّفصيل السَّابق النَّفقة الواجبة، وكذا صدقة التطوع.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ أحق الناس بالبرِّ بعد أمك هو أبوك، فكلُّ ما فيه برٌّ وسعادةٌ وأُنْسٌ وراحةٌ له ففعله، وضاعف ذلك ثلاثة مرات لأمك.

المسألة التاسعة: قوله: (**ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ**) يدل على وجوب الإحسان إلى الأقربين قال سبحانه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ فكلُّ قريب له حق بالإحسان إليه، ونفعه وبذل الخير له، ومن أعظم ذلك السعي إلى هدايته واستقامته، والسعي إلى تعليمه كتاب الله وسُنَّة النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام، فأعظم معروفٍ تُقدِّمه للأقربين هو استقامته.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ من قَرُبَ منك زاد برَّه وحقَّه، ثم بعد ذلك الأقرب فالأقرب قال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

المسألة الحادية عشرة: يدل على محاسن الإسلام العظيمة في الإحسان للوالدين والأقربين، ورعاية الإسلام للجانب الاجتماعي فيه؛ لأنَّه من أُسسِ صفاء القلب في التَّعبد لله، وكذا من أُسسِ السعادة في الدنيا.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب النَّفقات، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الحضانة.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

(بَابُ الْحَضَانَةِ)

الحضانةُ لغةً: مأخوذٌ من الحِضْنِ وهو بين العضدين.

وشرعاً: حِفْظُ صغيرٍ ومعتوهٍ ومجنونٍ والقيام برعايتهما.

وقد دلَّ عليها الشرع، فمن السُّنَّة أحاديث هذا الباب.

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: ((أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الحضانة؛ لبيان: أنَّ حضانة الصغير عند أمه دون أبيه.

قال: (**أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً**) الوعاء هو الظرف يعني: البطن كالكيس وكالحقيبة ونحو ذلك.

(**وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً**) يعني: أسقيه به، وأصل السقاء: الجلد الذي يوضع فيه المشروب.

(**وَحِجْرِي**) الحجر في الأصل هو ما بين الفخذين (**لَهُ حِوَاءً**) يعني: هذا المكان الذي أخصه فيه أحويه واجعله مكاناً له بعد أنْ ولدته.

(**وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي**) يعني: أنْ يأخذه مني.

(**فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ**) يعني: بحضانته (**مَا لَمْ تَنْكِحِي**) يعني: ما لم تتزوجي.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!**) يدل على جواز مخاطبة المرأة للرجال للحاجة، ومن الحاجة الاستفتاء، وكذا الشراء ونحو ذلك.

المسألة الثانية: قولها: (**إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً**) يدل على أنَّ المرأة تشعر بالمجهود الكبير الذي تقوم به حين الحمل، والله عز وجل ذكر ذلك في قوله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا﴾ يعني: كارهة لذلك من شدة المشقة.

المسألة الثالثة: قولها: (**لَهُ وِعَاءً**) يدل على حِفْظِ الله عز وجل للجنين فهو في بطن أمه كأنَّه موضوعٌ في مكان محفوظ.

المسألة الرابعة: قولها: (**وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً**) يدل على أنَّ من الحِكَمِ في خلق ثدي المرأة أنَّ الرضيع يسقي منه قال سبحانه: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ قال أهل العلم أي: هُدِيَ إلى ثدي المرأة للشرب من لبنه.

المسألة الخامسة: يدل على حاجة الطفل إلى لبن أمه، وهذا من أسباب حضانته عندها.

المسألة السادسة: قولها: (**وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً**) يدل على حاجة الطفل بأنْ يكون بالقرب من أمه، فبعد ولادته يحتاج إلى اللَّبن وإلى العطف والحنان.

المسألة السابعة: في هذه الألفاظ إنَّ ابني هذا كان وكان وكان: يدل على شدَّة عطف وحنان الأم على أبنائها.

المسألة الثامنة: يدل على تقرير الشرع لها في ذلك، فجعل لها الحضانة، وذلك في قول النَّبيِّ ﷺ: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ)) .

المسألة التاسعة: قولها: (**وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي**) يدل على مشروعية الطلاق؛ إذْ لم يُنْكِر النَّبيُّ ﷺ على زوجها طلاقه لها.

المسألة العاشرة: قولها: (**وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي**) يدل على رحمة الله عز وجل بالطفل؛ إذْ يتنازعه أقرب الناس إليه الأب والأم، فالأم تريده والأب يريد أنْ ينزعه منها.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**) يدل على أنَّ حضانة الصغير الأحق به هي الأم للأسباب التي أقرها النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام من السائلة لحاجته للبن، وإذا فُطِمَ لحاجته للعطف والحنان بأنْ يكون في حجرها.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ**) يدل على أنَّ الأب والأم إذا تنازعا في الحضانة تُقدَّم الأم على الأب، وإذا تنازع الأب مع أمِّ الأمِّ وهي قادرةٌ على الحضانة فأُمُّ الأُمِّ تُقدَّم على الأب – يعني: الجدة لأمٍّ تُقدَّم على الأب –؛ لأنَّ أُمَّ الأمِّ أمٌّ وهي أشدُّ حناناً من الأب.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**مَا لَمْ تَنْكِحِي**) يدل على أنَّ المرأة إذا تزوَّجت وعُمُرُ طفلها صغير تُنزع الحضانة منها إلى أبيه، فلو تزوَّجت وعمر الطفل سنتان يكون عند أبيه، وكذا لو كان كبيراً ست سنوات كذلك عند أبيه، بل ولو كان شهراً يكون عند أبيه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي)) وهذا بالإجماع لهذا الحديث.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٨٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((**أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ**)) **رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الحضانة؛ لبيان: أنَّ الغلام إذا بلغ سبع سنين يُخيَّر بين أبويه.

قال: (**أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي**) ممَّا يدل على أنَّه قد ميَّز، (**وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ**) هو بئر معروف كان في المدينة، يعني: يأتي إليَّ بالماء.

(**فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ**) .

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قولها: (**يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي**) يدل على أنَّ الحضانة لا يشترط أنْ تكون بعد الطلاق، بل متى افترق الزوجان ببدنيهما وتنازعا في ولدهما نجري عليه أحكام الحضانة.

المسألة الثانية: قولها: (**يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي**) يدل على شفقة ورحمة وحنان الأم.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ الولاية للأب.

المسألة الرابعة: قولها: (**وَقَدْ نَفَعَنِي**) يدل على أنَّ أحكام التَّخيير كما سيأتي تكون إذا ميَّز الغلام، وسنُّ تمييزه سبع سنوات كما أقرَّ ذلك أهل العلم.

المسألة الخامسة: قولها: (**وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ**) يدل على أنَّه قد ميَّز ونفعه ظهرٌ.

المسألة السادسة: قوله: (**يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ**) يدل على أنَّ المميِّز نذكره بأمه وأبيه لحكمٍ سيأتي له حتى ولو كان صغيراً.

المسألة السابعة: لكون الحكم يجري على هذا الصغير لم يحتقر الإسلام هذا الغلام، بل يُجري عليه حكماً كثيراً يخصه.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ**) يدل على أنَّ الغلام إذا بلغ سبع سنين يُخيَّر بين أبويه إذا كانا في الحضانة سواء أهلاً لها، أما إنْ كان أحدهما لا يستحق الحضانة لمانع شرعي فلا تجعل الولاية له، قال ابن القيم رحمه الله: ((وعلى هذا - أي: التَّخيير - عَمَلُ الخلفاء الرَّاشدين وجماهير أهل العلم)).

وأما الجارية فذهب الحنابلة على أنَّها تكون عند أبيها حتى يتسلَّمها زوجها؛ لأنَّه أرعى وأصون لها.

والقول الثاني: أنَّها تُخيَّر كما يُخيَّر الغلام وهو قول الشافعية.

والقول الثالث: وهو الرَّاجح وإليه ذهب المالكية والحنفية إلى أنَّها تكون عند أمها، ورجَّح هذا القول ابن القيم رحمه الله؛ لأنَّ الأمَّ أعلمُ بحال البنت من الأب، فما يخص النساء لا يعرفه سوى النساء في الأغلب، وهذا مشروطٌ كما سبق إذا كانا أهلاً للولاية، أما إذا كانت الأم بادٍ عليها الفجور تُنزع الحضانة منها لأبيها وهكذا.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ**) يدل على يسر الحكم والقضاء في الإسلام، فمنذ أنْ حَكَمَ النَّبيُّ ﷺ بأنَّه عند أمه ذهبت بها.

المسألة العاشرة: يدل على امتثال الصحابة رضي الله عنهم لقضاء وأمر النَّبيِّ ﷺ، حتى ولو كان في انتزاع أولادهم.

وإذا كان الغلام اختار أمه فيكون عند أبيه في النهار ليؤدبه، وعند أمه في الليل ليأنس بها، وإذا كانت الجارية عند أمها يزورها أبوها في النهار، ولا تُخرج من البيت إلَّا لحاجة لتأتي إلى أبيها.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٨٣ – وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ: ((أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الحضانة؛ لبيان: أنَّ الأمَّ وإنْ كانت كافرةً لا تَسقط حضانتها، لكن الحديث كما سيأتي ضعيف.

قال: (**أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً**) يعني: في جانب، والأم في جانب (**وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا**) في المنتصف بينهما (**فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ**) يعني: اختار أمه.

(**فَقَالَ**) النَّبيُّ ﷺ: (**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**) يعني: إلى الصواب ليكون في رعاية أبيه، (**فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ**) .

قال: (**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ**) لكن ضعَّفه ابن المنذر، وابن القطان.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل نختصرها لضعف الحديث:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ**) يدل على شرف الإسلام، وعلوِّ من دخل فيه.

المسألة الثانية: قوله: (**فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا**) يدل على أنَّ الغلام إذا بلغ يُخيَّر بين أبويه.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ صفة التَّخيير إما بالقول كما في الحديث السَّابق قال: ((يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ)) وإما بالفعل كما في هذا الحديث: ((وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا)) ولا يقول له القاضي: اختر أيُّهما شئت، فإذا ذهب الغلام إلى الأب أو إلى الأم يكون هذا تخييراً.

والتَّخيير من قِبَلِ الغلام للتَّشهي، فلو قالت الأم: أنا أريد أنْ أذهب بك إلى أخوالك وتلعب ومال إليها يصح الميل، ولو اختار هذا الأسبوع عند أمه ثم رغب عند أبيه يُحال لأبيه وهكذا، يعني: إذا مال إلى أحدهما ما يبقى هذا الحكم حتى البلوغ لا، وإنَّما كلُّما اختار نُجيب اختياره.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ**) يعني: مال جانباً (**فَقَالَ**) النَّبيُّ ﷺ: (**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**) يدل على شؤم الكفر وأنَّ ضرره يكون في داخل بيته أيضاً، غير ما توعد الله عز وجل به الكافر في القبر وفي يوم القيامة.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ**) يدل على أنَّ دعوة النَّبيِّ ﷺ مستجابةٌ، حيث مال إلى أبيه بعد الدعوة.

المسألة السادسة: قوله: (**فَأَخَذَهُ**) يدل على جواز تحاكم الكفار إلى المسلمين، فهذه امرأةٌ تحاكمت مع زوجها إلى النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٨٤ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الحضانة؛ لبيان: أنَّ الخالة أحق بالحضانة بعد الأم.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ**) واسمها عمارة (**لِخَالَتِهَا**) وهي أسماء بنت عميس، والمصنِّفُ رحمه الله اقتصر في هذا الحديث على الشاهد.

وتمام الحديث: ((اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ، كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلاَحٌ إِلَّا فِي القِرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيّاً فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي)) يعني: لما آخى النَّبيُّ ﷺ بين زيد وحمزة.

((فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)) وأرضى النَّبيُّ ﷺ الجميع.

((وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا)) .

فالشاهد ساقه المصنِّفُ رحمه الله فقال: ((قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ)) وأمها سلمى، وسلمى أخت لأسماء بنت عميس، وأمها سلمى توفيت، وكذا أبوها، فقضى النَّبيُّ ﷺ بحضانتها ((لِخَالَتِهَا)) وهي أسماء بنت عميس زوجة جعفر، (**وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**) يعني: في الحنان والشَّفقة والرعاية.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا**) يدل على أنَّ الجارية الصغيرة حضانتها عند فُقْدان الأم تكون حضانتها لخالتها قضاءً، وكذا فتية.

المسألة الثانية: قوله: (**قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ**) يدل من سياق كامل الحديث حرص الصحابة رضي الله عنهم على كفالة الأقارب، فتنازع علي وجعفر وزيد على حضانة بنت حمزة، حتى قضى النَّبيُّ ﷺ بها لأحدهم.

المسألة الثالثة: يدل على وفاء الصحابة رضي الله عنهم بعضهم لبعض؛ فإكراماً لحمزة رضي الله عنه تنازع الصحابة رضي الله عنهم في كفالة ابنته؛ حباً له وإكراماً له.

المسألة الرابعة: قوله: (**لِخَالَتِهَا**) يدل على أنَّ الأقرب في الحضانة هي الخالة، واختلف أهل العلم هل تُقدَّم الخالة على الأب أم لا؟

يعني: إذا توفيت الأم أو تزوَّجت فطالبت الخالة بالحضانة وطالب الأب بالحضانة فتحت من تكون؟

اختلف في هذا أهل العلم اختلافاً لا دليل عليه وإنَّما باجتهاد كلِّ واحدٍ منهم، فرجَّح شيخ الإسلام رحمه الله جنس الذكور، ورجَّح ابن القيم رحمه الله أنَّها تكون عند الخالة وكلاهما قال: أشبه بأصول الشريعة، والمرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي فيما يراه من الأصلح للمحضون أو المحضونة.

المسألة الخامسة: قوله: (**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**) يدل على أحق الناس بحضانة المحضون ذكراً أو أنثى هي الأم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل الأم هي الأصل فقال: ((بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ)) وهذا باتِّفاق أهل

العلم أنَّ المقدَّم في الحضانة هي الأم إذا كانت أهلاً للحضانة، أما إذا لم تكن أهلاً للحضانة فلا.

المسألة السادسة: قوله: (**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**) والنَّبيُّ ﷺ قال في الحديث الآخر: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي)) فكيف نجمع بين الحديثين؟

هذا الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل الحضانة عند الخالة وهي متزوجة بجعفر، والحديث الآخر النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي)) ومع ذلك أعطى النَّبيُّ ﷺ الحضانة للخالة وهي متزوجة.

والجمع بينهما: أنَّ الزوج إذا رضي بالحضانة فلا تسقط حضانة من تزوَّجت، وإذا لم يرض تسقط، فجعفر رضي الله عنه تزوَّج الخالة ورضي بأنْ تكون بنت أختها عنده، فلم تسقط حضانة الخالة وهذا فيه جمعٌ بين النَّصين.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ: ((وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ)) .

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الحضانة؛ لبيان: أنَّ الحكم عام في أنَّ الخالة أحق بالحضانة، وأنَّ الحديث السَّابق ليس خاصاً بابنة حمزة بل عامٌ لكلِّ أحد.

فلما كان في الحديث السَّابق أنَّه قضى أعاقبه بعد ذلك بأنَّ هذا عام وليس خاصاً بقضية عين في ابنة حمزة.

قال: (**وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا**) أي: البنت، والعلَّة في ذلك (**فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ**) يعني: بمنزلة الوالدة تقوم بالرعاية والحنو والعطف ونحو ذلك، والمقصود بذلك إذا كانت الخالة أهلاً للحضانة.

أما إذا كانت من أهل الفسق، وعدم الرعاية، والحنو عليها فلا تستحق الحضانة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) .

قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٨٥ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الحضانة؛ لبيان: أنَّ الحضانة تشمل حُسْنَ الرعاية، ومن حسن الرعاية وكمال الخلق الإحسانُ إلى الخادم.

قال: (**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ**) أي: إذا أتى الخادم بالطعام إلى سيّده أو إلى من استأجره.

(**فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ**) يعني: على الطعام (**فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً**) وهي التي تُعجن باليد لإدخالها في الفم لقمةً (**أَوْ لُقْمَتَيْنِ**) .

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ**) يدل على أنَّ الله فضَّل بعض الناس على بعض، فمنهم الخادم والمخدوم قال سبحانه: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ من الإجارة المباحة أنْ يتَّخذ الرجل من يلي طعامه.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ السيّد له أنْ يأمر عبده بإصلاح طعامه.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ**) يدل على أنَّ الخادم أو العبد أو الأمة إذا أصلح طعاماً؛ فالسُّنَّة أنْ يُجلس على المائدة لما جاء في الحديث الآخر: ((إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَه بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ)) يعني: هو الذي طبخه.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الإسلام يأمر بالتَّواضع مع كلِّ أحدٍ، فإذا كان الخادم قد يظنُّ أنَّ المخدوم يتكبر عليه أتى الإسلام بكسر تلك الصفة فقال: ((فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ)) في الطعام.

المسألة السادسة: قوله: (**فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ**) يدل على أنَّ المشروع إذا لم يُجلس الخادم أنْ يعطى شيئاً ممَّا طبخه، وظاهر الحديث الوجوب في اللُّقمة أو اللُّقمتين.

أما على سبيل العموم بأنْ يجلس حتى ينتهي من الطعام فهذا مستحب؛ لأنَّ قول النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام في الحديث الآخر لأبي ذر رضي الله عنه: ((إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يأكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ)) والمراد بذلك الاستحباب حتى تنكسر نفس الخادم لما طبخه.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٩٨٦ – وعن بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**)) **متفق عليْه.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الحضانة؛ لبيان: أنَّه كما يجب الإحسان إلى الطفل المحضون في الإسلام، كذلك يجب الإحسان إلى الحيوان.

قال: (**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ**) الهرة هي أنثى السِّنَّور، والذكر هرٌّ، (**سَجَنَتْهَا**) وفي لفظ: ((حَبَسَتْهَا)) .

(**حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ**) يعني: بسبب حبسها لها (**لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**) خشاش الأرض المراد به: الحشرات ممَّا تأكله الهرة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا**) يدل على إثبات عذاب القبر؛ لأنَّ القيامة لم تقم بعد وإنَّما هذا العذاب في القبر، وأيضاً يتلوه عذاب النار كما سيأتي.

المسألة الثانية: قوله: (**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا**) يدل على أنَّ المرء لا يعلم ما هو الذنب الذي قد يدخله النار، والعاصمُ من ذلك أنْ يدعو الإنسان ربَّه بالعفو والعافية، والنَّجاة من النار.

المسألة الثالثة: قوله: (**فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا**) يدل على أنَّ الإنسان لا يحقر شيئاً من المخلوقات حتى ولو من البهائم؛ فَقَدْ تكون سبباً لدخوله النار كما في هذا الحديث، وقد تكون أيضاً سبباً لدخول المرء الجنة كما في حديث البغية التي سقت كلباً يأكل الثرى من العطش.

المسألة الرابعة: قوله: (**سَجَنَتْهَا**) يدل على أنَّ سبب عذابها السجن، فلو أخذ الإنسان هرَّة ولم يحبسها فماتت جوعا؛ لأنَّها لم تجد طعاماً لا يُعاقب عليها الإنسان.

المسألة الخامسة: إذا سَجَنَ الإنسان حيواناً وأطعمه وسقاه لا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنَّ هذا الوعيد سببه ((لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا)) ويدل أيضاً عليه حديث: ((يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟)) فظاهر الحديث يدل على أنَّ هذا الطير في قفص، فإذا كان محبوساً الطير وأُطْعِمَ يدل على أنَّه لا يدخل في هذا الوعيد.

المسألة السادسة: قوله: (**حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ**) يدل على وجود النار الآن، ويدل أيضاً على أنَّ أمور الآخرة قريبة من المخلوق فليس بينها وبين دخول النار إلَّا أنْ ماتت.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ الإنسان يُعذَّب بالذنوب وليس خاصاً بذنب الشرك.

المسألة الثامنة: يدل على عظمة الإسلام في اهتمامه بالمخلوقات التي يظنُّ حُقْرَانُها، فمن القرون المتطاولة أتى الإسلام بالرفق والإحسان إلى الحيوان، وليس من تنبَّه لها مؤخراً فأنشأ رفقاً بالحيوان.

المسألة التاسعة: قوله: (**لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا**) يدل على أنَّ الحيوان إذا حُبِسَ وأُطْعِمَ وسُقِيَ لا عقوبة على من فعل ذلك.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**) يدل على أنَّ الله عز وجل تكفَّل برزق كلِّ مخلوقٍ، فالهوام والحيات والحشرات من الحِكَمِ في خلقها أنَّها رزقٌ لحيوانات أخرى.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الطلاق، ويليه بإذن الله بعد ذلك كتاب الجنايات.

تم بحمد الله